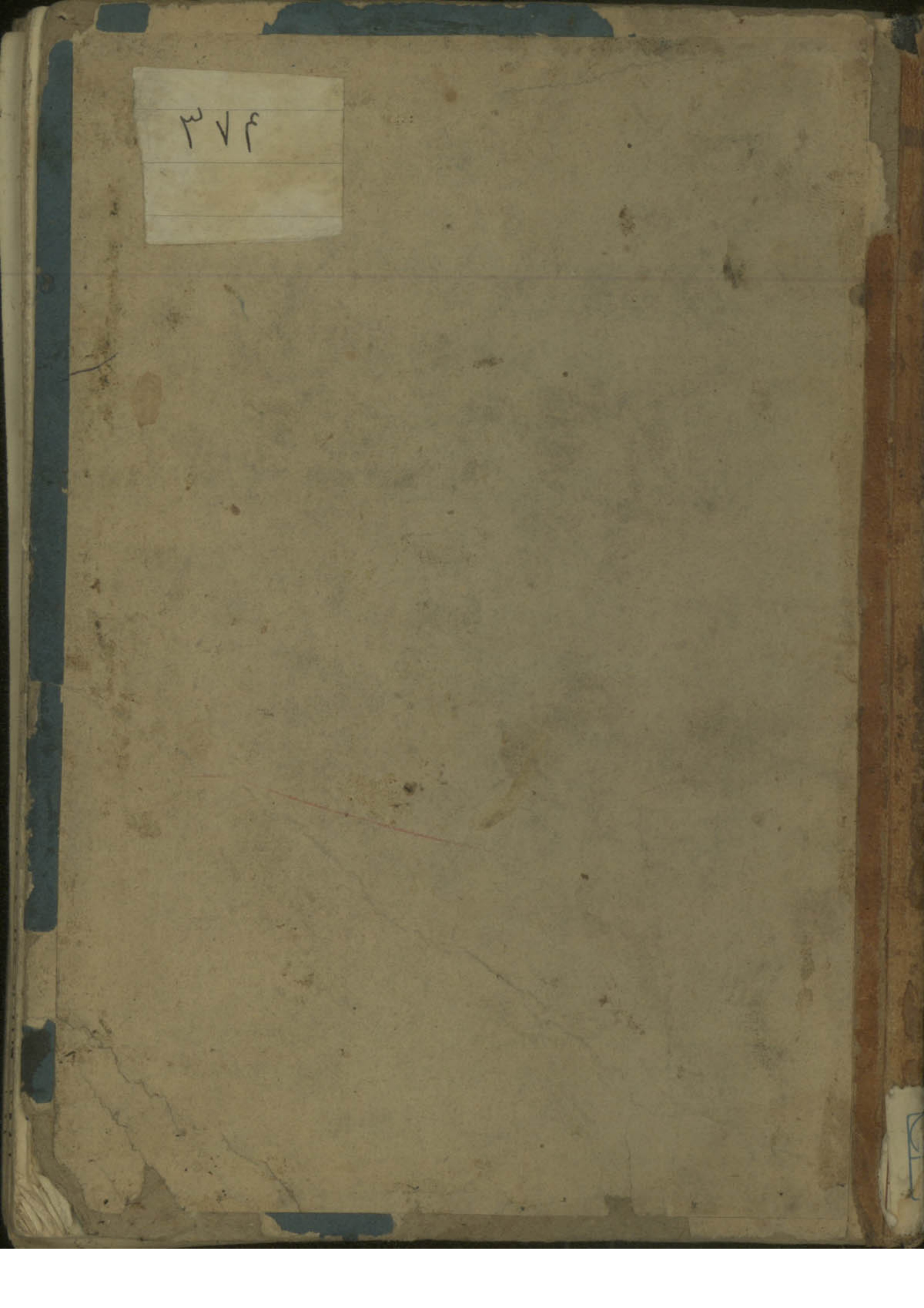
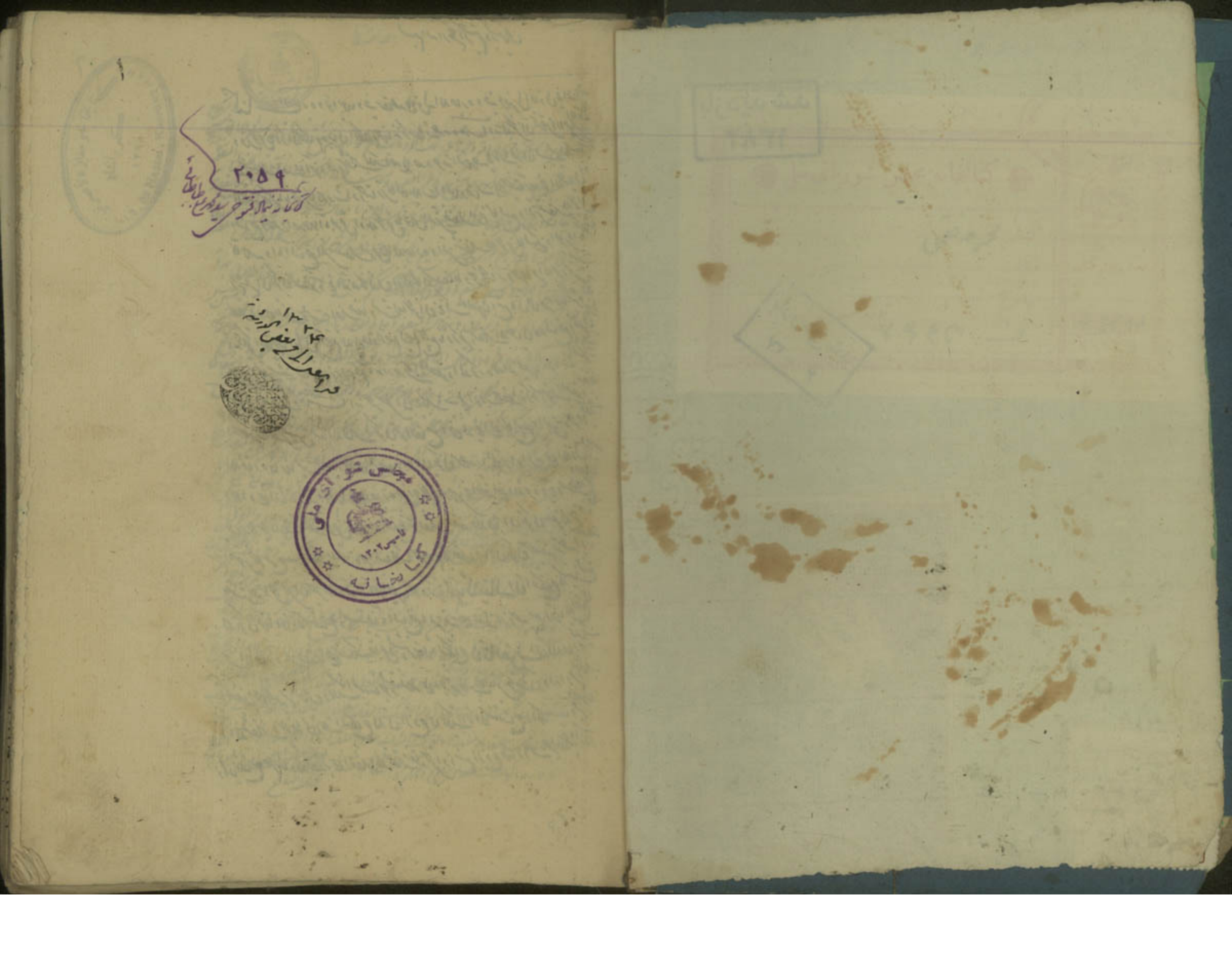




بازدید شد
۱۳۸۲
بازرسی شد
۳۷ - ۶
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب مجموعه فقهی
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
۷۶۴۳
۱۱۰۲۸
۲۰۰۷
۷۶۴۳
۵۲۱۴


بازدید شد
۱۳۸۳
بازرسی شد
۳۷ - ۶
کتابخانه مجلس شورا
کتاب مجموعه فقهی
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
۶۲۴۹۸
۱۱۰۲۸
۷۶۴۳
۲۰۰۷
۷۶۴۳
۵۳۱۴


بازدید شد
۱۳۸۲
بازرسی شد
۳۷ - ۶
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب مجموعه فقهی
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
۷۶۴۳
۵۲۱۴



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الاجارة وتوابعها وفيه مقاصد الاول الاجارة وفيه فصول الاول في الماهية

وقبل الخوض في ذكر الاحكام وبيان الكلام فيها نذكر مقدمة وهي انه لا شك ان مقتضى الاصل الاولي
عدم سلطنة احد على آخر وعدم انتقال ملك شخص الى احد وحرمة التصرف في مال الغير الا بسبب من الاسباب الشرعية
فالسبب الشرعي اما قهري كالارث او اختياري كالمعاملات والمعاوضات الاختيارية في الاعيان او
المنافع وكل واحد منها اما بعوض او بلا عوض فالعين التي تنتقل بعوض كالبيع والتي تنتقل بلا عوض
كالهبة واما المنافع التي تنتقل بعوض فكالاجارة والتي تنتقل بلا عوض كالسكنى والعمرى والرقبى
اعم من ان تكون مستقرة في الذمة كالدين ام لا كالاسقاط وحق الخيار ونحوهما من الامور التي
ليس لها عين ولا منفعة وليست مما اختلف فيها وثبت لها عنوان في كتب الفقهاء
انه يمكن القاعها بطريق الصلح لان عقد الصلح يصلح لجميع ما ذكر من انتقال الاعيان والمنافع
فجميع هذه الاشياء يصلح للانتقال بحكم ما ورد في العقود المذكورة الدالة عليها العمومات
وكذا الاطلاقات انه عقد ثمرته نقل المنفعة ... واستعمال العقود
المصدر الذي يشتق منه الافعال وكون مرادفا مع الفعل في المعنى كالبيع والعتق وغيرهما
الاجارة فانها ليست مصدرا لان المصدر اما ان يكون مصدرا ... فهو في الاول
اجرا وعلى الثاني اصلها ... والاجارة خارج عنهما وهي في اللغة بمعنى الاجرة وفي الاصطلاح
عبارة عن تمليك المنفعة بعوض معلوم او عقد ثمرته نقل المنفعة فلا بد ان تكون منقولا عن معناها
اللغوي كما صرح به في الكتب المعتبرة من المسالك وغيره ... اما ان تكون حقيقة شرعية او
متشرعة والحق هو الاخير للادلة الدالة عليها كما ذكر في محلها لا يقال ان النكاح لا يستباح
لا يكون فيها الا الاستمتاع واستيفاء المنافع المترتبة على علقة الزوجية مع انها لا تقع
بلفظ الاجارة وهو عقد على سلك ... النكاح لانا نقول ان الاجارة
المنفعة اي ... وتملك المستأجر وتسلطه على التصرفات فيها ... ونقلها
والانتقال وغيرهما بخلاف النكاح لان الزوج لا يملك الا الاستمتاع والاستيفاء
والانتفاع بغيرها ولا يقدر على النقل والانتقال ... اذ ليس الزوج فيها ...

١١٢

هو الله تعالى

لا يرد شيء من الرواية وغيرها في تلك الاوقات ... وعدم ... النكاح
بعقد خاص وارد من الشرع في باب العقود ... لا شك ان ... التماء تابع للعين والمنفعة
فاذا انتقل العين انتقل المنفعة وقد ينتقل العين بانتقال المنفعة لكنه لا يعلم ان تلك التبعية
واقعة في عقد البيع لو من مقصود البائع ... المشتري ان ... كان العين
ليكن ... في اسم المبيع ... الحكم الشارع اما الاولان فباطلان جدا
اذ على الاول يلزم عدم انتقال المنفعة اذا لم يقصدها البائع ... جواز الفصل
وعلى الثاني يلزم فيما اذا ... البايع فلان تملك الدار ومنافعها او ... والمنافع
ثم كذا ان يكون ... مع ... بلا خلاف ... الشرعا وعرفا لان ...
العين ... تملك المنفعة لا غير فعلى هذا القول ... حكم الشارع ...
انه لا يكون الاجارة اي المنفعة ... وبعبارة اخرى ... الموقوف اي المصدر
والمنفعة ... في المعنى اللغوي والانتقال الى المصدر ... على المعنى اللغوي
ومتعلق ... بعكس ذلك لفظ الامر ... على الطلب والقول
... الصيغ المشتقة منه كامر ويأمر وامر ... وغيرها ...
الطلب فلا ... الاجارة ... اللغوي والصيغ ...
... وغيرها من الافعال ... المنقول ...
... ان ... المراد من لفظ الاجارة ... ان يكون المراد ...
والتمليك ... مطلقا او بعنوان القبول او القول ...
ويحتمل ان يكون المراد ... التمليك والانتقال ... والانتقال او من التمليك
والانتقال مطلقا او بعنوان التمليك والانتقال فلذا اختلف ... في المنقولة ...
الاجارة ... تمليك المنفعة بعوض معلوم ... عقد ثمرته ...
نقل المنافع

وظهر الاختلاف اى اهل العرف والاصطلاح فيما يعد فى العرف [illegible] العقود [illegible]

~~[illegible] او نحو ذلك [illegible] اهل العرف [illegible] المنفعة [illegible]~~

لا تعاطى لكنه لم يكن الا اخذا فلا للمنافع اى المنفعة امر معدوم والمعدوم لا يملك اذ التعاطى والاعطاء

والتمليك والتملك من لوازم الموجودات لانا نقول اولا اى المنفعة اذا كانت معدومة [illegible]

فهى بقول ايضا بانا نقول لكن اذا كانت معدومة حال العقد توجد فى زمان اخر [illegible]

والتملك نهاية الامر تأخر زمان تملك الملك عن زمان التمليك كما فى النذر وغيره ولهذا [illegible]

ان الاجارة [illegible] السلطنة على المنفعة والانتفاع اى تملك فى زمان وجودها [illegible]

فهم العرف [illegible] ان اهل العرف يعقلون فى الاجارة تمليك المنفعة الموجودة والتى توجد [illegible]

وان اى هذا الاشكال ليس الا [illegible] والعلامة [illegible]

اذ التكلف ليس الامر [illegible] ان الاجارة [illegible]

ان نرى ان [illegible] المنفعة الموجودة والتى [illegible]

عدم النقل والانتقال [illegible] التمليك والتملك والنقل [illegible]

اى البيع [illegible] والاجارة للمنافع لا [illegible] اى الوصية [illegible]

بمعنى انه اذا [illegible] العلم [illegible] او نحو ذلك [illegible]

بين البيع والاجارة فضولى يحتاج الى الاجازة وحكى [illegible] الاجماع والقاعدة [illegible]

امر [illegible] اى [illegible] اى المعاطاة [illegible] والتلفظ

لان يكون بالالفاظ اى [illegible] المعروفة اى [illegible] او يكون مطلق اللفظ [illegible]

يمكن ان يكون بالاشارة مع عدم [illegible] او بالكتابة او نحو ما [illegible]

[illegible] المذكورة اما ان يكون فى الايجاب وفى القبول [illegible]

صورة [illegible] فلا خلاف [illegible] اذا [illegible]

عقد الايجاب والقبول بالالفاظ [illegible] اما الاشارة والكتابة [illegible]

فيا [illegible] الا انه [illegible] واما الاخير [illegible]

وجازه

جازه على [illegible] الكلام فيه فى [illegible] الكلام فى مطلق الالفاظ [illegible]

والفقه [illegible] فيه [illegible] المفيد [illegible]

وحكى عدم [illegible] والالفاظ التمليك [illegible] عدم [illegible]

المتيقن وهو القسم الذى [illegible] تحت [illegible]

ان [illegible] لا [illegible] البيع والاجارة و[illegible] وسائر العقود الا [illegible]

[illegible] فى زمان المتقدم [illegible] كذلك واحتج [illegible] العقود

[illegible] الدال [illegible] اى [illegible] فى [illegible]

[illegible] والقطع [illegible] اى [illegible]

الى [illegible] زمان [illegible]

المخصوصة والى [illegible] الالفاظ [illegible]

الافراد [illegible] الالفاظ المخصوصة فان [illegible]

[illegible] العقود فى [illegible] الالفاظ المطلقة [illegible]

تقع [illegible] العقد اللازم [illegible] الالفاظ [illegible]

المصنف [illegible] الكلام فى جميع المعاطاة [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] التمليك [illegible] وكل واحد [illegible] السبب [illegible]

[illegible] الا ان [illegible] التحقيق [illegible]

[illegible] فى محل واحد [illegible] لا [illegible]

[illegible] وحصول الملكية لكل واحد [illegible] ليس الا [illegible]

ثم [illegible] ذلك لا [illegible] ان المعاطاة [illegible] او عقد تابع للعقد الذى [illegible]

فان كان [illegible]

ان كان في مقام البيع فبيع وان كان في مقام الصلح فصلح وان كان في مقام الاجارة فاجارة

ثم على فرض كونها معاطاة كان فيه تمييز بقسم من الاقسام وان اشتبه فلا يبعد دورانه الامر بين الامر

ثم ان سيما ان العوض المنفعة ولا يكون هناك تمييز تعيين العوض والمعوض فيجعل البيع والاجارة

كلاهما الا انه يلحق بالبيع ويرد عليه احكامه او يلحق بالاجارة ويرد عليه احكامها وتفصيل التحقيق

تعارض البيع والاجارة بل يرجع الى القواعد ولعل المقتضى بحسب الفرض كم

في اللزوم وعدم الخيار بحكم الاصل ثم على القولين في الاستقلال والتبعية فهو في المعاطاة

الاعيان فهل هو كالبيع في الشرائط والاحكام او في نقل المنافع كالاجارة في شرائطها واحكامها

ام لا فيه وجهان اما على القول بالاستقلال فواضح واما على القول بالتبعية فجواز كونه [illegible]

الاحكام وعدم لزوم احكام البيع وشرائطه في جميع المعاطاة ثم اعلم انه قد اختلف

العلماء في كيفية المعاطات فمنهم قالوا انها عبارة عن الصيغ الخاصة للعقود معاطاة

بغير الالفاظ الخاصة او بلا لفظ اصلا بل بالفعل واللفظ ومنهم قالوا لعدم

بغير الالفاظ بل لابد ان يكون التعاطي بالاخذ والاعطاء ولقد كان الوصفان

وفي عدم الاشتراط بل يصح العقد من طرف واحد ويمكن التحقيق في احد العوضين بل حكمه

تقسيم المعاطات في البيع ولا خلاف في تحققها واما في الاجارة وغيرها فقد صرحوا بذلك

تحققها حيث قالوا ويجري المعاطات في الاجارة ولا يكون من الكتاب والقصد ذلك ان العوض

في الاجارة اما منفعة او عين في الصنائع وغيرها وهذا العوض اما ان يكون عينا او منفعة

او عملا فعلى القول بلزوم التعاطي من الطرفين في تحقق المعاطات لا تصح المعاطات اذا كانت

وان قبضها لكن المنفعة والعمل تدريجي شيئا فشيئا فلا يتحقق التعاطي من الطرفين لكن ان

ان المنفعة موجودة فانه بالقبض يتحقق البعض فلا يتحقق التعاطي في الاجارة في المنفعة

وفيما اذا كان العوض عينا والمعوض منفعة لا في غيرها ونحو المجاز الى عدم التعاطي من الطرفين

بل اذا كان من طرف احد دكما قبض احد العوضين فقط ويلزم في صورة جهته

العوض منفعة والعوض عينا او منفعة او عملا او كان العوض عملا وكان العوض عينا او منفعة

كلها في اذا كان العوض والمعوض كلاهما عملا مثل اذا كان زيد لعمرو

(margin:) والا وجه العدم

رثى فانا احتياط لك [illegible] القول بالملك حينئذ لا بالاستمرار فانه الحق لا ملك شرعا فلا

ليس بصحيح ولا لازم اذ قلنا باشتراط القبض ولو من احد الجانبين احد العوضين او العمل

على نحو المرتزق الا بالقبض نهاية الشيء بل القبض كحصوله باستيفاء تمام العمل في اوانها

بعض العمل واما واقعا فلا ذلك والا يستحق الاجرة على قدر عمله فوله

وهي عقد ثمرته نقل المنافع بعوض معلوم مع بقاء الملك على اصله فالعوض من اركان العقد في انواع

الاجارة لا مقابله قد ذكر [illegible] ومن ذكر ثمرته نقل المنافع انواع البيع لان ثمرته

نقل الاعيان ومن فيه العوض انواع الوصية بالمنفعة والسكنى والعمري ومن فيه العلوم

انواع الصلح لان العلوم تثبت بشرائط خاصة ويجوز في المجهول بل يمكن في الصلح بغير

العوض لانه جائز بلا عوض ومن قيد مع بقاء الملك على اصله انواع ما لا يصح الا

به الا مع ذلك تعيينه قوله ولابد فيه من العقد من الايجاب والقبول فيه ان

الايجاب والقبول نفس العقد لا شيء لابد فيه من الايجاب والقبول ويحتمل ارجاع الضمير الى

لكنه بعيد ثم قد يحتاج الى شيء آخر كالاجازة في الفضولي او القبض في الهبة الا ان الحكم

من قبيل الشرائط لا من الاجزاء الا ان قلنا لكنه باطل لاستيفاء في القبض وكذلك فيها

امور الايجاب قول وموجب فانه بعوض ومعوض والمراد بالموجب من يسبق الى الايجاب

من انه الذي للملك والقابل هو الشيء للانتقال بل المراد من الموجب البادي

الشيء المتملك او الانتقال او التمليك او التملك ومن القابل [illegible]

والقابل لانه الايجاب في الموجب اذا كان تمليكا او تملكا وبهذا المعنى يجوز تقديم

القبول على الايجاب وفي حقيقة القبول المقدم الى الايجاب والا قبل فرع قول

فقدم القبول لا يكون معقولا وبذلك لانه نسبه عن سبق التاخير ولهذا القول بعدم جواز

القبول اذا كان باللفظ الصريح مثل قبلت هذا هو الكلام في الايجاب والقبول

الموجب والقابل فاقول يمكن ثمرة مرتفع الى الثاني والمثال اذا الموجب اما اصيل او وكيل

او ولي او فضولي وكذا القابل والمضروب الاربعة في الاربعة كحصل ستة عشر قسما و[illegible]

اما ان يتعذر واحد او اعتبارا فالاقسام العشرة اثنان ومثال الجمع الحقيقة مثلك [illegible]
اجمع الاثنين في الاستثناء لانه لا يتحقق وعلى وفق تحقيقه لا يجمع وهو ان العتاق [illegible]
والاعتبار ان يصح ان يجتمعا في الاحكام العرفية ايضا اما الحقيقي واضح واما الاعتباري
مثاله فان ارادة عتق المولى جارية يتيمة على عتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها
وتزوجتك وجعلت عتقك صداقك وقال الامة نعم او قبلت الصارت معتقة
وزوجته ... العتق وكذا الحال في الموضع ... مثل ... كالازواج
للدين ... في زمنك ... التي ...
الدين قبلت او ... عن ... قوله ...
... تفسيرها ... ما ذكر ... المتعاقدين والى
حث ... وهو ضعيف ثم المراد ... البائع ...
الحول والصبي والسفيه ... فرق وهو ان السفيه يحجر على ...
وليس ... الجارية ... او ...
كله في الحول ... الجارية في ...
او لاحقا ام ...
صدر منه ... مشترك في ... الحكم بالصحة لا ...
ولكن الحكم ...
المذكور في ... واما الصغر ففيه اقوال الاول قول الشيخ في المبسوط الصحة ...
وعباداته ومعاملاته اجمع ... كاهر ... الكامل ...
قول الاردبيلي ... بلوغ العشرة ... الرابع قول ...
في التذكرة وهو ... الوصية ... في دخول ...
ومن ... في ... الاستاد ...
والانصراف العمومات والاطلاقات ... المتعارضة ...

كان العول المولى جارية وزوجها

في حال الحكم ... الصغيرة ... والى قوله فيه

ما العشر

الصبي ... في ... السيرة ... الاولياء ... في الامور المحقرة ...
كالآلة ... الانصراف ... الصبيان ...
الحكم التكليفي ... المنوع ...
الاخر ففيه ... الاول ...
لا ... البائع ... الصبي ...
على هذه الطائفة ...
لا ... هذه الطائفة ... المعاملة ...
الصبي والمشتري قوله ... التصرف ان كان المراد اخراج ...
... وان كان مراده اخراج المحجور عليه والممنوع من التصرف كالسفيه والمفلس
بالنسبة ... في الدين ...
منه ... كالعقود ...
والنهي ... البيع ...
التفصيل ...
حتى لا يكون ... العقد ...
او احد ... العقد ...
العقد ... على الاجازة ... الفضولي ...
المذكوره ... الفضولي ...
الا ان ... على اجازة المالك والفضولي ...
ان ... البائع ...
عن نفسه ...
والمشتري ...
او بيع الولد عن ابيه فضولا ...
... في كل تلك الصور ... الفضولي ... الصحة ... على الاجازة ...
والاذن فيه

ثم اعلم انه لا يشترط التطابق في الاذن والاجازة [illegible] جواز العقد مع الرابطة الى الاجازة
فيصح والا فينبغي ولا يشترط استمرار هذه القصود والارادة من اول الايجاب الى تمام [illegible]
فاذا اعرض الايجاب قبل صدور القبول او جنونه فيصح او اتفاق وقت كالايجاب الصحيح
وكذا العكس وهكذا الحال في القبول و[illegible] المتأخر كالعقد فيما يشترط [illegible]
العقد كالرقبة [illegible] قوله ولا تنعقد اجازة المجنون ولا الصبي غير المميز
ولا المميز وان اذن له الولي على المشهور وقد سبق الكلام فيها قوله والايجاب
~~[illegible] ولا يفتقر في الايجاب الى اللفظ القول [illegible]~~
~~ولا تنعقد [illegible] لا [illegible] ولا البيع [illegible]~~
~~او [illegible] موضوع [illegible] القول [illegible]~~
ثم اعلم ان الاصحاب [illegible] الصيغ ان [illegible] مطلق الالفاظ الدالة عليه [illegible]
او كنايه او مع القرينة ام لا بد ان يكون بالالفاظ [illegible] المعروفة و[illegible] الاخر
كما [illegible] وذكرنا الكلام فيها [illegible] هذا القول [illegible] الا [illegible]
[illegible] جائز
الموضوعة للنوع وغيره [illegible] والى نوعه و[illegible] الاصحاب [illegible] الا [illegible]
ولكنها [illegible] العقود كالنكاح حتى تحقق في [illegible] الاسمية [illegible] الطلاق والعتق
وغيرها [illegible] بلفظ [illegible] في [illegible] وغيره ومنهم من [illegible] الا [illegible]
والشرائط وهذا هو الحق واعلم ان [illegible] هذا الاختلاف ان الالفاظ [illegible] لا [illegible]
[illegible] قد يكون بالوضع وقد يكون بالقرينة و[illegible] لا يكون [illegible] يكون [illegible] اللغة
او العرف العام او الخاص او وضع المتشرعة [illegible] تقدير [illegible] ان يكون [illegible]
او مشتركة لفظية او معنوية [illegible] ان يكون [illegible] كاستعمال التمليك في الاجارة والبيع
او بعيدا كاستعمال [illegible] في احدهما [illegible] المشهور او [illegible] زوجت او بعت
فمنهم من اقتصر على الحقيقة [illegible] و[illegible] المشترك والمجازات [illegible] ومنهم من جوز ذا
الحقيقة [illegible] والمشترك اللفظي [illegible] ومنهم [illegible] والمشترك المعنوي [illegible]

والمجاز المشترك في [illegible]

[illegible]

ومنهم من جوز المجازات ومنهم من اقتصر على المجاز المشهور ومنهم من جوز المجاز القريب [illegible]
الحقيقة [illegible] الالفاظ [illegible] وكافية في العقود اما الاكتفاء في المشترك المعنوي البعيد وكذا
المجازات فالمجازات البعيدة المستنكرة لكون كل من العقود المتعارفة [illegible] الا كاف
والقبول واما في متعلقاتها كتعيين الثمن والمثمن فان [illegible] جواز الاكتفاء [illegible]
من الكناية او الاشارة او غير ذلك [illegible] الافادة واما في [illegible] والواجبات
والصحة والبينة والاجنبية والاظهار والاضمار وغير ذلك [illegible]
في البيع قوله والقبول كل لفظ دل على الرضا [illegible] الفرق بين الايجاب والقبول
[illegible] الايجاب [illegible] في القبول [illegible] التوضيح والارشاد [illegible]
قوله ولا يكفي في الايجاب [illegible] الا ان يقول [illegible] والا [illegible]
التمليك [illegible] به [illegible] ولا [illegible] فلا [illegible]
[illegible] المنقول [illegible] اللفظين المذكورين [illegible] التمليك
[illegible] زيادة المنقول فيها [illegible] وذلك [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المنقول [illegible] القول [illegible]
[illegible] في [illegible] الايجاب [illegible] قوله ولا يعقد [illegible] لا [illegible]
المنقول ولا البيع [illegible] او [illegible] موضوع [illegible]
[illegible] التوضيح فيها البيع قوله [illegible] من الطرفين [illegible] الا [illegible]
[illegible] عند الا [illegible] كالوقف وهو لازم من الطرفين [illegible]
[illegible] المقام وغيره [illegible] الا [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] الاقالة عقد [illegible] الى [illegible] العقد
جائز [illegible] طرف [illegible] لازم من [illegible] الطرفين [illegible]
وقد يكون جائزا من الطرفين [illegible] العقود [illegible] لازم من الطرفين [illegible]

الايجاب هذا اللفظ

وجايز من طرف فسخ و ما هو جايز من طرفه ولازم من الآخر فاذا علم [illegible] [illegible] الشك [illegible]

اصالة ثبت به [illegible] الاول اذ الاصل اللزوم اما في البيع والاجارة ففيه الاول

فان من الاجماع والاخبار [illegible] اما في البيع [illegible] في السؤال [illegible] الفرقا [illegible]

واما في الاجارة [illegible] [illegible] وتسليمه [illegible] [illegible]

الوفاء [illegible] من الاخبار [illegible] على هذه الاخبار [illegible] في صحة [illegible]

[illegible] فيه الا [illegible] الى الاجارة بالصيغة وذلك يمكن الا [illegible] [illegible]

تحقق [illegible] [illegible] فينبغي [illegible] [illegible] في [illegible] الاعمال [illegible] كل [illegible]

في اثبات [illegible] البيع والاجارة [illegible] ذكرهم الاولة [illegible] [illegible]

باصالة اللزوم [illegible] في سائر العقود [illegible] [illegible] واما الاستصحاب [illegible]

[illegible] في [illegible] [illegible] فيه واما [illegible] [illegible] اصلها [illegible] واما [illegible]

بالوفاء بالعقود [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

من الاول [illegible] [illegible] الوفاء بالعقود [illegible] [illegible] عليها والالزام [illegible]

كان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] البيع [illegible]

[illegible] الاجارة عقد لازم فاعلم ان للعقود اللازمة [illegible] [illegible] [illegible]

الى الاصالة [illegible] الى اللزوم والكلام في [illegible] الامارات [illegible] [illegible] [illegible] اللزوم [illegible]

كما [illegible] ان [illegible] [illegible] على اللزوم [illegible] الملكية [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وهو فاسد [illegible] ان الملكية [illegible] اللزوم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الآخر فاسد [illegible] [illegible] [illegible] البيع [illegible] [illegible] [illegible]

او هبة او خصوص البيع [illegible] الاجارة [illegible] [illegible] العقود او خصوص الاجارة [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

والحق عدم البطلان لعدم [illegible] الشايع اذ البيع تعلق بعين [illegible] والاجارة تعلق بمنافع [illegible]

[illegible] [illegible] الشايع [illegible] البيع [illegible] المنفعة بالتبع [illegible] [illegible] البيع او المبيع [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] [illegible] في [illegible] العقد وهو ممنوع لانه [illegible] [illegible]

العقد لا لنفس العقد او [illegible] المنفعة بالتبع انما هو من توابع العقد المطلق لا لمطلق العقد [illegible]

للزوم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على المنفعة وهو ممنوع [illegible] [illegible]

[illegible] والحق في الملك والعبد وغيرها واما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

فاسد [illegible] [illegible] المنفعة في جميع [illegible] واما [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] المشتري المنفعة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

بالبيع [illegible] الشايع [illegible] اجتماع السببين [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] واحد والعقد واحد [illegible] كان القول [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] كان القول [illegible] [illegible] منفعة [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] عدم الفرق في المقام [illegible] كان المشتري [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العقد [illegible] المنافع [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] قبول البيع [illegible] للاجارة [illegible]

الشايع وعدم الاجتماع [illegible] البيع لا الاجارة [illegible] البيع [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] النكاح بالملكية [illegible] [illegible]

في المقام [illegible] في [illegible] المنفعة وفي البيع بالتبع [illegible] [illegible]

الاضعف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاجماع والاخبار على ان

الفارق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الزوج على [illegible] التام [illegible]

[illegible] في العقد [illegible] [illegible] [illegible] النكاح [illegible] الملكية [illegible]

الا ما ملكت ايمانكم [illegible] في المقام [illegible] البيع الاجارة [illegible] لو كان المشتري [illegible]

نحو المنفعة المتعلقة اليه بالاجارة على ملكه بالبيع كان غيره فلو فسخ البيع بعد ذلك رجع الى
والمنفعة على ملكه وهو فاسد جدا او كشف بما كان فالحق عدم الابطال لضعف الوجوه المتخيلة
اي البيع على المستاجر وغيره والمراد كما في ذلك الاجماع بل وكذا الاولى للاصحاب والاخبار المستفيضة
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والاظهر [illegible] فسخ وارث الزوج فادعى [illegible] المستأجر في يد المستأجر تردد في الورثة [illegible]
واما اذا انتقلت من المستأجر الى اخر ففيه قولان والاقوى انه يستحق اخذ اجرة المثل من المستأجر
لا غيره واما على القول بعدم الانفساخ وجواز فسخ [illegible] وتعارضها على ما كانت [illegible] في المراد من
مطلق العقد الناقل للمنفعة او خصوص الاجارة الاقوى هو الثاني كما لا يخفى [illegible] الاصحاب
[illegible] المستأجر ويتم ذلك [illegible] الاول وفي الثاني [illegible]
الى التمام كما لا يخفى [illegible] بعدم البطلان بموته مع احتماله على قول لكنه ضعيف [illegible]
الاجارة وعدم بطلانها بالموت لما عليه ادلة [illegible] المفضي للتعجيز وعدم [illegible]
والثاني الاستصحاب اذ لا شبهة في [illegible] فيستصحب بعد الموت والثالث [illegible]
في [illegible] والمسالك وغيرها والرابع الشهرة المحصلة بين المتأخرين [illegible]
كما في [illegible] بل [illegible] الشهرة القديمة كما يظهر من [illegible] المزارعة [illegible]
[illegible]
في مقام اخر [illegible] ومكاتبة [illegible] ومكاتبة احمد بن اسحق ومكاتبة [illegible]
[illegible] وغيرها من الاخبار [illegible] في المقام [illegible] الاثار [illegible]
مقتضى العقد وكونه [illegible] اوفوا بالعقود [illegible] وقع العقود [illegible]
واللزوم [illegible] فالاجارة عقد [illegible] على نقل المنافع من الموجر الى [illegible]
[illegible] حتى كان [illegible] الشهرة [illegible] ذلك [illegible]
والعمل [illegible] على لزوم الاجارة والوفاء [illegible]
من غير [illegible] بموت الموجر والمستأجر والثالث انه [illegible] التتبع والاستقراء في [illegible]
[illegible] الاحكام في العقود على وجوه فمن العقود ما تفيد [illegible] في التصرفات [illegible]
[illegible] كالعارية والوكالة والمزارعة والوديعة ونحو ذلك فلا شك ان [illegible]
العقود تبطل بالموت [illegible] بالموت [illegible] ما يفيد اللزوم [illegible]
[illegible] ما يفيد اللزوم [illegible]
[illegible] كالنكاح والبيع والاجارة والصلح فالنكاح عقد لازم لا ينفسخ الا انه [illegible]

طلاق [illegible]

طلاق [illegible] الطلاق [illegible] النكاح او كالطلاق [illegible] في البيع [illegible]
الشرط ونحوها في الاجارة والصلح فلذلك ان تلك العقود [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] والتمليك والتملك في الاعيان والمنافع [illegible] الشارع [illegible]
لا ريب [illegible] الامور المذكورة ونحو ذلك من [illegible] مع ان النكاح على [illegible]
على [illegible] واللزوم [illegible] فالقول ببطلان [illegible] المرتد [illegible]
على البطلان بالموت [illegible] بالبطلان وجوه منها الاجماع المنقول [illegible]
في الخلاف والمبسوط [illegible] ابن زهرة في الغنية [illegible] اجماع الامامية [illegible]
[illegible] ذلك الاجماع المنقول [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] على الاخبار وتارة على [illegible] الاجماعات والنصوص [illegible]
في قوله والاشبه [illegible] مع ان الاجماع الذي [illegible]
الاجماع الذي [illegible] ابن زهرة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] بالموت [illegible] ابن زهرة [illegible]
على [illegible] واحد [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] ابراهيم بن محمد [illegible]
[illegible] سنة عند [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
الى الوقت [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] ذلك الوقت [illegible]

قوله ان [illegible] الموجر [illegible] المدة [illegible] بطلان [illegible]
الاجارة على المختار فاعلم ان هنا [illegible]
[illegible] كالبيع والاجارة فالبيع [illegible]
[illegible] والموت [illegible] للورثة والورثة [illegible]
المستأجر [illegible] الاجارة [illegible] كالموجر [illegible] المستأجر [illegible]
[illegible] المستأجر [illegible]
كل واحد منهما [illegible] الاجارة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] القول [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible]
[illegible] بالموت [illegible] الموقوف [illegible]
[illegible] البطن [illegible] البطن [illegible]
[illegible]
[illegible] البطون [illegible] معدوم [illegible]
المنافع المعدومة لا تملك [illegible] المعدوم لا يملك [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] البطون المعدومة [illegible]
[illegible] البطن الاول [illegible]
[illegible] البطن الاول في [illegible]
[illegible] البطن الثاني [illegible]
المعدومة لا [illegible] الموجود [illegible]
[illegible] الموجودة في المقام [illegible] البطن الاول [illegible]
[illegible] البطن الاول موجود [illegible] البطون المعدومة [illegible]
[illegible] البطن الاول [illegible] الموقوف [illegible]
المدة [illegible] الاجارة [illegible] الوقف [illegible]

[illegible]

[illegible]

عليه ما وراء حجوته فصحته يكون موقوفة على البطن الثاني ويصير حقا لهم ولا يمكن ان يكون الاجارة بالنسبة
الى البطن الثاني فضولا لئلا يحتاج الى الاجازة لانه الفضولي لانه وان يكون بالنسبة الى الموجود
ولا النفع بالنسبة الى المعدوم [illegible] ان الاجارة [illegible] على البطن الثاني وغيره او ان كان
البطن الاول ناظرا الموقوف وكانت الاجارة لمصلحة البطون لكن هذا الكلام [illegible]
فاعلم ان الناظر على الموقوف اما ان كان من قبل الواقف او له وعلى الاول اما ان يكون البطن الاول
او الغير والمصلحة المنظورة اما ان تكون بالنسبة الى البطن الاول او بالنسبة الى البعض الموقوف
او بالنسبة الى البطون الموقوف عليهم اما القسم الاول فلا يمضي في البطون الآتية لان
المصلحة كانت للبطن الاول واما الثاني والثالث فيمضي بالنسبة اليهم ولا [illegible] الاجارة واما
بالنسبة الى المصلحة فهل يعتبر حال العقد او [illegible] الاستمرار من ان العقد الى انتهاء
الاجارة ونحو من الاول [illegible] ولا يخفى [illegible] خيار المجلس ولو شرط خيارا
او لا [illegible] اذ لا يكون خيار المجلس لا يجري في الاجارة [illegible] خيار الحيوان [illegible]
لان [illegible] بجواز خيار الشرط وغيره الا ان يكون [illegible]
ان القول المراد بخيار الشرط شرط خيار المجلس لا شرط مطلق الخيار [illegible]
اي خيار المجلس لا يجري في الاجارة واذا شرط ولا يجري [illegible]
وما لا يجري لكنه خلاف ظاهر العبارة [illegible]
في ما يجري من الخيارات في الاجارة وما لا يجري [illegible] ان من الخيارات [illegible]
[illegible] بالبيع كخيار المجلس وخيار الحيوان [illegible]
نفي الضرر كخيار العيب وخيار الغبن والرؤية والتدليس وغيرها [illegible] القسم الاول
في الاجارة [illegible] العقود [illegible] البيع وما كان من [illegible] العقود [illegible]
[illegible] الاجارة خيار المجلس ولا خيار الحيوان ويجري فيه سائر الخيارات [illegible]
[illegible] في البيع [illegible]
[illegible]
ولا [illegible]
في [illegible] الخيارات [illegible]

[illegible]

وجوه من ارادة النهي وحرمة الاضرار [illegible] ومن ارادة نفي الضرر
[illegible] في تشريع الاحكام [illegible] ومن ارادة نفي الضرر
[illegible] خيار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والتبعض والتدليس والرؤية وغيرها من الخيارات يجري [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بشرط ان لا [illegible] او شرطا ان لا [illegible]
[illegible]
[illegible] العقد [illegible] اطلاق العقد [illegible]
[illegible]
[illegible] ان لا يكون العقد لازما [illegible]
[illegible] انفساخ العقد [illegible]
[illegible] خيار الشرط [illegible]
الاول في بيان اقسام [illegible] في المقام والثاني في بيان المشتبه [illegible]
ان الشرط اما الانفساخ او الفسخ او جواز العقد اللازم او الاقالة او الخيار [illegible]
[illegible] اما ان يكون الشرط في ضمن العقد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في الاقسام المتقدمة [illegible] اقسام [illegible] بالعقد [illegible]
[illegible] حتى كانت [illegible]
في المقام الاول واما المقام الثاني فان [illegible]
[illegible]
واما في الفسخ والانفساخ وجواز العقد [illegible]
بالنسبة الى [illegible]
[illegible]
على العقد [illegible]
[illegible]
[illegible]
الكتاب والسنة [illegible] لزوم الاجارة [illegible]
[illegible] ادلة اللزوم [illegible]
فان قلت لا تعارض [illegible] ادلة الوفاء بالعقود [illegible] العقد اللازم [illegible]
والشروط الضمنية فانه [illegible]
في العقود [illegible] اللزوم والوفاء [illegible]
[illegible] المذكورة في عقد الاجارة [illegible] سائر العقود حتى البيع [illegible]
[illegible] الشروط [illegible] الوفاء بالعقود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التي تتعلق بها الاجارة كالدار والدابة والادمي [illegible]
[illegible]
[illegible]

هذه كلية ذكره جمع من الاصحاب وذكروا [illegible] كل ما صح اجارتها [illegible]
والكلية الثانية منقوضة [illegible] بجواز [illegible] اجارتها ولا [illegible]
الاجارة المرضعة للارضاع [illegible] والمسكة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] الكلية الاولى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
واما مع [illegible]
اجارة [illegible] الكلية [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] الاجارة [illegible]
ما يصح عليه الاجارة واما الاجارة للارضاع [illegible] الاجارة للارضاع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بعقد الاجارة [illegible]
الاجارة [illegible]
[illegible] الكلية [illegible]
[illegible]
الاجارة كاجارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] للاجارة [illegible]

فيجوز بيعه ووقفه واجارته وهبته وغير ذلك من العقود ووجه جواز والصحة الاجماع وكون الادلة
الاجارة مع تحقق شرائط الصحة وقد يحتمل الفساد من جهة انتفاء الاخير وهو ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فلا حقيقة لكونها في زمان حصول الرجوع وقبل القبض وبطل له الارش الا انه اجاب بعضهم بان على
الارش بل يكون مع القاعدة او على خلاف القاعدة وانما يجب بالدليل ولا نسلم الاول
لما ذكر من كونه خيار وتشقيص الصفقة في البيع والاجارة بل يعم سائر العقود المعاوضات
من الصلح بعوض وغيره لما كان التشقيص المذكور ... هذا كله فيما اذا وجب العيب ...
وانما لو زادت بقيمتها فلا ارش بلا اشكال ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم ان ظاهر المسالك في قوله ويستقر الضمان على الموجر مع جهل المستاجر في ازاء ما عن الاجرة
والنقصان لذلك ان الموجر المستاجر اما ان يكونا عالمين او جاهلين او الموجر عالما والمستاجر جاهلا
او بالعكس وكل صورة فان علم المستاجر فلا ضمان على الموجر ولكن الموجر ان كان له عين المالك ورجع عليه
عليهما حسن وجه ونه من جهة ان تصرف المستاجر على الصحة باستيفائه ما عنه التصرف للضمان
الضمان ونحوه وعلى كل حال على المالك الرجوع على كل منهما على قدر ما ترتب عليهما للقاعدة
وقاعدة الاتلاف فللمالك مع جهل المستاجر له الرجوع على الموجر لو رجع المالك عليه سواء كان
الموجر عالما او جاهلا لكونه مغرورا منه على التقديرين واما في صورة علمه فلا رجوع له عليه
عليه ولهما له الرجوع بالاجرة ان لم يتحقق الاول لان ما اتلفه له في مال الغير ذلك له
الى الموجر وان تلف فلما ذكرناه اخرا اذ في الزائد شيئا لم يتم له عوض عنه في ازاء
المقابل وقد تلف فضمان اما ما اخذه من المثل والقيمة نعم في البيع حكم الاجماع على عدم الرجوع
لو دفع مع علمه كون البيع غصبا وهو ان سلم يختص بالبيع في خصوص كون الفساد من جهة غصبية
فلا يجري في البيع الكلي المغصوب الثمن ولا في البيع الفاسد من جهة انتفاء شرائط الصحة ولا في سائر
العقود التي منها الاجارة بل يقتضي القاعدة في الكل المضمونة له عدم تحقق ما قابل به التسليط
ويمكن فيه جواز رجوعه بها بالاجرة مع عدم استيفاء شيء من المنفعة وان مع الاستيفاء فالكلام
في رجوع المالك عليه باجرة المثل كذلك في رجوعه على الموجر بما دفع اجرة المثل
وجهان من اقدامه على الضمان ومن ان ما اقدم عليه ضمان الاجرة ودفع الزائد عليه واما
الضمان من جهة الفوات فلا وجه له وهو الرجوع بالزائد لانه مغرور فيها وفيه العدم
على الموجر الغاصب فيما قلنا من تخيير المالك في الرجوع على كل منهما على قدر ترتب يدهما عليها
فحكى انه كان له اجرا الكفاف فيستقر في ذمة كل منهما او ان يجري في ذمة ويستقر عليه الضمان وان رجع على الاخر
كان له الرجوع فيه عن المستاجر ونسبة لا على نفسه قوله واجارة العقار مع الوصف المعين فلو استاجر
ونحو المعوض الاسم انه يشترط في الاجارة المعلومية كسائر العقود اللازمة وعليه شرط بيان المنفعة
بما يرفع المعين الى المستاجر ثم هنا كلام اخر وهو انه هل يشترط المعلومية في ركني العقد او في كل ما يتعلق
بالعقد كالشرائط وجهان بل قولان والمحقق ان جهالة الشرط اذا سرى الى جهالة الوصفان في خطر
بالجهالة في الشرط بان اليه او اجر فيه الى جهالة العقد بلا خلاف بل او افاق كما ادعاه الوصفان

اعدا الوصفان واما في غير هذه الصورة فالجهالة اما ان تكون الى مبلغ الايام كشرط اعطاء ما في الكيس
او ما في الصندوق مع عدم العلم بجنس النوع والوصف والمقدار فهذا الشرط ولغائه في نفسه العقد
على ما هو التحقيق خلافا للاس ادريس وغيره واما ان لا يبلغ الجهالة في الشرط المبلغ المزبور كشرط خياطة
كمثل النفقة او غيرها فالتحقيق انه يغتفر في امثال ذلك جهالته ولا يضر بالعقد ولا القدح في الشرط
المعلومية الحقيقة فانه يغتفر في التوابع والتوابع ولا يغتفر في الدوانيات والشروط اذا افرضناها
فالمعتبر في المعلومية في الاجارة يحقق بوجوه ارتفاعه اجارة الدابة المشترطة والكلام الشايع كربع الدار
المعينة ونحوها والكلي المضمون في الجملة كربع الدار لاحد على سبيل الاشاعة بل على وجه المعين في الكلي
المعين واجارة الكلي الموصوف في الذمة والمدار على رفع الغرر والجهالة لا بحصوصية الطرق المذكورة
وغيرها ولا يحصر الطرق المعلومة في ما ذكره بل ربما كصل رفع الغرر بالمشاهدة او سائر طرق
الاحساس كالذوق والشم واللمس وغيرها وقد يحتاج الى الوصف وقد كصل بالوصف فقط
وقد يحتاج الى حصر امور اخر عدد وذرع بل قد يحتاج الى الاختبار بالفعل كالارض للزراعة
التي لا تعلم حالها الا بها ونحوها وامثال الاجراء المتاة فالحاصل ان المدار على ما ذكر
يصح في العقار اجارتها كليات ما في الجملة واجارة الدابة المشترطة بالمشاهدة والوصف واما اجارتها
كليا في الذمة فظاهرهم الاتفاق على عدم الصحة ولكن الثاني في جوازها فيصح في الكلية المعينة والاجارة
لان الجهة فلا يصح الحكم عليها والمثليات يصح فيها الاقسام الاربعة البيع والاجارة وكذا بعض
القيميات التي هي بحكم المثليات كالعبيد والثياب فيصح بيعها سلما وكذا اجارتها كليا في الذمة
كالعقار ونحوها والسر ان في القيميات في غيرها ذكر لا يمكن تعيينها كليا بالوصف الا فقط
على عدم الوجود او عدم الوجود في الخارج غررا او خطرا بخلاف المثليات فما ذكر في القيميات كذا
وصف الدابة المشترطة ويصح لو علم الى الصحة وقوع التسليم على شيء او عدمها ولذا في الاجارة
واما مع الكلي في كون الشيء لا يقع سلما واجارتها كليا في الذمة لما قاله فظاهر ان الا
هو جواز الصحة بلوغ الموجب ولو عادة يكفي بناء المشترط على ان رفع الغرر مانع عن الصحة
شرط له في الاول به نعم لا ضمان كالقاضي فلا بد من كشف العلم واحراز الشرط ففيه
ليس بشيء اذ الوصف كالحكم على التقديرين في غاية الامر انه على التقدير بلوغ الغرر ... الاول

المانعية على العمومات كلا في الا هو لم هنا كلام اخر فقد اشرنا اليه ان المتمسك سلك العمومات
في دفع المشكوك انما يصح بعد احراز القابلية ووقوع الشك في شرائط الصحة واما اذا شك في اصل القابلية
فلا محل للعمومات ويختص حكم المقام بهذا القسم لما ذكرنا الى الشك في قابلية الشيء والانتفاع
للكلية بالظاهر بيانا على تولد ويجب على المستاجر بعلف الدابة وسقيها ولهذا الوجوب في المقام
مقدمي او شرعي اما على الاول فلا بد من دلالة اللفظ عليه بالحد من الدلالات الثلث او من دلالة
قرائن الاحوال عليه من حال الموجر او المستاجر او جهلهما او غيرها او من انصرافه بعنايته كقول
احد الداري في بيع الدار او بجلوس باب شرائط الصحة وبطلوعه فلا بد من الوقوف لا بقصدها على
احد الوجوه المذكورة وعلى الثاني يتبع الدليل الشرعي والظاهر الثاني لان الرجحان في المسح على الاول
يحقق ذلك بحصول العقد سواء كان قبل قبض المستاجر او بعده وسواء كان صاحبه من جهالها
او غايبا عنها وعلى الثاني لا بحضوره لا يحقق الاجارة بل نعم كسائر الامانات فعلى ذلك
للاول فلا يجب الا الضمان وعلى كل ما يتوقف عليه حفظها من غير فرق بين العلف والسقي ودفع
عنها ووضع الرحل على ظهرها وغيرها ما يتوقف عليها حفظها وذلك كما ان من الكتاب والسنة على وجوب
رد الامانات الى اهلها وظاهرها دالة على ما هي عليها من دون تغيير والنقصان والنقص
وكذلك اطبقوا عليه في سائر الامانات ويجب لا فرق بين الدابة وغيرها ... المستاجر
ولا بين العلف والسقي وغيرها ما يتوقف عليه حفظ الدابة المستاجرة فالامر ان المذكوران
الماليته واما وجوب لو تبرع باذن المستاجر فلا دليل عليه اذ تحصر اما في كون نفقة الدابة
على مالكها ولم يثبت ذلك في المقام اذ الاصل لذلك اقتضاء العقد الاجارة لها احد الوجوه
المذكورة والكل ممنوع فان قلت الاجماع القائم على وجوب العلف والسقي دل عليه قلنا ممنوع بل غايته
ثبت مراعاة العلف والسقي كونها في يد المستاجر ممنوع وما ادعاه الاكثر من قيام الاجماع
لا كلام فيه فقضية قد الا ان يحمل على ما ذكرناه ولكنه خلاف عبارته اذا عرفت هذا فنقول النزاع
المقام ان هنا مقامين الاول في وجوب العلف والثاني في بذل المال لكونها من مال المستاجر او
الاول فمع الاطلاق يجب على المستاجر مطلقا بل اذا كان صاحبها غايبا عنها وكذا اذ شرط
عليه فيكون مؤكدا الخلاف اذا شرط على المالك فانها ممنوع اذ كان ذلك مع قيام الحال
المستاجرة فيه ونه لا وجوب على المستاجر واما الثاني فقد قلنا ان قضية القواعد كونها على المالك
وكذا مع الشرط عليه يؤكده واما اذا شرطه على المستاجر فيجب عليه بمقتضى الشرط ولابد من تعيينها كما

ولكن دون سائر ما شاء لا ديانة يستبيح الكلام فيها فنقول انه ليس على المستاجر الا الضمان والبدل
على المالك الا مع الشرط عليه وعلى هذا لو اتفق غيبة المالك فلا اجارة واذا لم يمكن الاجبار او كان
غائبا يرجع الى الحاكم واذا لم يمكن له الرجوع الى الحاكم فله الانفاق بنية الرجوع مع الاشهاد عليه
لحذره من الاشهاد والقول قول في قوله بنية الرجوع في وجه قوي اما مع البينة على الانفاق او بدون الاشهاد
لانه محسن وليس عليه سبيل قوله وان اهمل ضمن اي ان اهمل المستاجر في العلف والسقي فتلف
الدابة المستاجرة يضمن لاطلاق الحاجة ليقتضي الضمان على المستاجر مطلقا سواء كان الاهمال الى
او بعد او نسيانا وسواء كان الاهمال مستمرا او في مدة قليلة ثم رجع وسواء كان التلف بسبب الاهمال
او بغيره كل ذلك لقاعدة اليد والمقتصرة في خروج على القدر المتيقن والحاصل انه يحكم على الضمان
في جميع الاحوال حتى يؤديها اذ لا بد من تسليمها الى المالك فلتنجيز ذمته ابانا اوادخلها في ملكه
وقوله اليه مع جهل المالك بانه ماله فالضمان كالمه ولو اكره مكرهه على ترك العلف والسقي فتلف
المكره ولانه سبب في ارادة المكره لانه المباشر للتعدي او لا ضمان على واحد منهما وجوه اقواها الاخير
لعذر المستاجر بالاكراه ولكون المكره سببا لحد الايجاب الضمان والاصل براءة الذمة
على الاقوى فلا يصح قرينة الى سوار المنفعة مدة الاجارة او الاجرة كما او لقرينة الى حفظ جهات
اوالا وجد فيتبع الاجارة او يعين قرينة الى الحالة بها منافعها والكلام الذي في سائر الامانات
المقرر والتوطئة لتعيين تفاصيلها وسيجيء تكملة للمقال في المباحث الاتية هذا كله على القول بوجوب النفقة
على المستاجر والا فقد ذكرنا عدم وجوب العلف والسقي عليه قوله ولو استاجر اجيرا لينفذه في حوائجه
فنفقته على المستاجر الا ان يشترط على الاجير الكلام هنا لا يعم جميع الاجراء فلا حر على ما ان يثبت
الحر مما كان او غيره افاظاهر ان تلك الاخير التي لسعي لجمع او فانه القول للمستاجر ولا كلام
منقذ في حوائجه او على غلام خاص لشرع بالسعي او فانه فالظاهر ان المراد بنفقته نفسه لا نفقة عياله
كان فلا فرق بل ادعي اختاره المصنف لانها من لغة لا صول المذهب من اصالة براءة الذمة والاصل
الاجارة معاوضة يقتضي وجوب العوضين للمتعاقدين اولا سواهما والتزامهما في اجارتها والادلة
وهو بالطابقه النفقة المفروضة للفرد ولعدم دلالة عقد الاجارة على وجوب النفقة على المستاجر
فاما الاجماع فالبيان وعدم دليل يدل عليه فالمتبع هو القاعدة الا ما يثبت من وجوب النفقة على
ثم هناك روايات اعلاها انه ربما توهم ان كون النفقة على المستاجر لا دلالة لها عليه بل
على الحال النفقة من الاجرة او كونه شرطا ضمنيا فالحق ان نفقته على نفسه لما ذكرنا الا اذا اشترط عليه

[illegible]

٢٠

[illegible]

٢١

او دلت قرينة عليه كان لا يكون للاجير الا الاجرة ولا يفي الاجرة بالنفقة ولكن [illegible]

المستاجر الى منزله [illegible]

في قدره [illegible] مطعوم مثله او ملبوسه [illegible] القول [illegible] المستاجر [illegible]

والملبوس [illegible] الكسوة [illegible]

[illegible] القدر المتفق [illegible]

[illegible] النفقة [illegible]

[illegible]

... فالاول اي شرط المعلومية في العوضين ...

بالبيع او به والاجارة او تشمل جميع العقود المشتملة على العوضين اذ الدليل على شرط المعلومية ليس الا ...

نهي النبي صلعم عن بيع الغرر وفي اخرى عن الغرر من دون قيد البيع فلا تكون فيه مسلكان الاول ان ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

در المسألة ... لان النقود يعود الى المستأجر واما الغائرة ففي نية ... ولو كان ...

مع الخطر في الدارات لكنه ... واما اكثر الوصايا ... في بعض ...

فيها ولكن الكلام في الموضع ... الرفق وحاصله ... والاربع ... الكرم الاصل ...

قوله ولو قال ان ... اليوم فلك درهمان وان ... فدرهم ... الثاني والكسر ...

[illegible]

[illegible]

٢٦

اما مع الشرط فلا كلام فيه واما في صورة الاطلاق فلا يكون الحكم كذلك اذ غاية ما يستفاد من العقد المطلق
الاستحقاق بحكم المعاوضة وحصول الملكية واما الاستحقاق المطالبة بالاجرة فلا نسلم الا بعد تسليم
العين المستأجرة مع ان تقدم [illegible] على ما هو ظاهر الاصحاب حيث صرحوا بعدم استحقاق الاجرة الا بعد استيفاء تمام المنفعة
حتى ان المحقق [illegible] في الشرائع اي اول اوقات وجوب دفعها بعد تمام العمل وتسليم العين المؤجرة
مع انه يمكن ان يقال ان المنافع القائمة بالاعيان [illegible] تتجدد شيئا فشيئا والاجرة عوض عنها
وفي مقابلها فتتنجز بتنجزها [illegible] شيئا فشيئا ولو سلمنا ان المنافع القائمة بالاعيان [illegible]
لقبض الاعيان [illegible] فكيف يحكم على الاطلاق بقول مطلق
ان الاعمال قسم [illegible] والاعمال الكلية [illegible]
فما ذكرنا ظهر عدم استحقاق الاجرة الا بعد تسليم المؤجرة [illegible]
والسيرة استقرت على تسليم بعض الاجرة قبل العمل [illegible]

[illegible]

فانه لا يوجد ... القول به لكنه الظاهر مستلزم للتوطئة والتداول في امور الماء وضمانات ...

فالاقوى في النظر والاسلم من ... الاخير كما هو الموجود والمشهور بين ... من الاصحاب ...

[illegible]

المنفعة فاذا قبض الحاس واستوفى تمام المنافع ثم تلف الحاس ... توزع الاجرة على زمان الاجارة ...

الاجارة ... من الزمان ... بالمنفعة ... وياخذ من الاجرة ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فی صورة صحة الاجارة الاجرة المسمی لکن لیستحق فی صورة فساد الاجرة المثل اذا نقص عن المسمی

لفاسده وهذه القاعدة منتقضة فی المنافع والاعمال کلا او استاجر دارا ام واستوفی المنافع التی

وقع الاجارة علیها ثم انکشف فساد الاجارة فالقاعدة تقتضی اثبات اجرة المثل للموجر او استاجر

عبدا للعمل فعمل ثم انکشف فساد الاجارة تقتضیه القاعدة المذکورة من اثبات اجرة المثل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وان لم يكن بطلان شرط مرضيا فالى تخصيص قاعدة تبعية الاثار على الملك [illegible]
فاذا كان المنع مقصود الشارع فيه وكان الحكم الشرعي عدم جواز الاتيان [illegible]
الاختيار متواترة او قريبة التواتر حيث علم [illegible] وان تقع الاختلاف [illegible]
على الجواز والا تقدح طرح الاخبار المذكورة [illegible]
الى الروايات وردت الاخبار على خلاف القواعد والاصول فطرحها [illegible]
وعملوا على طبق القواعد والاصول [illegible]
في خصوص موارد [illegible] العقود [illegible]
مع عدم [illegible] الاجرة [illegible]
كما كتبه بعض الافاضل [illegible]
الجنس الواحد مع الزيادة [illegible]
وفتاويهم والله اعلم بالصواب [illegible]
[illegible]

ثم اجرة المثل سواء زادت عن المسمى او نقصت عنه او ساواه [illegible]
او اخذه بما كان عالما [illegible]
العلم [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

يكره له ان كلف ... ذلك لكن يرجع الكفيل الى ... وهو انه يكره ... الحامل ...
... الضمان ... لا مكان كون التعلق ...
... في الفقه ... العقود ...
... فان الضمان ...
... قوله المطلب الثاني في النقود ...

لنا فيها الاول ان يكون ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الثالث ان تكون المنفعة مملوكة اما بالتبعية كالمالك للعين او بالاستقلال كالمستاجر والموصى له

[illegible]

الثانية انه اذا باع شخص مال الغير فضولا ثم اشتراه لنفسه قبل اجازة ذلك البيع فهل يملك

هل يحتاج الى الاجازة ام لا احتمالات بل اقوال قول بالبطلان لان ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كالوكالة [illegible] فذهب الى كل قسم منها جمع من الاصحاب وشاع النزاع والحركة [illegible]

كما لا يخفى على المتتبع وتحقق ان الاجازة قسم من الوكالة غاية الامر ان في الوكالة [illegible]

الاجازة متقدما على العمل وفي الفضولي يكون مؤخرا ولا فرق بينهما غير التقدم والتأخر [illegible]

بوجه من الوجوه فالمدار انه كل ما يصح فيه الوكالة يصح فيه الفضولي [illegible]

[illegible]

كان خاصا الا ان المناط [illegible]

[illegible]

[illegible]

هو المعين

[illegible] ... جواز كلام ... حيث انه لا يسلم المبيع ... الا بعد اليه ... فان لا حرج ... من الاصحاب ... ضروريات الاجارة ولعل نظرهم الى ان الاستيفاء لا يمكن ... تسليم العين والتصرف فيها ... الاحد الا به ... فهو ... المقدمة

او يكون نظرهم الى الاخبار التي تدل على جواز ... الانواع ... الارض ... استاجر ... فلا ...

يجوز ... لا تقبلها ... بالنصف والثلث فلك ان تقبلها ... لا تقبلها ...

نهى الامام ... لا يجوز في الاجارة لا نقل الاجارة وغير ذلك من الاخبار ...

وان لم يسلم فليس عليه شيء ... الاستيفاء ... وعدمه ... جواز التسليم ... وعدمه ... جواز التسليم كان مستلزما ...

ويمكن المناقشة فيهما ... ان كون التسليم من ضروريات الاجارة ممنوع ... الاطلاق ... لا يقتضي الا ... الاستيفاء والمنافع ... مع بقاء العين في يد المالك ...

الموجر الاول ... الاخبار ... ان يكون في ... على تسليم العين

واستمرار العادة في زمان ...

هو المعين

42

[illegible]

هو المعين

43

قوله الرابع ان الفوائد ... التقوم ... ان يكون المنفعة متقومة ... [illegible]

هو المعين

ان يكون ... [illegible]

لتعلقها وعينها لما ترى كما بدل الشافعي فلا يصح نقل الاعيان بالاجارة ولا نقل المنافع بالبيع ومنها
انه لو سلمنا نقل الاعيان بلفظ اجرت لكن في الاعيان الغير المعدومة التي لم يوجد لم يصح البيع
نقل اللبن باللبن فقبل وجود اللبن ليس بعين فلا يجوز ومنها ان المعاوضة شرط في صحة البيع
ليس معلوما فيه لانه مجهول على حاله والغرر المنهي عنه في الشريعة واما بطلان الاجارة فلان
مورد ها المنافع والاستيجار انما يتعلق بالمنافع ولا شك ان فيما ذكر يقع على اللبن ولا
قد ذكر في قواعد الاجارة نوعية المنفعة مع بقاء العين الا في صورة لاستيفاء المنافع ولا
ان المقصود فيما ذكر استيفاء اللبن والاعيان كالثمرة في استيجار الكرم والصوف واللبن والنتاج
من استيجار الشاة وله ولو استاجر لارضاع الولد مع الحضانة جاز ولو استاجر الامرأة المرضعة
للارضاع الولد مع الحضانة جاز الاستيجار لذلك وقد قلنا ان مخصص القواعد وقضية اشتراط عدم
جواز استيجارها واشباهها على نحو ما ذكر الا ان الادلة المحكمة الشرعية قامت على الجواز منها الاية قوله تعالى
فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن والاجور جمع الاجر وقد وردت الاية بلفظ الاجر عوض الارضاع
ومنها الروايات الواردة في الرضاع حيث دلت على جواز الاستيجار للارضاع كما لا يخفى ولا حاجة الى
ذكرها مفصلا ومنها الاجماعات المنقولة بل الاجماع المحقق والجملة لا كلام ولا اشكال في جواز
الاستيجار للارضاع وقوعا من زمن النبي صلى الله عليه وآله الى زماننا هذا ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الجبي باستاجره اما ان تكون المنفعة فيها واحدة او متعددة ففي الاول لا كلام في صحتها وعلى كل
حوالة فاما ان تكون نسبة المنافع متفاوتة [illegible] تكون احدها ظاهرة او الاخرى
وعلى اي حال اما ان يكون في الاجارة تلك المنفعة ام لا وعلى التقديرين لا كلام في صحتها
اما في صورة التعيين فواضح واما في صورة الاطلاق فلانصرافه الى تلك المنفعة الظاهرة
او تكون المنافع متساوية ففي صورة التسوية بين المنافع فاما ان يوجد اطلاق العرف
كان يقول اجرتك [illegible] فيها او لم يوجد الاطلاق اما في صورة الاولى فيقع
[illegible] واما في الصورة الثانية كان [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولو زرع على المبيع فإنه يفرز الحصة ويرد الباقي ... [illegible]

والصغير ... واحد واما لو كان ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

او الدام المناط

[illegible]

[illegible]

لاجل نفسها بدون اذن الزوج وتمنع حقوق الزوج فهذا كلام المفروض في الملتقى [illegible]
وينفسخ من اصلها او تتوقف على اجازة الزوج فان اجاز تمضي والا فتبطل الاجارة ولكن
ان يقال بانه يتصور في المقام ان تنفع الاجارة على وجه تمنع حقوق الزوج كما اذا
تعلم من حاله ان لا يستمتع بها في ذلك الوقت فآجرت نفسها في ذلك الوقت [illegible]
لسبب ذلك الوقت لا خصوص هذا الوقت المعين ومنها ما لا تعلم حاله فاراد الاستمتاع او
لم يجب العادة انه لا يستمتع بها في هذا الوقت ثم آجرت نفسها في ذلك الوقت فاراد الاستمتاع
على خلاف العادة اما الاول فلا اشكال في بطلان الاجارة لان حق الزوج تعلق بها
الوقت ولا يجتمع الاكمال لملك واحد في ان واحد وحق الزوج مقدم على حق المستأجر فتبطل
الاجارة ويبقى حق الزوج واما في الثانية فيصح [illegible]

[illegible]

50

[illegible]

[illegible]

51

[illegible]

[illegible]

قوله ولو كان الغصب بعد القبض لم تبطل الاجارة اى لو غصب المحل المستاجر بعدما قبضه المستاجر
لم تبطل الاجارة [illegible] الى الحاكم ان لا استقرار العقد بالقبض
وبراءة ذمة الموجر عن الضمان قوله وطالب المستاجر الغاصب باجرة المثل خاصة فالفائدة المذكورة
فيه الغاصب والمثل كله [illegible] انه ليس للمستاجر على الموجر سبيل وتسلط في ذلك لما ذكرنا من استقرار العقد
بالقبض وبراءة ذمته عنه بل تسلط على الغاصب بمطالبته اجرة المثل خاصة لا غيرها قوله وان
كان في ابتداء المدة اشارة الى عدم الفرق بين ابتداء المدة واثنائها [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الشيء المستأجر حيث يمنع منه الانتفاع واما لو تحقق الخراب احد للشيء قبل ...
الحين سالمة والمنفعة المستأجرة قائمة بها ولكن حدث عذر للموجر او المستأجر من خوف او
او لزوم ضرر ونحو ذلك بحيث يختار الفسخ فهل له فيه اقوال يظهر من بعض الاصحاب لزوم الاجارة
وعدم تحقق الفسخ له بانه عقد صدر من اهله في محله مستجمعا لجميع شرائط الصحة
وتحقق التسليم والتسلم والقبض والاقباض [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لما تتبعنا واستقرينا في خصوصيات العبادات والمعاملات والعبادات رأيناها [illegible] فيها
متفاوتة وبيان ذلك ان في المعاملات والايقاعات وغيرها مما علمنا ان غرضه
وجودها وايقاعها في ظرف الخارج مما حب [illegible] ورد فيه ولم يتعلق الغرض منه الى خصوص
مباشر فيها مثلا ومما لاحظنا ما ورد في تشريع البيع كاحل الله البيع والسعال [illegible]
وغير ذلك وفي تشريع الاجاره وغيرها من العقود الناقلة التي شرعت لنقل الاعيان
والمنافع والحقوق وكذا في الايقاعات من طلاق وغيره [illegible]
ان غرضه من تشريع تلك الامور ليس الا ايجادها ووجودها في ظرف الخارج ووجودها
[illegible] شرعت سواء كان الموجد هو نفسه او غيره فلذا قلنا بجواز التوكيل والنيابة
والتبرع وغير ذلك فيها واما في العبادات فعكس ذلك لزم فيها المباشرة ولا تجوز
النيابة والوكالة والتبرع اذ غاية العبادات [illegible] التقرب والاخلاص
وذلك لا يحصل الا بقصد القربة وقصد القربة لا يحصل الا بالمباشرة [illegible]
[illegible] قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون [illegible] وغير ذلك من الايات والروايات
الدالة عليه ولان كل امر من الاوامر الالهية [illegible] المتعلقة بالمخاطبين بل المكلفين
[illegible] في اوامر كل الموالي الى عبيدهم [illegible] المباشرة بنفس المكلف لا بغيره [illegible]
فمع هذا لا تجوز الوكالة والنيابة والتبرع فيها ولا تقع عن غيره ان لم [illegible] عنه ولذا
[illegible] لم يسقط التكليف عن المكلف [illegible] ما قلنا لعدم جواز الوكالة والنيابة
وغيرها فلا يجوز الاستيجار فيها للزوم المباشرة فيها كما ذكرناه ولان [illegible] الاستيجار
فرع جواز النيابة والوكالة فيها لانه ايجار [illegible] فمع هذا لا يجوز استيجار العبادات
كالصلوة والحج وغيرهما [illegible] من احاد المكلفين [illegible] وبهذا اشار المصنف
بقوله فمن وجب عليه الحج مع تمكنه بنفسه للنيابة عن غيره لم يقع [illegible]
عليه الحج في عام الاستنابة مع تمكنه [illegible] لا تقع نيابة عن غيره ولا تقع عنه
لان [illegible] لعدم جواز النيابة ولزوم المباشرة وما وقع لم [illegible]
[illegible] بالنيابة عن [illegible] عن نفسه حتى تقع عنه [illegible]
الى ما ذكرنا [illegible] سوى [illegible] والاخبار [illegible]
المذكورة في كتاب الحج [illegible] عن الميت [illegible]
بطلان الاجاره [illegible] لا وجه [illegible] الاول

القول بجواز اجرة المسك للاجر المذكور او الاجارة وان كانت باطلة الا ان
عمله محترم [illegible] والوجه الثاني عدم [illegible] في المقام [illegible]
عن موضوع الاجاره وعدم شمول العمومات اليه [illegible] انصرافها الى غيره والوجه الاول
[illegible] والحكم [illegible] الدليل [illegible]
اوسطها والادوجه والاقوى هو الثاني كما ذكرناه في القسم الاول وهو الاستيجار على
عمل [illegible] ذلك [illegible] النفع اليه وبالجملة الكلام [illegible]
ولا اقتضاء قوله وكذا لو اجر نفسه للصلوة او وجبت عليه [illegible]
يقع عن الاجر الاقوى العدم وقد استوفينا الكلام في ذلك في [illegible] القاعدة
[illegible] المقام [illegible] المقامات المتعلقة بالمقام [illegible]
النيابة والتبرع فيها يجوز الاستيجار عليها وبيان ذلك [illegible]
المباشرة في العبادات [illegible]
ولما [illegible] جواز مباشرة غيره عنه في [illegible] من الاعمال المتعلقة به [illegible]
[illegible] فيجوز الاستيجار في ذلك [illegible] الاجاره [illegible]
[illegible] فانه وان كان جائزا [illegible]
المانع من جواز الاجاره [illegible] الاستيجار في العبادات [illegible] المباشرة بنفس المكلف فاذا
[illegible] عدم اشتراط المباشرة في [illegible] وجواز نيابة غيره عنه [illegible]
[illegible] المانع ولا مانع غيره فيجوز فيه الاستيجار [illegible]
[illegible] استيجار العبادات [illegible]
المتقدمين ولم [illegible] فيها لان المدار في العبادات [illegible]
القربة والاخلاص والاستيجار [illegible]
[illegible] وعدم [illegible]
[illegible]
على عدم [illegible] في جواز الاستيجار
[illegible] من غير المستطيع [illegible] الاستطاعة [illegible]
في [illegible] الاخبار على جواز استيجار الحج كيف يمكن عدم [illegible]

عليه وعدم [illegible] واما منافات الاجاره مع الاخلاص والقربة [illegible]
[illegible] الوصول الى الاجره يكون منافيا واما لو [illegible]
الى [illegible] الاجره [illegible] الثواب [illegible]
الى الاجره لا باس به ولهذا منافات لجميع الاجاره [illegible]
[illegible] القربة والاخلاص واما لو [illegible] الثواب [illegible]
فلا باس به وكذا لو [illegible] العباده [illegible] الجنة [illegible]
[illegible] الثواب [illegible] الجنة [illegible] فلا باس به [illegible]
[illegible] جواز النيابة والتبرع فيه يصح الاستيجار عليه [illegible]
[illegible] النيابة [illegible] عليها الاستيجار وذلك [illegible]
[illegible] العبادات [illegible]
[illegible] جواز استيجار [illegible]
[illegible] والتبرع والنيابة في الاخرى [illegible] الاول [illegible]
الثاني [illegible] الادلة الاخبار المتكثرة وبيان ذلك ان [illegible]
[illegible] وردت في جواز استيجار الحج المندوب والزيارات المندوبة [illegible]
[illegible] الصلوة المتعلقة بها [illegible]
[illegible] وصلوة الزيارة [illegible] لا كلام فيه [illegible]
تدل على جواز النيابة عن الميت والتبرع له في العبادات [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] سواء كان الهدية من العبادات او [illegible]
[illegible] الفرق بين النيابة والهدية [illegible] في الاول [illegible]
وفي الثاني [illegible] في النيابة [illegible] المنوب عنه
في الاول [illegible] هذه الصلوة نيابة عن فلان [illegible]
الهدية [illegible] في الاول [illegible] الى الميت وبالجملة [illegible]
جواز النيابة للميت [illegible] والاهداء [illegible] من العبادات [illegible]
[illegible] النيابة والاهداء عنها [illegible] النيابة والهدية [illegible]
الاجارة فيها [illegible] الاجاره فيها [illegible] الاخبار [illegible]
واما الكبرى [illegible]

نقع الاجاره فيما يجوز فيها النيابة والهدية للميت [illegible]
الكلام الى مقام اخر من المقامات ونقول [illegible] جواز استيجار الصلوة
[illegible] للميت [illegible] بان [illegible] ام لا [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الصلوة [illegible]
لو كان الاجير [illegible]
الاجير [illegible] والاخفات [illegible]
[illegible] الاجير [illegible]
[illegible] الاجير [illegible] عن الميت قوله ولو استاجر [illegible]
[illegible] الاجير [illegible]
[illegible] المقام الاول [illegible]
بيان جواز استيجار الولي [illegible]
[illegible] عن الولي [illegible] الاول [illegible]
[illegible] قضاء ما فات عن الولي عليه [illegible]
[illegible] ان يستاجر غيره [illegible] نيابة عن الولي [illegible]
ما فات عن الولي عليه ام لا [illegible]
[illegible] ان يستاجر [illegible] نيابة عنه [illegible]
عن الموجر والاجير ام لا الثالث [illegible] الولي ان [illegible] نفسه لقضاء ما فات [illegible]
الولي عليه ام لا [illegible]
في الواجب الكفائي ام لا [illegible]
[illegible] ان يستاجر غيره [illegible]
فهل يسقط [illegible] عنه [illegible] الاجير ام لا [illegible]
الاستيجار ولا يسقط التكليف [illegible] المباشرة
[illegible] عدم جواز [illegible]
[illegible] عدم [illegible]
[illegible] عن نفسه [illegible]
[illegible] الاستيجار عليه [illegible] الاخبار

شرط للزوم في الجعالة ... فينفسخ الاجارة قوله ويجوز الاستيجار للزيارة
عن الحي والميت اما اذا كانت مستحبة فلا كلام في جواز ... من غير خلاف ... الاخبار ...
والشهرة ... وكذا اذا كانت واجبة باقية في ذمة الميت واما لو كانت واجبة على الحي ...
عنه ... الا فيما لو تعذر ولم يقدر عليها او لو اوجب ... الزيارة بنذر وغيره فلا بد
منه المباشرة والاجماع على جواز ... الغير مقامه والاخبار المشتملة والمراد بالزيارة
على ما صرح به بعض الافاضل ... عند قبر او امام او
ولي او مكان شريف ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على الاجر الى ما… والعزل له والاولى هو الاولى لما ذكرناه من ثبوت الخيار

[illegible] عدم ارتكاب … في البابين وعلى هذا الاشتغال يتفاوت الحكم فيما اذا علم الفعول له او

[illegible] سواء استوفى العمل بنفسه ام لا كما في احتمال الثاني لانه يحصل الصورة بجملة

لو قلنا به واما في صورة جهله او علمه وعدم اشتغاله بنفسه فلتسلط الرجوع الى [illegible]

[illegible] عدم الضمان عليه لاقدامه الحرام وعدم الانتقال على الضمان ولو ان على كلام [illegible]

هذا تمام الكلام بالنسبة الى نحو المؤجر نفسه واما الثاني وهو ما كان الجهة اجر فالمطلوب

اجرة بمولاه فالصور كما اذا كان الضمان ليس عليه فيما … الضمان على

لانه لا يملك شيئا … لسلطانه على مولاه [illegible]

على الجملة وغيره الى الاتفاق او نص … [illegible]

فيما لو كان الاجر … المستأجر … اجرة … او … الفضولي الاجر

[illegible]

فلما تقع اجارة الثاني باطلا او تقع … على اجارة المستأجر الاولى

[illegible]

لكن الاقوى في النظر هو الاول في الاول والثاني

الاولى الاولى هو بطلان الاجارة الثانية لعدم صلاحية

المحل لذلك للمستأجر الاول وتبيع الموكل له بصيرة كالذي

في ملك واحد فعند اجارة الاول يمنع من الصحة في الثانية واحتمال

بعيد غاية البعد اذ صدق بتوليه لا يدري ان يزيل الحقد من قبل المالك بتوقع

والمعوض في المقام غيره وحاصل ظاهره وقوع الاجارة على نفسه [illegible]

المالك ولان العمل المستأجر عليه غير مقدور لتسليمه شرعا والمانع الشرعي كالمانع

[illegible] والقدرة على التسليم شرط في صحة الاجارة كما عرفته واما في

الثانية فالاولى هو الثاني كما عرفت ان الاجارة الثانية تقع [illegible]

الاول ما ملك منه الا خياطته في ذلك اليوم والمعوض ان المستأجر [illegible]

للمستأجر الثاني ليس خياطته حتى يكون مالا للمستأجر في اجارة الاول بل يكون

وحده [illegible] ولذلك ان الاجر مختار في اعماله غير الخياطة

غاية الامر انه فوت الخياطة من المستأجر الاول وعليه الضمان فان شاء

فسخ المستأجر الاول لفوات حقه او رضي وطالب المثل من الاجير او ان

المستأجر الثاني هذا ولذلك … فيما لو كان الاجير عبدا في تفاوت [illegible]

[illegible]

[illegible]

وجهان واما ما … [illegible]

[illegible]

الدفع وعدمه يمكن ان المستأجر الاول يطالب الاجرة من

اذا الاجرة من الكلي المعزول في ذمته غاية الامر انه دفع وذر

المدفوع للاجير وذمته عن حق المستأجر الاول او يشخص الكلي في الفرد

[illegible] عليه والمعوض ان المستأجر الاول بامر من الدفع فله ان يطالبه

ثم للمستأجر الثاني ان يرجع على الاجير ويطالبه بالمدفوع اليه لو كان الدفع اليه [illegible]

الاول او اجارة الثانية تشخص الكلي فيه وليس له المطالبة من المستأجر الثاني بدلا لرجوع الى الاجير

في مطالبة المدفوع اليه قوله ويشترط [illegible]

[illegible] فقلنا ان الاجير على قسمين فان [illegible]

وقد عرفت انه ما يمنع المباشرة والمدة في العقد فيه او بقي الكلام في الاجير المشترك [illegible]

ما لم يكن فيه المباشرة او المدة او كلاهما [illegible]

لم يقصد بعينها … [illegible]

المدة … فيه سواء قيد المباشرة فيه ام لا [illegible]

في المقام كبعض الاجير الخاص بعض [illegible]

[illegible]

[illegible] المستأجر عليه الى الاجير وكانت باقية في مدة فالوا الضمان

[illegible] المستأجر الاول يجوز ان يطالبه من الاجير لانه المتلف حقه [illegible]

[illegible] في مدة وهو المستوفي … في المقام [illegible]

[illegible] الاصحاب على كما ذكرناه [illegible]

المستأجر عليه من الاجير … سواء كان حرا او عبدا او سواء كان العمل واحدا كالخياطة او الكتابة … في زمان [illegible]

او جميع اعماله … [illegible]

وقالوا … [illegible]

[illegible]

٦٤

[illegible]

... المستاجر الثاني او يفسخ الكل او يفسخ بالنسبة الى ...

... الاول ... [illegible]

... الثالث ... [illegible]

قوله وكذلك المنفعة بنفس العقد كما يملك الاجرة به ... [illegible]

[illegible]

٦٥

[illegible]

[illegible] ان قادرا عليه واتى به لتم الامر والكلام فيه.

[illegible] جميع ... حتى ... العتق ...

[illegible] اتقاء الوقت ... ابطال ...

[illegible] انه لو شرط ... العمل ...

[illegible] وكذا ان تقدم ... وان ...

[illegible] عدم ... الاجارة ...

[illegible] ... ترجع الى ... والقول ان الاجارة ...

التطبيق او الانطباق فيه ... فالكلام يقع في ...

عرض في نفس التطبيق فيستاجره لان التطبيق العمل على الزمان ...

لا يطبق ولا يعلم تطبيقه فلا تصح الاجارة عليه اجماعا ...

التطبيق بحيث انه يعلم ... حصول التطبيق فيصح اجماعا ولا كلام فيه ...

[illegible]

[illegible]

بالاجرة ...
ارتد انفسخت الاجارة
فله قدر ما عمل من الاجرة
فله من الاجرة مثل نسبة ما عمل الى
جميع العمل باعتبار ذلك في المنافع
لان الاجرة مثل الجميع ... لم يقوم جميع العمل
ونسبة الى الجميع ... الاجر المسمى تلك النسبة ...
ولا تفاوت في الثمرة بين ... او اجزاء المحفور
او مختلفة ... الاول لو عمل ... نصف ما استاجر عليه ...
او مرض ... الاجر او عرض له مرض ...
مانع آخر ... فسخ المستاجر ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فيها او يغرس او يبني فيه وهي انه لو كان في اللفظ ظهور فيها يجوز انه الظاهر لفظ ان عوضه العوض فيها المال فتتفاوت فيها بالزيادة والنقصه والاكثر قلة الحيازين الثلاثة الا بغيرها ... واما في الثاني كان يستاجر الارض المنافع معقودة مخيرة لكنها ليست قابلة لها نفسه وحيث ان ... من الخطوة والعدم وان لم يجد القول الصحة ان الطلاقه اقرب في النظر لعدم القدرة على التسليم وفي التحقيق وقع الاجارة على غير محلها كما لو باع متاع البخط ومتاع الغير ومتاع الفحم مع ان البائع لا يقدر على تسليم ازيد من احدها يجوز انه قادر على تسليم احد المذكورات فان سلم البخط لا يقدر على تسليم غيرها وكذا لك في وبالجملة فقد يتبادر في محله بطلان هذا البيع لعدم القدرة على التسليم والكلام بعينه جار في المقام لان القدرة على التسليم شرط فيها مع انها مفقودة في المقام وعلى الثاني يجب ... الارض كي ... نقصان منفعتها فيه لا يكون ...

اما ان يوجر على وجه العموم او على وجه الترديد او على وجه الابهام واما الاول كان يكون الاجارة على وجه العموم فيقول اجرتك هذه الارض لجميع منافعها صح العقد ويخير المستاجر فيما شاء من صنف المنافع ولا كلام فيها الا ... واما الثاني ... على وجه الترديد كان يقول اجرتك الارض للزرع او الغرس فالاقوى البطلان لما ذكرنا من اشتراط المعلومية ... في محل الاجارة ... بعقد الاجارة وكذا ... في الابهام يستلزم الجهالة والغرر قوله ولو اجرها لينتفع بها بجميع ما شاء كما الا ... بجواز اي لو اجر الارض لينتفع بها المستاجر بجميع انواع المنافع ... في الارض وهي الزرع والغرس والبناء فالاقرب الجواز ... الاقرب المستفاد من اطلاق النصوص ولان ذلك في قوة النص على جميع ... كما صرح به الاكثر في جامع المقاصد ... والما ... فهو ... التعيين اي النص على التعميم بان يقول اجرتك الارض لجميع منافعها ... الغرر ... بانه قال في ... الجهالة

ولو شرط ان يجمل ما شاء ... في المقام فان قال لو اجر الارض لينتفع بها بما شاء لا كلام في جوازه مع ان الجهالة والغرر فيها سواء الا ان يقال ان الاجارة الا ... ما شاء وجاز الاضرار على الدابة وهو غير جائز لان للحيوان حرمة في نفسه بخلاف الارض فانه ليس لها حرمة لنفسه وقد اقدم المالك على الرضا ... الضرر ... قوله ويتخير المستاجر في الثلاثة اي فيما يجوز بهذه الاجارة وفيما ... الثلاثة وهي الزرع والغرس والبناء فان شاء زرع او غرس او بنى فيها ...

قوله ولو قال للزرع او الغرس بطل لانه لم يعين احدهما وهو اما تردد او ابهام وكلاهما مبطل للعقد كما اشار اليه قوله ولو استاجرها للانتفاع اي لو استاجر الارض للزرع والغرس صح العقد واقتضى التنصيف اي نصف الارض فيزرع في نصفها ويغرس في النصف الاخر كما ذكر ... قوله ويحتمل التخيير بان يكون المستاجر مخيرا بين الزرع في الارض او الغرس ... وقد ذكرنا انه مبني على ظهور اللفظ وعدمه في التنصيف في الاول ... وعلى الثاني ... التخيير كما ... الكلام ... قوله ولو اجرها ... وصح لانه ... قوله لينتفع بها بما شاء ... لطريق الاولى قوله ولو عين اقتصر عليه وعلى ما ساويه او انقص عنه في الضرر على الاكثر

تحقيق الكلام ... المنفعة ... فنقول ... ان الاجارة ... على تمليك منفعة ... او على زرع ... او على زرع ... على مطلق ... وكذا اجارة الارض لمطلق الزرع ... المنافع الارض ... اما ... المنفعة المقصودة ... الاجارة ... على ... للمستاجر ... على ما ... المستاجر عليه ... عنه ... الصورة الاولى ... كان ... الاجارة على ... في المستاجر عليه ... لاطلاق العقد ... الاجارة مطلقا ...

بلزم الاجارة على ما كانت وله المسمى كما كان ولو فسخ رجع الى المسمى كما تقدم الكلام في امثال ذلك غير مرة واما الكلام في الصورة الثانية وهي القضية بغير ان يكون المستاجر ... فيما كان يستاجر الارض لزرع الحنطة بجواز ... او فرع غيره ... سنة والنقص لزرع الغير ... او يستاجر لزرع الحنطة ثم زرع غير الحنطة كالتمر والارز ... استيجار الارض لنوع الزرع ... الى ما ... ان ... او الى ... ان ... الزرع فيها الذي يظهر من الاصحاب هو جواز ... ان يكون ... وقد ... الوجهان اما ان يقول بان ... المالك ... الاجارة ...

... على الاسهل ... كما في قوله ... او يقول بان تمليك ... يلزم تمليك الادنى والاسهل ... اي تمليك ... تمليك ... المنفعة ... وكذا لو اجر الارض للزرع ... الاسهل ... الاسهل ... الوجهان انه على الاول يجوز للموجر المنع من التصرف فيها على غيرها استاجره عليه ... بخلاف الثاني ... تمليك الادنى والاسهل من تمليك الاعلى ... والاصح ... العقد فانه لا يجوز له المنع ... والذي يظهر من ... والادلة ... في العقود الجائزة ... في العقود اللازمة ... العقود ... كالوكالة والوديعة والعارية والمضاربة وغيرها ... الوكيل ... او ... للوكيل البيع ... على محل الكلام ... او ظهور ... وكذا ... في الوديعة فان المودع لو قال ... ذلك ... على المشروع ... والله ...

وكذا في العارية فانه لو اعار دابته ... ثم يجوز له ان يحمل عليها ... او ظهر فيها عيب او نقص ... لانه ... وكذا في غيرها واما في العقود اللازمة ... الاجارة ... فالاظهر والاقوى في النظر عدم جواز التخطي عما استاجر عليه ... فلو استاجر الارض للزراعة لا يجوز له الغرس فيها ولا البناء ولو استاجر للغرس لا يجوز له الزرع فيها ولا البناء وكذا في البناء وكذا في الانواع والافراد فلو استاجر الارض لزرع التمر ... لا يجوز له زرع الحنطة وغير ذلك ... العقد وعدم دليل على الجواز قوله ولو شرط الاقتصار ... لم يجز له التخطي ... لانه شرط ويكفي القول بالجواز كما اشار اليه قوله وكذا التفصيل لو اجرها للغرس فله الزرع ... البناء وكذا لو استاجر للبناء ... الغرس لا الزرع ... الى الاقوى في التفصيل المذكور ... بعدم الجواز ... كما ذكرناه قوله ولو استاجر للزرع ... وجود ... ووجود المقتضي وعدم المانع قوله ولو كان ... كان ... اي ... فيها ... ان استاجر الارض ... الاستيجار ... وجود المقتضي وعدم المانع عنه قوله ... وكان المستاجر عالما ... الانتفاع ... او وضع رحله ... الزرع ... في الارض ... فينتفع بها من جهات اخر ... الزرع فيها ... ولو ... العقد ... الزرع فيها قوله ... الصورة المذكورة ... الاجارة ... ان الاجارة ... فيها ... قليلة ... ذلك ... المقصود ... اللفظ

على ظاهره قوله ولو استأجرها لا يخبر عنه الماء غالباً [illegible] استأجر للزراعة [illegible]
عنه الماء [illegible] استأجر [illegible] الا [illegible] او الى ان [illegible] البعض قوله ولو
كان يخبر وقت [illegible] وكانت الارض معروفة او كان الماء [illegible] فلا يمكن [illegible] والافلا
[illegible] ولو كان الماء الذي [illegible] الارض يخبر وقت [illegible] الزرع [illegible] زرع مع عدم
الماء كالحنطة والشعير وغيرها او وقت [illegible] وفيها زرع [illegible] العقد سواء كانت
الارض معروفة بذلك او كان الماء [illegible] فلا يمكن للمستأجر [illegible] هذه الارض [illegible]
[illegible]
قوله ولو استأجرها لا يخبر عنه الماء للزراعة لم يصح لعدم الانتفاع [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الحارس لسوقه يحفر له قلع ما غرسه ام لا الاولى والاقرب الاول الى ان ... عدم وجوبه عليه بلا اشكال ... ان كان ... الاستئجار ...
المأخوذ مرضا فالى ان لزم التسوية ... خلاف الاصل ...
... واما الرابع ففي القول بجواز القلع للمالك والارش
فان نقصت قيمة الغروس بسبب القلع فهل على المالك ارش ذلك ام لا ...
المصنف عدم الارش والتحقيق انه ... جواز القلع وعدم ...
... عليه لانه ... الارش بسبب النقص ...
... القول به ... القلع ...
... قوله ... مع عدم الشرط ... المالك من القلع ...
[illegible]

[illegible]

الشكي من ادخال الطعام ذوات الدواب والسرجان والتقلب على السقف كل ذلك فما لا خلاف فيها كما صرح به السيد الجامع والفاضل الكرخي قوله ادارته الرحى في الموضع المعتاد وان لم يكن له التدبير على حسب العادة رفع الحاجة من جمع الشباب والامتعة ونحوها وباطنه الذي حسب العادة فيما لا يحتاج الى العقد والبيان في العقد واما فيما لم يجر بها العادة فلا بد من الاشتراط قوله ويجوز استئجار الدار للتعبد مسجدا لصلاة فيها لان ذلك غرض مقصود ومحلل متقوم خلافا لابي حنيفة حيث منع عن ذلك نعم لا يثبت للاجرة المسجد فيكون المراد ان يجعلها للصلاة فيكون الاطلاق المسجد مجازا وهذا هو المذكور في اكثر الكتب المعتبرة الفصل الثالث في الاحكام قوله اذا استأجرها الى رجب ... او الى الليلة فهو الى غروب الشمس ... [illegible]

... على انه يستعمل لقصد الاول ... مقابلة الاخر وذلك من الغروب فاذا اقتضى المدة في الايام ... بطلب الاطلاق على اول الوقت لا الثانية كما اذا اقتضت الاجارة شهرا فانه يحمل على اول الشهر واما الثاني فلان اول الليل يدخل من اخر استتار الشمس فاذا قد دخل الاجارة الى الليل يحمل على اوله فيكون الى الغاية في الزمان غروب الشمس واستتار النور قوله وكذا العشي ... اذا اقتضت المدة بالعشي ... الغروب ايضا قوله الا ان ... من زوال الشمس الى الغروب الا ان يكون المتعارف ان العشي من زوال الشمس كما قاله ابو حنيفة الا انه يجعل غاية ... ان الاعرف ذلك منه في عرفنا قوله واذا قال الى النهار فهو الى اوله ... اول النهار لان اوله من طلوع الفجر ... اول النهار قوله ولو قال نهارا ... الغروب ليلا الى طلوع الفجر اي ان استأجره نهارا ... غروب الشمس واذا استأجره ليلة فاخر المدة طلوع الفجر ... والكلام يجري في جميع الاجال ... من الطهارة الى الله ... قوله واذا انتهت الاجرة المعينة في مدة المستأجر ... كان منفصلة ... فهو للمالك الا انه ... ان كان الاجرة نفس العقد ... والنفقة ... فاذا كانت الاجرة معينة في نفس العقد او كانت الاجرة ... في ذمته ... لان زوائدها المنفصلة كالولد والثمرة للاجرة كانت في يد المستأجر لانه تابع للملك وهو الاجرة في الصورتين ولا يرد ان الانفصال ... يطرق الاولى الا اذا فسخ العقد والثاني كان منفصلا ... يتبع الاصل ويرجع الى المستأجر ...

هذا تمام الكلام

هذا تمام الكلام فيما لو فسخ العقد قوله وان انفسخت الاجارة فقول الشفعة ... في عدم الشفعة لانه لما احتمال في ملكيته فاذا انفسخت الاجارة ... وبطلان الاجارة من الاصل يرجع الملك ونماؤه الى المالك وليس للمستأجر فيه حق لما قلنا ان النماء والثمرة تابع للمال في الملكية قوله كذلك في المتصلة كالصور الطائل فانها تابعة حكمها ... في تبعية النماء والتفصيل في صورة فسخ الاجارة ... انه لا يكون في النماء المتصل ... وعنه المستأجر كالثمرة ... تابع للمال ويرجع الى المالك بلا خلاف كما ذكر تفصيله في البيع لانه جزء من المتبوع حقيقة ... انفسخ الاجارة يرجع كل من العوضين لصاحبه قوله والا فيجب عدم وجوب الخياط على الخياط ... لان الاجارة تقع على الاعيان لنقل منافعها لا لنقل الاعيان ... هذا الكلام ... ان الاجارة موضوعة لنقل المنافع كما ان البيع وضع لنقل الاعيان فالاجارة لو وقعت على الخياط لخياطة ... عليه ان يخيطه بخيوطه لعدم شمول الاجارة به ... على المستأجر دفع الخيوط ... الا ان يكون ... على الخياط فيعمل على ... العادة والمتعارف ... وبه الا قرينة ... على الخياط ... الا انه واجب في ... ان يخيطه بخيوطه لكنه لا نقول به ... ولو ان لا يخيطه ... قوله واستئجار الظئر بالحضانة والارضاع ... لا يستتبع الاجر ... وقد تقدم الكلام ... في ... الارضاع ... في ... الاذى للحضانة ولا الارضاع وقد قلنا ان الحضانة لا تستتبع الارضاع قوله ... فان ضمنها ... فانقطع اللبن ... الفسخ لانه المقصود ... وقد ... الاجارة ... الارضاع فبانقطاع اللبن ... الفسخ لفوات المعقود المقصود ... الى ... لان الفسخ ... في ... انه لما كان العقد ... يسقط الاجرة ... بانقطاع اللبن ... الاجرة ... في ... ان الاجارة وقعت على ... انقطع اللبن وهو احد جزئي المعقود عليه فيسقط ... الصفقة ...

بان الفسخ جمع ... ذلك بان يكون الاحتمال لا نقول على الاقوال الثلثة في كون الحضانة والارضاع مستقلين وعدمه وقول الحنفية ان الارضاع هو المقصود في الاستئجار عليها كما صرح بذلك الفاضل الكرخي جامع المقاصد لكن الاولى هو الاولى لان العبارة ... قوله ويجب الكتاب يجبر على النسخ والكتب على الملقن والصبغ على الصباغ ... وقد تقدم الكلام في امثال ذلك وقلنا ان الكتاب ... ان كان العادة مستقرة في الكتاب ... واما ... على حسب العادة والا مقتضى القواعد الممهدة هو العدم كما قلنا في عدم وجوب الخيوط على الخياط قوله ولو قدر المالك على التخليص ... عليه اذا كان ... هنا ... وقبضها ثم غصبت من المستأجر لم يجب المالك على انتزاع الدار المغصوبة ... عليه الاقدام عليه لانه ... والاجرة ... قوله ولو ... سواء كان قبل العقد ... العقد ثم للمستأجر الخيار ... للمالك على عمارة الدار المستأجرة سواء كان ... العقد ... ووقع العقد عليها على ... كانت ... الاول على ... ملكه وعمارته ... ثم ثبت للمستأجر الخيار لوجود العيب ... الفسخ ويرجع الى ... فيما لذا ... العقد ... لظهور العيب واما فيما لو كان ذلك ... العقد ... فانه الا ... قام ... الا ان ... انه يثبت له ذلك وان كان عالما ... لكنه لم ... القول وما هو ... كلام ... الا الاجماع ... قوله ... على المالك تسليم المفتاح ... واستمرارا لانه من توابع الدار المستأجرة ويجب على المالك تسليم الدار وما يتبعها ... والفرق في ذلك ... مفتاح البيوت التي فيها ... حكم في ... وما لا ... الا به ... قوله فان ضاع ... لم يضمن المستأجر الضائع

ان ارتفاع المفتاح في يد المستأجر بغير تفريط منه لم يضمن لانه امانة وليس عليه ... المطالبة به لانه ان ... المفتاح ... والمستأجر ليس عليه الضمان ... الى ... من المالك ... في عمارة الدار فانه لا يجبر المالك على ... لكنه ... ثبت للمستأجر الخيار بين الفسخ والارضاء ... او خرب شيء من الحيطان ... ان يقول ... في ... قوله ... على المالك تسليم الدار فارغة كما ... الكلام فيه ... انه لا خلاف فيه ... لتحقق الانتفاع ... الاجارة قوله وكذا ... والحش ومستنقع الحمام ... على المالك تسليم البالوعة والحش ومستنقع الحمام فارغة ... للمستأجر التمكن من الانتفاع ... الاجارة ... ومستنقع الحمام هو الموضع الذي يجتمع فيه الغسالة ... قوله فان كانت مملوءة ... ان كان كل من المذكورات ... تخير المستأجر بين الفسخ والارضاء ... على ... ان لم ... من ... المطالبة ... الخيار ... مع ... المالك ... لو ... العقد ... للخيار ... الانتفاع ... في اطلاق الحكم ان ... ولا ... وفي المقام ... قوله فان ... في دوام الاجارة ... على المستأجر لانه ... على ... الانتفاع عليه ... الاول ... على المالك ... التفريغ والمفروض انه ... ذلك ... فالاصل ... وليس ... المنافع ... قبل التسليم ... لا ... والاصل ... المستأجر ... قوله ... على المستأجر التنقية ... ايام المدة ... ومستنقع الحمام ... للاصل ... الحوائج

الاجارة وضروريات استيفاء المنفعة سواء كانت الاجارة عليها تحت للدار المستاجرة او مستقلة
كان اجر واحد المذكورات مستقلة للانتفاع بها فيه الانتفاع بها على الوجه [illegible]
عليه لا يجب عليه تنقيتها [illegible] الاجارة او ان الاجارة مبنية على ذلك في مقابلة الاجرة
المأخوذة عنه [illegible] الاجارة [illegible] على المالك [illegible]
عليه في الاولى [illegible] المستاجر [illegible] المستاجر [illegible]
[illegible] الامانات [illegible] والمعوض [illegible] كانت [illegible]
وهذا اشبه شيء باجارة الظروف والاواني [illegible]
بها [illegible] الاجارة [illegible] على المالك [illegible] على المستاجر [illegible]

[illegible]

بالنص او الاجماع او تصريح الاصحاب فاذا انتهى ذلك نرجع الى محل البحث [illegible]
ان المستاجر [illegible] المستاجر الا ان نوقف [illegible] على [illegible]
المقدمة او توقف النفقة [illegible] وما الدليل [illegible]
[illegible] التسليم امانة في يد المستاجر [illegible] فيها كلمة [illegible]

وحاصل ما ظهر [illegible] ان الاصل في الايادي الضمان [illegible] مما ذكر من حديث اليد وذلك [illegible]
[illegible] وقع عليه اليد [illegible] الامانات المالكية [illegible] الامانة [illegible]
[illegible] لا يضمن [illegible]
[illegible] ليس على الامين الا اليمين وغير ذلك [illegible] الاجماعات المنقولة على عدم ضمان
الامين الا مع التعدي والتفريط [illegible] الاجماع [illegible] الاصل في الايادي
عدم الضمان حتى يثبت عليه [illegible] الاسباب الشرعية الموجبة للضمان [illegible]
[illegible] مطلقا سواء كانت [illegible] العقود
[illegible] كالعارية والوديعة والرهن والمزارعة والمساقاة والوكالة والاجارة وغيرها [illegible]
[illegible] في كل ذلك الاذن المالكية [illegible] على [illegible]
وعدم الضمان [illegible] الاذن الشرعية المتعلقة بالاذن المالكية فلذا لو شرط فيها الضمان [illegible]
[illegible] المبتنية على عدم الضمان من قبل المالك [illegible]

ان الامانة [illegible]
المالك فيكون امانة [illegible]
باذن الشارع فيكون امانة شرعية
والضمان [illegible] المتعلق بالاذن
بسبب من الاسباب الشرعية

[illegible]

عدم اشتراط [illegible] وقيل بعدم الضمان مطلقا لان العين امانة في يد المستاجر سواء كانت
الاجارة صحيحة او فاسدة لانها ماخوذ من المالك باذنه ورضاه [illegible]
الاسباب [illegible] الاذن والعين باقية عنده باذن المالك على وجه الامانة والاصل في الامانات
عدم الضمان [illegible] مضافا الى قاعدة كلية [illegible] لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده
والعكس [illegible] الاجارة ليس على المستاجر ضمانها [illegible] فاسدة
[illegible] المذكورة المشهورة بين الاصحاب [illegible]
[illegible]
واعاظم الاصحاب [illegible] ان [illegible] الاجارة [illegible] الاذن المالكية [illegible]
الاذن [illegible] الامانة لانها مبتنية على الاذن وهو مرتبط بصحة الاجارة [illegible]
اذن له في التصرف فيها [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] امانة [illegible] الاذن والامانة [illegible]
[illegible] والقاعدة [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده [illegible]
[illegible]
قامت عليها الاجماع [illegible] في جميع العقود [illegible] القاعدة [illegible]
على عدم الضمان [illegible] ان القاعدة ليست [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

تمام القيمة في الاخير ونصفها في الاولى لوجود مالكها فيوزع القيمة على المالك والمستاجر ونصفها بينهما

فيستقر النصف على المستاجر ولغيره وبالجملة لا شك فيه ولا شبهة تقريره ان المستاجر يضمن

قيمة العين بالتعدي عن المشترط بارك كان سواء كان في البيت فرا او حمل او غيرها او وضع المتعارف

فيما استقر عليها الاجارة وبالتفريط فيما اشترط عليه او عن المتعارف في الاجارة وبالجملة لكان من التعدي والتفريط

يستقر عليه ضمان القيمة بها سواء تلفت بسبب وقع منه في وقت التعدي والتفريط او في هلاك او

بسبب اخر منه او من غيره او بآفة سماوية في مدة الاجارة وبقائها في يده الى ان رجع اليها

فبعد تلك المدة لو وقع منه عليها من تعدي او تفريط بارك كان وما رجعه صدر قيده من ضمان الى ان

رجعها الى مالكها فان تلفت من التعدي او التفريط او ظهر فيها عيب بان [illegible] استقر عليه

ضمانها بما وقع ولو رجعها الى مالكها وكان اثر التعدي فيها فيه ضمان النقص فان تلفت تمام قيمتها

وان عابت فبقدره هذا كله لا كلام عليها الا جماع ودلت عليها الروايات قوله كلها بقيمتها [illegible]

او لما قلنا باستقرار الضمان [illegible] تمام القيمة على فالشبهة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

انه لضمان [illegible] والاجرة التي شرط له واجرة مثله الزائد الا ان الارد [illegible]
فالف في القيمة وقد يقال التوزيع اي المشروط والزائد وجهان والمشهور بين الاصحاب
لثبوت التعدي وترتب الضمان عليه الثاني انه حملها بتنصيف [illegible] المشروط [illegible]
وشرطا ان يحمل عليها [illegible] دفعة واحدة فالموقوف من الاصل [illegible]
ضمانه بالجميع ولا يوزع [illegible] ان يستحق المالك منه المسمى لحمل المشروط
واجرة المثل للزائد هذا اذا تولى المستاجر بالكيل والموجود [illegible]
في الصورتين [illegible] وان كان المؤجر فلا ضمان [illegible]
وعلى الموجود والزائد ولا فرق بين ان تولى الموضع من [illegible]
[illegible]
فنقول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والمراد عدم المضاربة والمسافات والوكلاء والمستأجر وغير ذلك فاذا انتفت ادعى [illegible]

او وفيت احد الاعيان [illegible] فيما ذكر من الطالب الا ان [illegible] لو علم به

ممن غير تعدٍ او تفريط منه الا ان يظن به احد منهن [illegible] وهو خارج [illegible]

ولولا ذلك للزم العسر والحرج في [illegible] باب المعروف [illegible]

المكاسب والاعمال ولارتفع الامانة من الانام ولما اقدم احد على امر من الامور [illegible]

ونحوها ولاختل تلك الامور [illegible] ولا شك ان ذلك امر عظيم يحتاج [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

انفق المبيع قبل تسليمه الى المشتري يخير المشتري بين الفسخ واخذ الثمن والا مرضيا وما يخصه من المبيع لكن يحتمل في المقام ان المنافع انما تقررت شيئا فشيئا ان الاجير يستحق الاجر بنفس العقد الا ان استحقاقه المطالبة به بالتسليم فينزل منزلة المبيع الذي انفق قبل التسليم فله الخيار كما صرح به المصنف قوله

ولو انقضت قيمة الثوب عن القول بقيمة الثوب خاصة لان ذلك النفقة لا الاجارة بل كالمبيع الثوب ثم انفقه وكانت قيمته خمسة مثلا ثم انفق من قيمته غلا فله قيمة الثوب لا قيمة القول لان النقص انما حصل بالصبغ حيث لم يحصل بصنعه بل بالعرض والا لما يكن له اثر في زيادة القيمة فلا يلزمه مطالبة الاجير بشيء عنه اذ لا قيمة له ولا اجرله اذا لم يسلم الى المستأجر عمله والاجرة مقابلة

قوله وكذا لو وجب عليه ضمان المتاع المحمول يخير صاحبه بين تضمينه اياه وقيمته في الوضع الذي سلمه ولا اجر له وفي تضمينه في الوضع الذي افسده ويعطيه الاجر الى ذلك المكان اي اذا اجره الحمل شيئا من البواد الى الكوفة مثلا فحمله الى الكوفة ثم انفقه قبل تسليمه اليه على وجه وجب عليه ضمانه فيخير المالك بين تضمينه مطالبته بقيمة المتاع في البواد منه لانه سلمه اليه فيه ولا اجر له وبين مطالبته بقيمة المتاع منه في الكوفة لانه افسده فيه ويعطيه الاجر الى الكوفة لانه حمله الى الكوفة بهذا تحرير كلامه لكن لا نرى تصريحا لانه [illegible] باذنه ولا وصول المتاع الى المكان المشروط حتى الاجر غاية الامر انه انفقه فيضمن به حاله الا انه وفي مكان الاتلاف او نحو المكان في الضمان كحكم الزوال ولا فرق بينهما وبعبارة اخرى لا شك ان المكاري او حامل الارض حامل المتاع من ذلك الموضع الى الموضع المشروط كان امينا اجيرا غير متعد ولا متعدي فيكون الضمنة موقوفة ذلك الموضع غاية الامر انه لو هلك او انفقه فيه خالف قيمته في الوضع الذي افسده او قوي فيطالب قيمته بهذا الوضع لا غير وعليه الاجر قوله ولو استأجر حائكا عشرة في عرض ذراع فنسج زايدا في الطول او العرض فله اجره على الزيادة وعليه ضمان النقص المنسوج فيها فان كان حائكه زايدا في الطول خاصة فله المشتري وان زاد فيهما او في العرض احتمل عدم الاجر لظن انه المشتري وكذا لو نقص فيهما لكن هنا ان اوجبناه بقسط قيمته الناقص فاصل كلامه انه لو استأجر حائكا لحياكة خام او عبا او غير ذلك من نوع معين طوله وعرضه فاما في الحياكة حاكة لا يخلو اما ان يحكيه على ما هو المتعهد او المشروط او بزيادة عليه او نقص اما في التاني فلا كلام فيه لانه اتى بما استأجر عليه فيستحق الاجر عليه واما فيما لو زاد عنه فان زيادة اما ان يكون في الطول فقط او العرض فقط او فيهما معا اما فيما لو زاد في الطول خاصة فحكم المصنف بان له المشتري وعلم الاجر على الزيادة اما استحقاق المسمى فلانه اتى بما استأجره عليه

المقصود

مع الزيادة فله الاجر المسمى له واما عدم الاجر في الزيادة فلانه غير ماذون فيه ويحتمل في المقام وبيان ذلك انه حاكه بالحياكة المذكورة اما ان يكون على الوصف الذي اراده او بغير وصفه على غير اما الاول كان يعطي غزلا معينا يزعم انه يحاك منه عشرة ذراعا بوصف كذا فقال حاكه على الوصف المذكور زاد الغزل فزاد في حياكته وحاكه احد عشر ذراعا وسلمه اليه ففي هذه الصورة صح ما قال المصنف به من استحقاقه المسمى لاشتماله على المستأجر عليه مع الزيادة وعدم الاجر للزايد لانه حاكه بدون اذن منه بدون امره بانه اراد نجح الاجرة به في الزايد واما الثاني حيث ظهر فيه تغير الوصف بغير انه دفع اليه غزلا معينا ليحاك عشرة ذراعا بوصف مخلط ونحوه فنسج خفيفا فصار احد عشر ذراعا فلا فرق في ذلك عدم الاجر لا مطلقا لا المسمى ولا الزايد اما الزايد فلما قلنا واما المسمى فلتغير الوصف فيه بل في الحقيقة ليس المستأجر عليه او المستأجر عليه كان حياكة عشرة اذرع مع الوصف المعهود فما قصده لم يقع وما وقع لم يقصده فلا شيء له عليه بل ولو اراد منه ان يعيده غزلا بحاله ان حال لو ظهر فيه نقص فله الارش فيه وهو التفاوت بين قيمة اجرته الشائعة ثخينا وخفيفا كما مثلنا في زرع الاقصر واما لو زاد في الطول العرض خاصة او في الطول والعرض معا فاحتمال المصنف من عدم الاجر مطلقا لا ثبوت المسمى اما عدم الاجر فلان القول غير الماموربه فلا يكون ماذونا به واما ثبوت المسمى فلان القول مشتمل على المامور به والزيادة بمنزلة الاتيان بالمشروط والزيادة فيستحق المشروط المسمى للاذن الحفظي [illegible] في زيادة الطول بالمشروط في المقام من زيادة العرض فقط او العرض والطول معا احتمال وجهان والسر في ذلك ان في زيادة الطول يمكن التدارك بالقطع الزايد بخلاف العرض خاصة او مع الطول فان فيها لا يمكن التدارك ويحتمل في المقام من المختار في زيادة الطول بمنزلة لو زاد زيادة لغرضها في الحياكة او من اللازم وصف فيه فلا اجره مطلقا والا فله الاجر لما ذكرناه اللهم الا ان يكون للمستأجر غرض بالقدر المعين فيمكن ان يقول بعدم المسمى ايضا لعدم كونه ماذونا فيه ولفوات غرض المستأجر واما فيما لو نقص عنه فلا يكون الحكم ظاهرا اما ان يكون النقص في الطول خاصة او في العرض خاصة او فيهما معا فيظهر من المصنف احتمال [illegible] في عدم الاجر مطلقا لو المسمى

و بعبارة اخرى زيادة الطول خارج عن المقدار المشروط ويمكن قطعه بخلاف زيادة العرض فانها داخل في المقدار المشروط ولا يمكن قطعه للاضرار في الحياكة

منها ما لو في الزيادة وبمنزلة انه لو كان النقص في الطول فله المسمى بقدره ولو كان في العرض خاصة او فيهما معا

لما تقدم في الزيادة وله كلام اخر وهو انه لو قلنا بالمسمى له وصحناه له عليه لا نقول بتمام المسمى بل انما يسقط عنه بقدر ما نقص ويبقى بقدر ما عمل وهذا حاصل الكلام فيه لكن المختار في النقص هو المختار في الزيادة على التفصيل المتقدم بلا زيادة ولا نقيصة [illegible]

قوله ولو قال ان كان يكفيني قميصا فاقطعه فقطعه فلم يكفه ضمن لو قال هل يكفي قميصا فقال نعم فقال اقطعه فلم يكفه لم يضمن اما الضمان في الاول فلانه لم ياذن له في القطع الا لشرط كونه كافيا قميصا فحيث لم يكف كان في قطعه متعديا لتصرفه بغير اذنه وليس لتوهمه بكونه كافيا اثر في رفع الضمان والحد وان عنه اجلا متعديا واما عدم الضمان في الثاني فلان قطعه كان باذن المالك من غير شرط وما قاله بعض من الضمان لكونه مغرورا والمغرور يرجع على من غره ليس بشيء وليس كلامه مساقا في ذلك بل ما قاله وامتثل بأمره بالقطع [illegible] العرور ليس في نفس العقد بل انما كان خارجا عنه غاية الامر انه [illegible] والتقصير من قبل المالك حيث اعتمد عليه واطلق في الاذن ولم يقيده ولم يشترط عليه الكفاية

ولذلك دخل عليه وهو لا اوجبنا عليه الضمان قطعا

قوله ولو قال اقطعه قميص رجل فقطعه قميص امرأة احتمل ضمان ما بينهما حيا وقطوعا وما بين القطعين اما احتمال الاول فلانه حيث خالف في القطع وصار متعديا في قصده وقصده لم يقع منه وما وقع منه لم يقصده المالك فكان غير ماذون فيه فيلزمه ارش قطعه الا ان يكون بعض القطع صالحا للرجل والمرأة بغير تفاوت فلا يلزم ارش قطعها لكونه ماذونا فيه ولا اثر لقصده المرأة فيه واما احتمال الثاني فلان القطع المطلق ماذون فيه وقد قيده بقيد الرجل وخصه بقيد المرأة فيضمن التفاوت ما بين القطعين وعلى التقديرين ليس له عليه اجر لعدم اتيانه بما امره به والله سبحانه اعلم الحاكم تعالى حكامه

مسئلة في بيان ان الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده ام لا وبيان ذلك يستدعي
رسم تمهيدات ومقامات وخاتمة التمهيد الاول ان لكل علم موضوع يتميز به عن غيره
ولابد ان يبحث في كل علم من العلوم في موضوعه فموضوع علم الاصول هي الادلة الاربعة
اي الكتاب والسنة والاجماع والعقل ويبحث فيها وهي مشتملة على مسائل عديدة لكن [illegible]
يبحث فيها وذلك المسائل لابد وان يكون النسبة منها [illegible] اما التباين او عموم [illegible]
ولا يبحث فيما اذا كان النسبة بينها التساوي ولا عموم مطلق فلا يلزم التكرار في ذكر المسئلة
وهو خلاف [illegible] فيه هذا يلزم الاعتراض على كل البحث [illegible] ان النسبة بين هذه المسئلة والمسئلة المتقدمة
وهي ان مقدمة الواجب واجب ام لا عموم مطلق اذ مقدمة الواجب يعم ما كان الفعل مقدمة لفعل
المأمور به او تركه يكون مقدمة لتركه او الفعل يكون مقدمة لتركه او تركه يكون مقدمة لفعله وكذا كونها
سببا له او شرطا له وغير ذلك مما ذكر في محله ومسئلتنا هذه يبحث فيما اذا كان ترك ضده مقدمة
لفعل [illegible] الامر [illegible] بهذا الفعل يقتضي النهي عن ضده ام لا فهذه يكون من
جزئيات تلك المسئلة فنقول لو صح مقدمة الواجب [illegible] القول [illegible] والامر بالشيء
النهي عن ضده لان ترك الضد مقدمة لفعل الضد المأمور به [illegible] القول بها [illegible]
ويمكن الجواب عنه اولا بان في المقدمة الواجب يبحث عن اثبات الحكم الكلي وفي هذه المسئلة
يبحث في اثبات الحكم [illegible] وبيان ذلك ان في مقدمة الواجب يبحث [illegible] ان مقدمة الواجب
[illegible] كانت [illegible] واجبة على المكلف [illegible] المقدمة [illegible] ام لا [illegible]
كلا [illegible] هذه [illegible] في ان ترك الضد لكان مقدمة لفعل ضده [illegible]
[illegible] يقتضي النهي عن [illegible] ضده ام لا واذا [illegible] الضد [illegible] عنه [illegible]
[illegible] يبحث [illegible] وعدمه [illegible] الحكم [illegible] في ذلك المسئلة [illegible]
[illegible] في [illegible] في هذه [illegible] او [illegible]
[illegible] لكل [illegible] مقدمة لشيء [illegible] في وجوب تلك المقدمة وفي
هذه يبحث في [illegible] بان ترك الضد هل يكون مقدمة لفعل الضد ام لا [illegible]
[illegible] اي [illegible] مقدمات [illegible] مقدمة [illegible]
المقدمة واجبة والنهي في العبادات [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] ترك الضد مقدمة لفعل المأمور به او سلمنا ذلك وقلنا [illegible] بوجوبه
او سلمنا هذه [illegible] وقلنا بان النهي في [illegible] لا [illegible] الاجتماع [illegible]
المسئلة وبالجملة هذه الاجوبة وغيرها مما لا فائدة في ذكرها في دفع الاعتراض وضع [illegible]

[illegible]

وثانيا بان لا يكون هذه المسئلة جزئية من جزئيات المسئلة المتقدمة الاصولية [illegible] لكون مسئلتنا هذه
فقهية يبحث عنها [illegible] لانه [illegible] الاصولي ويجوز عنه [illegible] بلا [illegible]
لان كل جزء من جزئيات المسائل الاصولية مسئلة فقهية [illegible] فيها [illegible] عن عوارض افعال
المكلفين [illegible] الثانية في بيان ان هذه المسئلة عقلية او لفظية حتى [illegible]
الاصطلاح على هذا [illegible] ان المسئلة عقلية او لفظية وانما شاع الاصطلاح في الحكم
فقهيا [illegible] الحكم [illegible] ام لا [illegible] عقلا او لفظا او [illegible] عرضنا [illegible]
لا موافقة الاصطلاح وعدمه [illegible] التتبع والاستقراء في كتب القوم [illegible]
كالحاجبي وشرح [illegible] ذكر [illegible] في مبادي الاحكام [illegible] ذكرها في الادلة [illegible]
[illegible] وغيره [illegible] المتأخرين ذكروها في مباحث الالفاظ [illegible]
[illegible] ذكرها [illegible] الاختلاف [illegible] ذكرها [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
ذكرها في مبادي الاحكام [illegible] اي العقل [illegible] وجوب الشيء [illegible]
[illegible] الا [illegible] عقلا [illegible] ذكرها في الادلة العقلية [illegible]
مقدمة الواجب [illegible] حكم [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] عقلا [illegible] مقدمة الواجب [illegible]
[illegible] مقدمة [illegible] بوجوب المقدمة [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
ترك ضد المأمور به [illegible] فلهذا [illegible] ذكرها في مباحث الالفاظ [illegible]
[illegible] ان [illegible] الاصحاب [illegible]
من الجهات المذكورة ذكروها في بابها والا فالمسئلة عقلية ليس [illegible] الالفاظ
[illegible] الثالثة في بيان [illegible] مراد القوم من الضد [illegible]
~~[illegible]~~
[illegible] النهي عن ضده [illegible] وجوب [illegible]

[illegible] ذكروها [illegible] في بعض الادلة [illegible] الالفاظ [illegible] عقلية [illegible] فلهذا [illegible] على [illegible] حكم [illegible]

[illegible] اطلاقات [illegible] الاصوليين [illegible] على الضد العام [illegible] على الضد [illegible] ويطلق الضد [illegible] الضد العام والخاص [illegible] عبارة عن ترك الفعل [illegible]

امارة على كونه محققة فيه يعني ان في اصطلاح الاصوليين بل الصحيح سلب الضدية عن ترك الشي
وعدم تحققه الكلب امارة تحقيقه فيكون اطلاق الضد على الترك تحققه فيه ولا بد حفظ
العرف زيادة تحققه فيه عندهم ان ذا المفهوم من الضد عند اهل العرف المنافي للشي
وباساته بعدم التقابل يكون في اللغة كذلك فعلى هذا يلزم التقابل على الكلا
عندهم بالضد الوجودي فصار اصطلاحهم اخص من العرف واللغة ثم على كونه محققة فيهما
يكون مشتركا لفظيا منهما او معنويا والحق الثاني اذ في الاول يلزم له والوضع
فان فيه موضوع للقدر المشترك منهما اي الضد العام والخاص وهو عبارة عن ما ينافي
المامور به المقدمة الرابعة في بيان الكلام في فعل الضد وتركه يكون محرمة للاخوام
يعني انه هل فعل الضد محرمة لترك الضد وبالعكس او لم يكن

اما الأول فالمشهور بين الأصحاب وقوعه وتسميته بالواجب الموسع كالصلاة فان وقتها
اوسع منها بمرات شتى وما قالوا به ... وبعض من خاصه من عدم وقوعه بل عدم جوازه
لمنافاته مع الوجوب اذ الواجب لا يجوز تركه والموسع يجوز ... تركه فلا يجتمعان
في محل واحد ... واما الثاني ... فلا ... وقوعه كالصوم
واما الثالث فلا ... للزوم التكليف بما لا يطاق ...
... التكليف
بما لا يطاق ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ويكون حراما فيجب تركها لاستلزامها الازالة واما لو لم يقصد الازالة بل صار في [illegible]
فلا يجب تركها ولا يكون فعل الصلاة حراما بل يعود الى حكمها وهو الوجوب [illegible]
الازالة وكونه ناويا لها يحرم عليه فعل الصلاة ومع عدم القصد ليس حراما بل يعود الى حكمه [illegible]
في فعلها [illegible] بناء على ان المقدمات لا تتنوع من حيث الاصالة والحرمة [illegible]
[illegible] المقدمات من حيث الاصالة والحرمة والحلال والحرام [illegible]
[illegible] المقدمات [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] الوصول الى المطلوب [illegible]
[illegible] ان المطلوب من المقدمات هي المقدمة [illegible]
سواء كانت محللة او محرمة [illegible]
[illegible]

وغيره من المباحات فلا شك ان حفظ النفس اهم من [illegible] عقلا ونقلا فيبقى الوجوب [illegible]
من نفس حرمة المقدمة [illegible] واما لو انحصر محل الصلاة في المكان [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] وجوب الصلاة [illegible] الناس [illegible]
[illegible] وجوب الصلاة في ذلك المكان [illegible]
وعلى القول الاول [illegible] ما ذكرنا [illegible] الموصلة واما على القولين الآخرين
لا يحتاج الى [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المقدمات [illegible] محللة [illegible]
[illegible] المطلوبة [illegible] الموصلة واما على [illegible]
[illegible]
[illegible] المقدمة [illegible]
[illegible]

ومنع حبسه له لمتعلق النهي بها لكون تركه كل منها محرمة لتعلق الامر فالاول لازالة ... حيث يكون الطلوب تحصيله ... وممنوعة ... محرمة لتعلق الصلوة وكذا الكلام في الصلوة فان فعلها مطلوب

من جهة وتركها مطلوبة من اخرى واجتماع الحكمين المتضادين في شيء واحد قبيح فانه الامر

اي التشريع بجلب المصالح والحرام كما ان به لجعل الافعال ... لا يرتفع هذا المحذور واما المحذور

الاول فلم يرتفع ... به

وبعد ذلك ... ان احدهما انه لا ريب ان مع وجود الصارف ... [illegible]

[illegible]

وتترتب عليه جميع الاحكام واما اذا كان الامارات من غير الادلة الاجتهادية والعقائد جعفر

على موارده كالاستصحاب ... في محله وقد ثبت انه ربما يظهر من الاصحاب ان الاحكام

توقيفية لان غيرها فيه الكلام في العبادات والمعاملات وربما يقولون ان العبادات

توقيفية دون المعاملات وربما يقولون ان اللغات ... توقيفية ...

الاحكام توقيفية لانه من ... لم يشرع فكذا اللغات توقيفية ...

واستعمالاتها ... تنصيص الواضع ...

عنه وكان ذلك ... الكلام فيها ... في محلها ...

وانما الكلام في الاخر وهو توقيفية اللغات فالمراد منه ان اللغات ...

... هذا اللفظ موضوع لهذا المعنى او ... ذلك المعنى ...

المعنى الموضوع له ... فارجع الى ... ان القول بعدم اقتضاء الامر ...

[illegible]

كل على حسبه الا القول بعدم الاقتضاء على وجه ... الكلي ... بالاستقلال بانه

موافق مع الاصحاب الا ... اما الاول فكما قلنا اذ دلالة الامر على النهي واقتضائه ...

امر لغوي والاصحاب ... القول به وكذا الاول اذ النهي في العبادات ...

ولو ثبت النهي وفساد العبادة فكم ... الصلاة ... والاصحاب ...

لقول بذلك ... موافق للاصحاب من جهتين كما ان القول بالاقتضاء ...

الذي ... مخالف للاصحاب من جهتين لا ... القول بالاقتضاء ...

اصلين كذلك يوافق مع اصلين ...

وبيان ذلك انه ... الا ... بالصلوة ... للازالة ...

[illegible]

ولا في ... هذا الا القول بالاصحاب المذكور ... فساد العبادة الضدية للمامور به ...

مع ... الاصحاب على القول بالاقتضاء ... على القول بعدم الاقتضاء

... الترتيب ... الامر ... الذي ... عدم الامر بالضد

لمكان الترتيب ... في صحة الصلوة المذكورة وفسادها ... الاصحاب ... المذكور

التمسك بالاصحاب ... التمسك بالاصحاب المذكور

... بالاصحاب ... صحة العبادة المذكورة وهو العمومات الدالة على

... الصلوة ... الصلوة ... فانها تدل على وجوبها ...

... الاصحاب الاولي ... الاصحاب ...

المستفاد من العمومات ... ان قول ... في جميع ...

موافق مع الاصحاب وغيره من الاقوال مخالف مع الاصحاب كل على حسبه ...

بيان ادلة الاقوال ... القائلون بالاقتضاء ...

[illegible]

[illegible] وجوب ترك الضد [illegible] فاعدة [illegible]

وبيان ذلك ان وجوب كل ضد [illegible] يمنع وجود [illegible]

يمنع [illegible] وجوب الاخر [illegible] الضدين [illegible] فاذا [illegible]

[illegible]

[illegible] ان ترك كل ضد [illegible] لفعل الاخر [illegible] ترك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المقدمة لكنه [illegible] المقدمات [illegible]

فاعدة [illegible] على ان رفع الامر وسقوطه [illegible]

في الضدين فلو سقط عنه الامر [illegible] او تركه عصيانا [illegible] الحكم [illegible]

فعلى هذا لو كان عازما على اتيان الاهم [illegible] في سقوط الامر [illegible]

والا فان لم يكن عازما على اتيان ذلك [illegible] عليه الاتيان [illegible]

وغير ذلك [illegible] والمعاملات هذا تمام [illegible]

[illegible] في المقدمات المتقدمة في الوجود [illegible]

[illegible] بالنسبة [illegible] المكلف [illegible] عصيانا

يسقط عنه التكليف [illegible] في المقدمات [illegible]

[illegible] المقدمة [illegible] عنه التكليف الا [illegible]

[illegible] الوقت [illegible]

[illegible] في الان الاول [illegible] الان الثاني [illegible]

[illegible]

اذ قد بينا ان مقدمة الحرام [illegible] اما ان تكون محرمة او ترك الحرام او لعلة
اما الاول فهو نفي مقدمة الواجب ويندرج تحت تلك المسئلة لان ترك الحرام واجب
فمقدمته ايضا واجب واما الثاني فقد قلنا انها [illegible] محرمة الحرام
حرام ان كان سببا فعليا للحرام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

غير مسلم اذ مع فرض التسليم كون الوجوب ... فالقا والتكليف المشروط غير مسلم كلام ...
كالاحي كقصد المقدمة لثبوت التكليف به والكنه لا تحي ... [illegible]
الى ان استقر التكليف عليه فالقا، التكليف لا وجه له والثاني انه ان تقول ... [illegible]
عليها وكونه من المقارنات الاتفاقية كلا ... [illegible]
... فقد الطلب ... بالتقدم من الادلة ... [illegible]
الامر بالواجب المضيق ... الواجب الموسع ... المقدمة والثاني ولا كلام ...
ويمكن الجواب عنه بوجه اخر وهو انه قد تقدم كلام ... [illegible]
ان النهي ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
الى انقا ... الامر المشروط ... الواجب الموسع ...

المقام الثالث ... [illegible]
... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

106

راوجه هذه ومدار الاباحة ومقرر آخر الامر ان كل مقدمة لها حكم في ذاتها فالحق
فيه المقدمية فان كان ذلك الحكم من النوع الاخير يعارض له ورائه الامر من الوجوب
نعم غلبة من ملاحظة الاباحة والاخروية والا فيتغلب حكمه ما يتعلق مقدمة الحرام الحرام
الا اذا كانت سببا للحرام او قاصده فحرام وبهذا يثبت ان فعل المباح ليس بحسب مقدمة الاكل
وقد مثله البعض ان مقدمة المندوب والمكروه ليست بمندوب ولا مكروه وبانه لو سلمنا ذلك لا يلزم
دخلها الاحكام الثلاثة واما انحصار الحكم في الواجب والحرام وما يقابل ذلك احد ولا يقول به.
بل و بعزم انحصار الحكم في حرام [illegible] فيه ان ترك المباح مستلزم لفعل الحرام وقال
حرام وترك المباح حرام [illegible] واما في الاستدلال انا
فيما ذكرنا ما مر ان فعل الضد ليس مقدمة لترك الضد بل انما هو المقارن الا الالفاظ
فقد [illegible] او كالتكرار [illegible] فيه [illegible] النفس [illegible] مسبوقا بالارادة
فيكون ارادة عدمه او عدم ارادة سببا لتركه وبالجملة نمنع المقدمية ونمنع وجوب المقدمة
كلا فلا [illegible] انحصار [illegible] وبان ترك الحرام لا ينحصر في فعل المباح بل
وغيره من الاحكام كما تقدم وبانه يمكن ترك الحرام بالحرام الاخر وترك الحرام واجب ففعل
الحرام واجب فيلزم انحصار الاحكام في حرام واحد ولا قائل به وغير ذلك مما ذكرنا

ودليله [illegible]

107

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

مسئلة في الكلام و... وهي مشتملة على مقدمة وبابين اما المقدمة ففي تحقيق ... ان
ان اللفظ قد يوضع لمعنى وهو كثير لا يحصى وقد يوضع لفظ آخر موضوع لمعنى كالكلام ... لفظ
موضوع للفظ ... كلفظ الحقيقة فانها موضوعة للكلمة الموضوعة
لمعنى مجازي او استعمله فيه كلفظ الكلام فانه موضوع للفظ المستعمل الذي يراد به
او بقيد الوضع والاستعمال كلفظ المشترك ... موضوع للفظ الموضوع لمعنيين
وما زاد كما ان في قيدنا اللفظ بالآخر لاخراج

يمكن جبهته من الأرض فاما احب لك مما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يختبره والأفضل منه التربة الحسينية
فروى معوية ابن عمار قال كان لابي عبد الله عليه السلام خريطة صفراء فيها تربة ابي عبد الله عليه السلام فكان
اذا حضرت الصلاة صبه على سجادته وسجد عليه ثم قال عليه السلام ان السجود على تربة ابي عبد الله
يخرق الحجب والمرسل عن الصادق عليه السلام ان السجود على الأرض فريضة وعلى غير ذلك سنة
وان السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور الى الارضين السبع ومن كان معه سبحة من طين
قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحا وان لم يسبح بها والتسبيح بالاصابع افضل منه بغيرها لانها مسؤلات
يوم القيمة ويستحب التكبير له قائما عند ارادة السجود رواه حماد في الصحيح ان الصادق
كبر وهو قائم ثم وقع بين يديه بالكف وجهه ثم سجد والمشهور بين الأصحاب اتمام التكبير
في حال القيام وقال ابن ابي عقيل يبتدىء بالتكبير انقضائه التكبير مع مستقره ساجدا
وخير الشيخ في الخلاف بين هذا وبين التكبير قائما وروى الكليني باسناده عن معلى
ابن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا هوى ساجدا انكب
وهو يكبر وربما يحمل ذلك الرواية على النافلة ومباء العمل على الاول افضل لانه مذهب
المشهور ولرواية حماد كما ذكر وعند الهوي منه اي يستحب التكبير بعد رفع الرأس من السجدة
كما مر في الركوع وان يسبق بيديه الى الأرض اي يستحب وضع اليدين الى الأرض قبل
الركبتين ونقل عن المنتهى قال انه قول علمائنا وعليه فتوى علمائنا اجمع ويدل عليه ما رواه
الشيخ عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه وما روى عن الحسين بن ابي
العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة فقال عليه السلام
نعم المعتبر في ذلك عن الأخبار الدالة عليه وعدم وجوب ذلك يظهر مما رواه الشيخ

في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل اذا ركع ثم رفع رأسه ايبتدئ فيضع يديه
الى الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدأ فهو مقبول منه وما في الموثق عن ابي بصير
عن ابي عبد الله قال لا بأس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه الى الارض قبل يديه وحملها الشيخ
على حال الضرورة وذلك الحمل لا يخلو من اشكال كما صرح به في الذخيرة والارغام بالانف وهو
الالصاق اي يستحب الصاق الانف على التراب كما قال به في المدارك وعبارة جماعة هي
وضع الانف على ما يصح السجود عليه واسند ذلك الى الشارح الفاضل بل اسند بعض اصحابنا
استحباب ذلك الى علمائنا اجمع وعن الصدوق القول بوجوبه واستدل عليه بما في
موثقة عمار وحسنة ابن مغيرة لا صلوة لمن لا يصيب انفه ما يصيب جبينه وهما محمولان على تأكد الاستحباب لان الوجوب منفي بالاصل ولما في
بالاجماع وظواهر الاخبار المستفيضة منها الموثق صريحا ورواية محمد ابن مصادف عن
الصادق ع انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود والدعاء اي يستحب في الجلوس
قبل التسبيح وبينهما الدعاء للدين والدنيا ويدل على ذلك روايات كثيرة منها
ما دل على استحباب الدعاء في السجدتين كما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع قال
اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك
توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره والحمد لله
رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات
فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع
عني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك وتعالى ومنها ما دل على استحبابه

بين

بين السجدتين كصحيحة حماد ان الصادق ع لما علمه الصلوة رفع راسه من السجود فلما
جلس قال الله اكبر وقعد على فخذه الايسر فوضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر فقال
استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد ومنها ما دل على جواز مطلق
الذكر في السجود كرواية الشيخ في الصحيح عن محمد ابن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة
فقال وهو ساجد وقد كانت ضاعت ناقة لهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد
فدخلت على ابي عبد الله فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم قال فسكت قلت افاعيد
الصلوة قال لا والتسبيح اي ابتداء يستحب ان يجلس المصلي في كل واحد من السجدتين زائدا
على واجبه كما مر في الركوع من غير خلاف والطمأنينة عقيب رفعه من الثانية اي يستحب
الطمأنينة بعد رفع راسه عن السجدة الثانية بقدر ما يسمى جلسة الاستراحة وهذا مذهب
اكثر الاصحاب كما صرح به في الذخيرة والمدارك وشرح التبصرة وغيرها من كتب العلماء وذهب
المرتضى ره في الانتصار ويدل على استحبابها الروايات الكثيرة منها صحيحة عبد الحميد ابن
عواض عن الصادق ع قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى
يطمئن ثم يقوم ومنها رواية اصبغ ابن نباتة قال كان امير المؤمنين ع اذا رفع راسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو
بكر وعمر اذا رفعوا رؤسهم من السجود نهضوا على صدور اقدامهم كما ينهض الابل فقال امير المؤمنين
انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس ان هذا من توقير الصلوة لا يقال الظاهر من
ظاهر الروايتين الوجوب بل كونه فعل المعصوم صريح فيه لانا نقول اولا نمنع كون الوجوب
مستفادا من ظاهرهما لانه مدفوع بالاصل وثانيا نمنع وجوب التاسي في المقام لانه معارض
بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله ابن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر ع وابا عبد الله ع
اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا ويؤيده ما رواه علي بن الحكم عن رجل

قال قلت له اني اجد الحسن ابا عمر جعلت فداك الا اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة
الاولى والثالثة يستوي جالسا ثم يقوم فتصنع كما تصنع قال ع لا تنظروا الى ما اصنع اصنعوا
ما تؤمرون واستدل السيد المرتضى ره على وجوبها بالاجماع ولزوم الاحتياط وكلا الدليلين
معارضان بدليلين اخرين على عدمه اما الاجماع فبالاجماع الذي ادعاه الفاضل في نهج الحق واما
لزوم الاحتياط فبالاصل المعتضد بالشهرة كما صرح به السيد السند ره في الرياض فتدبر والدعاء
بينهما اي يستحب الدعاء في حال الجلوس بين السجدتين كما ذكر سابقا ويدل عليه مضافا الى
صحيحة حماد حسنة الحلبي عن الصادق ع قال اذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي
وارحمني واجبرني وادفع عني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين
والمعتمد القيام معتمدا على يديه اي يستحب ان يقوم بعد السجدة الثانية وجلسة الاستراحة
ويقول بحول الله وقوته اقوم واقعد ويدل على استحبابه روايات كثيرة منها ما روى الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت
ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد ومنها ما في الصحيح عن رفاعة بن موسى قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول كان علي ع اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم
واقعد ومنها ما في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت من السجود قلت
اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد ومنها ما في الصحيح عن ابي بكر الحضرمي قال قال
ابو عبد الله ع اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد
فان عليا ع كان يفعل ذلك سابقا برفع ركبتيه اي يستحب الاعتماد على يديه عند قيامه
سابقا برفع ركبتيه وهذا مذهب الاصحاب كما صرح به في الذخيرة والمدارك ويدل عليه مضافا
الى ما ذكر صحيحة محمد بن مسلم قال رايت ابا عبد الله ع يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان
يقوم

يقوم رفع ركبتيه قبل يديه
ويكره الاقعاء بين السجدتين على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر كما يظهر من الرياض وغيره وادعى
الاجماع عليه في الخلاف والتحقيق في المقام يستدعي طي مقامين المقام الاول في ان المراد من
الاقعاء ماذا فنقول عند الفقهاء الاقعاء هو ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس
على عقبيه وعند بعض اهل اللغة انه الجلوس على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب
وبناء المشهور على الاول لما صرح جماعة بان الكلام في تفسير الفقهاء وبحثهم على تقديره وفي الرياض
قائلا بانه صرح به جمع مشعرين بدعوى الاجماع عليه والمقام الثاني في ان حكمه ماذا فقد اختلفوا
فيه على قولين ذهب الاكثر الى الكراهية وعن الشيخ في المبسوط والمرتضى ره الى العدم كراهيته والمعتمد
هو الاول ويدل عليه مضافا الى الاجماع روايات كثيرة منها خبر ابي بصير لا تقع بين السجدتين
كاقعاء الكلب اقعاء ومنها صحيحة الحلبي وابن مسلم وابن عمار قالوا لا تقع بين السجدتين
كاقعاء الكلب واستدل الشيخ والمرتضى بما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال لا
باس بالاقعاء بين السجدتين واجيب عنه بان الباس محمول على التحريم جمعا بين الادلة
السابع من واجبات الصلوة التشهد وهو من الشهادة وفي الاصل الحضور مع
المشاهدة ثم شاع في الاخبار عما شوهد ثم لما نزل الادراك بسائر الحواس منزلة الابصار
وشاع استعماله فيه وفي الشرع عبارة عن العبادة المخصوصة الاتية وفي الذخيرة ان من الشهادة
وهو لغة الخبر القاطع وعرفا الشهادة بالتوحيد والرسالة ويطلق على ما يشمل الصلوة على
النبي ص ويجب في كل ثنائية مرة بعدهما وفي الصلوة الثلاثية والرباعية مرتين بينهما
باجماع العلماء طرا بحيث يعد من ضروريات مذهبنا كما في الرياض والذخيرة والمدارك
وشرح التبصرة وشرح الهداية وغيرها ويدل عليه مضافا الى ما ذكر وجوب تحصيل

تحصيل البراءة والنصوص المستفيضة ويجب في كل تشهد خمسة اشياء الجلوس مطمئنا بقدره الواجب بالاجماع ففي المنتهى انه قول كل من اوجب التشهد مضافا الى التاسي والنصوص في خصوص الصلوة والاخبار المستفيضة وليس بركن فلو تركه عمدا ابطلت صلوته والشهادتان اي يجب فيها الشهادتان والصلوة على النبي واله بطريق المتعارف وصورتهما اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اما وجوب الشهادتين في الصلوة فاجماع بين الاصحاب بل نقل اتفاقهم عليه جماعة من الاصحاب كما في المرتضى ره والشيخ وابن زهره والشهيد وغيرهم وعن الغنية والتذكرة والذكرى الاجماع عليه ويدل على وجوبه مضافا الى ما ذكر الرواية اليقينية من التكليف الثابت والروايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضل وزراره ومحمد ابن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزأه ومنها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع التشهد في الصلوة قال مرتين قلت وكيف مرتين قال ع اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوة الطيبات لله قال ع هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زراره قال قلت لابي جعفر ع ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاوليين قال ع ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من التشهد في الركعتين الاخيرتين فقال ع الشهادتان واما وجوب الصلوة على النبي ع ففيه اختلاف وعن الصدوق الاكتفاء على الشهادتين ولم يذكر الصلوة كما روي عنه في المقنع والمدارك والرياض وغيرهما قائلا وادنى ما يجزي من التشهد ان يقول الشهادتين

اويقول

ان يقول الشهادتين او يقول بسم الله وبالله ثم يسلم ولكن المشهور بين الاصحاب هو القول بالوجوب بل اجماعي على ما حكي في المعتبر الاجماع على وجوبه ويدل عليه مضافا الى ما ذكر ما روي في الصحيح عن زراره وابي بصير قالا قال ابو عبد الله ع ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة كما ان الصلوة على النبي ع من تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي وما رواه المحقق من طريق العامة ان رسول الله كان يقول في صلوته اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد فذلك الرواية تدل على وجوبه منضما الى قوله صلوا كما رايتموني اصلي فيجب ما يعتد والقدر اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وال محمد لما كان اكثر الاخبار مشتملا على اجزاء مطلق الشهادتين فيجزي القول بهذا الشهادتين ويستحب المصلي في التشهد الصاق الركبتين بالارض وان يفرج بينهما شيئا كما صرح به بعض الاصحاب وان يجلس متوركا كما تقدم وان يكون طرف ابهام اليمنى على الارض وان لا يقعد على قدميه ولا يكون قاعدا على الارض فيكون انما تقعد بعضه على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء هذا مضمون صحيحة زراره وان يدعوا بين الواجب اي يستحب للمصلي ان يدعوا بعد الواجب بالادعية الماثورة فتدبر وعن بعض اصحابنا طاب ثراهم بجواز التشهد في حال القيام وذلك كثيرا ما يتفق كما اذا كان مقام التقية او اذا كان في الماء حتى قرب الخروج في الوقت او ما اذا كان مضطجعا كما لو عجز عن الجلوس فتم الواجب الثامن من افعال الصلوة التسليم اعلم ان الاصحاب اختلفوا فيه على قولين ذهب جماعة الى وجوبه كما في المرتضى ره والشيخ في المبسوط والحلي والديلمي والعماني وصاحب الغنية والوسيلة والجامع والعلامة في المنتهى والتبصرة وشرحه والشهيد

وابو الصلاح وسلار وابن ابي عقيل وابن زهره والرياض وذهب جماعة الى استحبابه كما عن الشيخين وابن البراج وصاحب المدارك والذخيرة وغيرهما والمعتمد هو القول بالوجوب كما يظهر من تتبع اقوال الفقهاء اذ المشهور مع الامامية انه من دين الامامية الذي يجب الاقرار به مع التامريات الاجماع من كل جعل التكبير جزء للصلوة ولنا عليه مضافا الى ما ذكر وجوه الاول لزوم التاسي للنبي ص والائمة عليهم السلام والثاني لزوم الاحتياط لان الثابت علم براءة الذمة اليقينية الا بذلك الرابع استمرار العمل به بطريق اللزوم في زمن النبي ع ومن بعده من الائمة ع والصحابة والتابعين الخامس روايات كثيرة منها ما رواه المشايخ الثلثة عن امير المؤمنين ع انه قال قال رسول الله ص مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وتلك الرواية تدل على المدعى للحصر المستفاد من ظاهرها ولان المفرد المضاف يفيد العموم كما لا يخفى على من كان له ادنى تامل ومنها ما رواه الشيخ عن ابي بصير باسناد معتبر قال سمعت ابا عبد الله يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال ع فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم وهو واجب لان الغاية واخل في المغيا ومنها ما في الصحيح عن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال ع يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم الحديث الى غير ذلك من الاخبار الواردة الدالة على الوجوب مضافا الى الامر به في النصوص المستفيضة وغيرها من المعتبرة التي كادت تبلغ التواتر وصورته اي صورة التسليم على كلا القولين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اعلم ان اختلاف الاصحاب في تعيين ما يجب من صيغة التسليم فصل وقيل بتعيين خصوص السلام

عليكم

السلام عليكم وقيل بتعيين خصوص السلام علينا وقيل بالتخيير بينهما وقيل بوجوب كلاهما والمعتمد هو الاول لا لما التي الاشتغال وتاخر الحادث وعليه اكثر الاصحاب كما صرح به في المدارك والذخيرة وشرح التبصرة وغيرها من الاصحاب كما عن الدروس وعليه الموجبون وعن البيان ان السلام علينا لم يوجبه الا من القدماء وان القائل بوجوب التسليم يجعلها مستحبة كالتسليم على الانبياء والملائكة غير مخرجة من الصلوة والقائل بندب التسليم يجعلها مخرجة وان كان بعض الاخبار دالا على وجوب السلام علينا كصحيح الحلبي قال قال ابو عبد الله ع كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي ص فهو من الصلوة فان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وغيرها من الاخبار والروايات لكنها كانت معارضة مع الاخبار الدالة على كون مطلق السلام والسلام عليكم مخرجا وعدم ظهور الانحصار في السلام علينا من الاخبار الدالة والاجماعات المنقولة فتدبر وتامل ويستحب ان يسلم المنفرد الى القبلة اي يستحب للمصلي ان يسلم في صلوته بتسليم واحدة مع كونه مستقبلا الى القبلة على المشهور بل هذا مذهب الاصحاب ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه ويدل عليه صحيحة عبد الحميد بن عوض عن ابي عبد الله ع قال ان كنت تؤم قوما اجزأك تسليمة واحدة عن يمينك وقد صرح بعض اصحابنا بان ذلك الرواية في سنده ضعف وفي دلالته نظر والامام بصفحة وجهه اي يستحب ايضا للامام ان يسلم تسليمة واحدة على الاشهر فتوى ويدل عليه صحيحة عبد الحميد السابقة والماموم عن يمينه ويساره اي يستحب ايضا للماموم ان يسلم بتسليمتين على جانبيه عن يمينه ويساره ان كان على يساره احد والا فسلم بتسليمة واحدة على يمينه خاصة على المشهور ويدل عليه

كما عن الشيخ في ب في جميع كتبه في العلامة في المنتهى والقواعد والارشاد والتحرير والشهيدين في الدروس والالفية واللمعة

مضافا الى الشهرة رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت في جماعة فقل ما قلت
وسلم على من يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذي
على يمينك تتمة الفصل الثاني في بيان مندوبات الصلوة وهي خمسة الاول
التوجه للمصلي بسبع تكبيرات بينها ثلثة ادعية بان يكبر ثلثا ثم يدعو ثم
تكبر اثنتين ويدعو ثم تكبر اثنتين ويتوجه واحدة منها تكبيرة الاحرام
اي المصلي مخير في التكبيرات السبعة ايها شاء جعلها تكبيرة الاحرام ومن عبارة
كتب الاصحاب التوجه بست تكبيرات فالمراد في هذه العبارة استحباب تقديم المصلي
بست تكبيرات وقال بعض اصحابنا ان الافضل في تكبيرة الاحرام جعلها الاخيرة
في جميع الصلوات فرضا كان او نفلا كما عن ظاهر ابن ادريس في السرائر والمحقق
في المعتبر وغيرهما من الاصحاب وعن المرتضى والمسائل المحمدية تخصيصها بالفرائض
دون النوافل وابن الجنيد بالمنفرد وعن المفيد في المقنعة يستحب التوجه في سبع
صلوات وعن الشيخ في التهذيب ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته
وصرح في المدارك والذخيرة انه لم اجد لها خبرا مسندا وتفصيلها ما ذكره
اول كل فريضة واول كل ركعة من صلوة الليل وفي المفردة من الوتر وفي اول
ركعتين من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من نوافل المغرب وفي اول ركعة من ركعتي
الاحرام فهذه الستة مواضع استند ذكرها بعلي ابن الحسين وعن الشيخ
المفيد انه زاد الوتيرة والاصح الاول تمسكا باطلاق الاحاديث منها
ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة
تجزي والثلث افضل والسبع افضل كله ومنها ما روى الشيخ في الصحيح عن زيد

الشحام

قال قال ع

الشحام قال قلت لابي عبد الله ع الافتتاح فقال ع تكبيرة تجزئك قلت سبع
ذلك الفضل ومنها ما روى ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال انه قال
خرج رسول الله ص الى الصلوة وقد كان الحسين ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا
انه لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به ص حامله على عاتقه وصف الناس
خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله الصلوة فكبر الحسين ع فلما سمع
رسول الله ص تكبيره عاد فكبر الحسين ع حتى كبر رسول الله ص سبع تكبيرات وكبر الحسين
فجرت السنة بذلك ومنها ما روى الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
اذا افتتحت الصلوة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم
قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر
لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك
والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك
سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين
ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلواتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وما انا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان
الرجيم ثم قرء فاتحة الكتاب

هو الامام ع اللهم وفقنا لما تحب وترضى بحق محمد وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين

مسألة في بيان حكم صلوة الجمعة في زمن الغيبة فنقول فيه مقامات عشرة

المقام الاول في ذكر الاقوال فيه وذكر الادلة لكل واحد منها [illegible]

~~انه قد اختلف علماء الاسلام ... في زمن غيبة ... عليه السلام~~

~~تحقق شرائطها عدا الاذن ... على اقوال الاول الوجوب العيني~~

~~وذهب اليه الشهيد الثاني في الرسالة المنسوبة اليه~~

المقام الثاني في بيان تحقيق الحق والظاهر [illegible] من الاقوال المقام الثالث في بيان

شروطها وتعيينها المقام الرابع في بيان ان ~~[illegible]~~ حضور السلطان العادل

او نائبه هل ذلك شرط لوجوبها ~~[illegible]~~ المقام الخامس

في تعيين [illegible] المقام السادس ~~في بيان [illegible]~~

المقام السابع في بيان حرمة البيع بعد النداء المقام الثامن في بيان ان [illegible]

تحقق الشروط المعتبرة [illegible] على كل شخص ام لا [illegible] وجوبها

شروط عديدة المقام التاسع في بيان [illegible] المقام العاشر في بيان [illegible]

اما المقام الاول فاعلم انه قد اختلف علماء الاسلام والاعلام في [illegible]

زمن غيبة الامام مع امكان تحقق شرائطها عدا الاذن ... عليه السلام على اقوال اربعة

الاول الوجوب العيني ذهب اليه من علمائنا الشهيد الثاني في الرسالة المنسوبة اليه

وصاحب المدارك والمحقق الكاشاني والمجلسي [illegible] والفاضل [illegible] السبزواري [illegible]

والشيخ [illegible] وجمع ممن تأخر عنهم الثاني الوجوب التخييري [illegible]

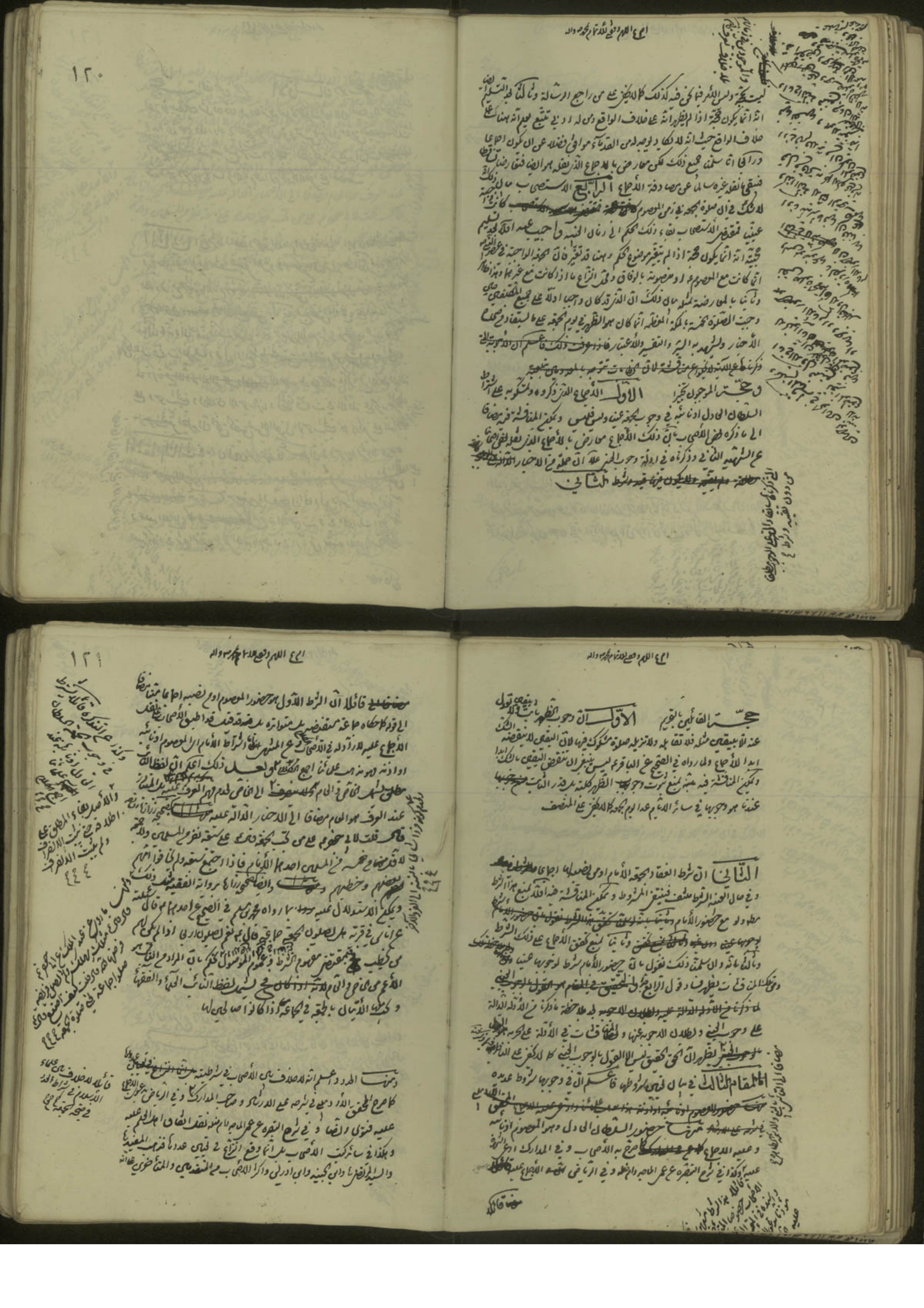
مع افضلية الجمعة وذهب اليه من فقهائنا الكرام الشيخ في النهاية والمبسوط [illegible]

الرابع [illegible] في [illegible] والشهيد الاول في [illegible]



ومنها موثقة عبد الملك عن ابي جعفر ع
مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة
ومنها حسنة محمد بن مسلم عن الصادق ع قال تجب الجمعة على من كان منها على رأس فرسخين
فان زاد على ذلك فليس عليه شيء ومنها حسنة محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر ع
قال تجب الجمعة على من كان منها على رأس فرسخين ومنها موثقة سماعة قال
سألت ابا عبد الله ع عن الصلاة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من يصلي
وحده فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة ومنها موثقة سماعة عن ابي عبد الله ع
انه قال صلاة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهي اربع ركعات ومنها
صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم
ويصلون اربعا اذا لم يكن لهم من يخطب ومنها حسنة زرارة قال
كان ابو جعفر ع يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على اقل من خمسة رهط
الامام واربعة ومنها صحيحة زرارة برواية الفقيه قال قال زرارة قلت له على من تجب
الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم
الامام واذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امّهم بعضهم وخطبهم ومنها ما نقله الشهيد الثاني
في رسالته والمحدث الكاشاني في الوافي عن المرتضى عنه ع قال من ترك
ثلاث جمع متواليات تهاونا بها طبع الله على قلبه ومنها عنه ع من ترك ثلاث جمع
متعمدا من غير علة ختم الله على قلبه بخاتم النفاق ومنها ايضا عنه ع لينتهين اقوام
عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ليكونن من الغافلين ومنها ايضا
عنه ع في خطبة طويلة حث فيها على صلاة الجمعة ان الله تعالى فرض عليكم الجمعة فمن تركها
في حياتي او بعد موتي وله امام عادل استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك
له في امره الا ولا صلاة له الا ولا زكاة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى

يتوب قال في الوافي قوله ع امام عادل ليس في بعض الروايات ورواية الشيخ هكذا وله امام
عادل او جائر ومنها ايضا عنه ع كتبت عليكم الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيامة ومنها
ما عنه ع الجمعة واجبة على كل مسلم الا خمسة المريض والعبد المملوك او امرأة او صبي او مسافر
ومنها صحيحة زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال صلاة الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام
فان ترك رجل من غير علة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض ولا يدع ثلاث فرائض من غير
علة الا منافق ومنها الصحيح والموثق عن ابي بصير ومحمد بن مسلم قالا سمعنا ابا جعفر ع قال
صلاة الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام ومنها ما نقله شيخنا المفيد قال
واعلم ان الرواية جاءت عن الصادقين ع ان الله جل جلاله فرض على عباده من الجمعة
الى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة لم يفرض فيها الاجتماع الا في صلاة الجمعة خاصة وامثال ذلك
من الاخبار المتظافرة على سندا ودلالة من الاخبار الدالة على وجوب
في الصلاة الخمس وملازمتها وجريان الحكم من الله ومن رسول الله ص في تاركها بالحرق في جوف بيته
بالنار وانه لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة كما في صحيحة ابن ابي يعفور
عن الصادق ع وان من كان ولم يحضر الجماعة ثلاثة ايام متواليات فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فان تزوج فلا تزوجوه وان مرض فلا تعودوه وان وقع
فلا تتفقدوه الا فلا صلاة له الى غير ذلك ٢ ورد في ذم تارك الجماعة ولعنه وكذا
ما ورد في الاخبار المعتبرة في لزوم قراءة سورة التوحيد وان من مضت له جمعة ولم يقرأ
فيها بقل هو الله احد ثم مات مات على دين ابي لهب الى غير ذلك ٣ الثالث الاجماع
الذي نقله الشهيد الثاني في الرسالة على وجوبه عينا واجيب عنه اولا بعدم ثبوته عن الشهيد
لعدم ثبوت الرسالة عنه كما قاله الفاضل التوني وثانيا بعد تسليم ذلك نقول ان الاجماع
المنقول انما يكون حجة اذا لم يعلم ان مراد قائله منه المعنى المرادف للشهرة التي



ليت بحجة وليس الاثر فيما نحن فيه كذلك كما لا يخفى على من راجع الرسالة وثانيا لنا نمنع التسليم
انه انما يكون حجة اذا لم يظهر انه على خلاف الواقع ومن له ادنى تتبع يعلم انه ههنا على
خلاف الواقع حيث انه لا يكاد يوجد له من القدماء موافق فضلا عن ان يكون اجماعا
وثالثا انا سلمنا جميع ذلك لكن معارض بالاجماع الذي نقله هو ايضا فيتعارضان فتساقطا
فيبقى ما نقله غيره سالما عن معارض

الرابع الاستصحاب

لا شك في ان صلوة الجمعة في زمن المعصوم كانت واجبة
عينيا فمقتضى الاستصحاب بقاء ذلك الحكم الى زمان الغيبة واجيب عنه اولا بعد التسليم
حجيته انه انما يكون حجة اذا لم يتغير موضوع الحكم وههنا قد تغير فان الجمعة الواجبة في عصر المعصوم
انما كانت مع المعصوم او منصوبه بالوفاق ومحل النزاع ما اذا كانت مع غيرهما
وثانيا بالمعارضة بمثله بان يقال ان الذي قد كان واجبا ادلة على جميع المكلفين
وجوب الصلوة الخمسة بالمكة الموظفة انما كان هو الظهر في يوم الجمعة على ما سبق
الاخبار ...

الاول

وحجة الموجبين تخييرا الاول الاجماع الذي ذكروه
السلطان ان دل ... في وجوب الجمعة عينا وليس فليس ويمكن المناقشة فيه ...
الى ما ذكره بعض الاصحاب بان ذلك الاجماع معارض بالاجماع الذي نقله ...
عن الشهيد الثاني وذكرناه في ادلة وجوب العيني ...

الثاني

حجة القائلين بالتحريم الاول

ان وجوب الظهر ثابت ... ولا يتيقن زواله
عنه لا بيقين مثله فلا تقابله ولا تزيله صلوة مشكوك فيها لان اليقين لا ينقضه الشك
ابدا للاجماع ولما رواه في الصحيح عن الباقر ليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ابدا
ويمكن المناقشة فيه ... ثبوت وجوب الظهر كلية ... الثابت
عندنا هو وجوبها في سائر الايام عدا يوم الجمعة كما لا يخفى على المنصف

الثاني

ان شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه ...

... قائلا ان الشرط الاول هو حضور المعصوم او من نصبه اجماعا منا ...
الى قوله كما حكاه جماعة مستفيضة بل متواترة ... فقد اطبق الاصحاب على نقل
الاجماع عليه ... في الاصحاب ... الامام ان المعصوم او نائبه
او اذنه ... ولعل ذلك اعني ان لفظ ...
... عند الوقف هو المعلوم ... الى الاخبار الدالة عليه ...
فان قلت ... على سعة نفوس المسلمين ...
... فاذا اجتمع سبعة ...
... رواية الفقيه ...

خمسة نفر احدهم الامام تمسكا بمقتضى الاخبار الصحيحة الدالة عليه كصحيحة منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد وان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم
وصحيحة زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل
من خمسة رهط الامام واربعة وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العبد اذا كان
في الجمعة سبعة او خمسة ادناه وموثقة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون
جمعة ما لم يكن القوم خمسة وذهب جماعة من الاصحاب [illegible] الى اعتبار سبعة نفر
واستدلوا عليه بصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا
جماعة وبرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب
على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب
الحدود بين يدي الامام وبصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة
نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة
ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم ويمكن ان يجاب باعتبار السبعة على القول بالوجوب
العيني واعتبار الخمسة في الوجوب التخييري جمعا بين الاخبار والروايات المتضمنة لاعتبار
السبعة وبين ما دل على اعتبار الخمسة وذهب اليه الشيخ في احد قوليه لكنه كما حكي عنه
وابن البراج وابن زهرة وغيرهم من الاصحاب وبهذا الجمع يرتفع التنافي [illegible]
ومنها الخطبتان اجماعا كما في المدارك قائلا اجمع الاصحاب على ان
الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة لموافقة الائمة الا من شذ وفي شرح الارشاد
للمحقق الاردبيلي وجوب شرطية الخطبتين قول عامة اهل العلم الا الحسن البصري وفي الرياض
اشتراط الخطبتين باجماعنا واكثر اهل العلم على الظاهر المصرح به وفي شرح النفلية
عن [illegible] دعوى الاجماع عليه ويدل عليه مضافا الى الاجماعات المنقولة
المذكورة والتأسي بالنبي والائمة الطاهرة الاخبار والروايات الكثيرة ويجب فيهما الحمد

لله تعالى

الحمد لله والصلوة على النبي وفاقا للاكثر كما بل عن ظاهر الخلاف والتذكرة الاجماع عليه والوعظ
الى الوصية بتقوى الله وفاقا للاكثر على الظاهر بل عن الخلاف الاجماع عليه وقراءة سورة خفيفة
والجمل والعقود والمراسم والوسيلة والسرائر والجامع ويدل على ما ذكر مضافا الى الاجماعات
المذكورة رواية سماعة يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة خفيفة
من القرآن ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله وعلى ائمة المسلمين
ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات الحديث وفي الموثق ينبغي للامام الذي يخطب يوم الجمعة ان يلبس
عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدنية ويخطب وهو قائم يحمد الله
ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة من القرآن خفيفة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه
ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات الخبر ونحوها
مما شابه عمل [illegible] الجماعة ووضوح الدلالة واعلم انه [illegible] اختلف كلام
الاصحاب في القراءة فيظهر من بعضهم لزوم قراءة سورة خفيفة في كليهما ومن آخر لزومه في خطبته
الاولى خاصة والمشهور عند الجمهور على ما نقله [illegible] هو قراءة سورة خفيفة في آخر
خطبة الاولى وقراءة [illegible] آية ان الله يأمر بالعدل والاحسان الآية في آخر خطبة الثانية
ويتضمنه صحيحة محمد بن مسلم ان ابا جعفر عليه السلام خطب خطبتين في الجمعة تضمنت الاولى الحمد والثناء
والصلوة على النبي والوعظ ثم قال ثم اقرأ سورة من القرآن وادع ربك وصل على النبي
وادع للمؤمنين ثم تجلس وتضمنت الثانية الحمد والثناء والوعظ والصلوة
على محمد وآله ثم [illegible] تقول اللهم صل على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين
ثم تسمي الائمة حتى تنتهي الى صاحبك ثم تقول اللهم افتح له فتحا يسيرا وانصره نصرا
عزيزا قال عليه السلام ويكون آخر كلامه ان يقول ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى
وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ثم تقول اللهم اجعلنا ممن يذكر فتنفعه الذكرى

وان لم يكن تلك الصحيحة دالة على وجوب القراءة الا انه معتضد بحصول الامتثال والقطع بالبراءة
والعمل بالاثر [illegible] مضافا الى الاجماع الذي ادعي في الخلاف
كما هو المنقول في الرياض هو القراءة والاتيان بها على ما ذكر ثم اعلم ان وجوب
تقديمهما على الصلوة والاتيان بهما قبلها اجماعي كما في الرياض وعن المنتهى لا نعرف فيه خلافا
نعم عن الصدوق في العلل والعيون والهداية الفتوى بتأخيرهما معللا بان الخطبتين
مكان الركعتين الاخيرتين وهو غلط قطعا لانه اجتهاد في مقابلة النص واختلفوا
في [illegible] ان الطهارة هل هي شرط فيهما ام لا قيل نعم وقيل لا
وان لم يكن دليل يدل على شرطيتها صريحا لكن الارجح والاحوط ان يكون الخطيب
[illegible] حين ايراد الخطبتين مع الطهارة حتى تبرأ ذمته بيقين
واعلم انه [illegible] ان يكون الخطيب قائما مع القدرة على المشهور كما في الرياض بل لا خلاف فيه
بل عليه الاجماع في الخلاف والتذكرة وشرح القواعد للمحقق الثاني والروض [illegible]
[illegible] والسنة [illegible] والتأسي بالنبي والائمة الطاهرة وصحيحة معاوية بن وهب ان اول من خطب
وهو جالس معاوية واستأذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه [illegible] وكان يخطب
وهو قائم خطبتين يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل بين الخطبتين
ولو منعه مانع من القيام [illegible] وجوب الفصل بين الخطبتين بالجلوس [illegible]
خلاف [illegible] تلك الرواية والتأسي [illegible]

ومنها الجماعة وهي شرط فيها اجماعا كما في شرح الارشاد للمحقق الاردبيلي والمدارك
والرياض وشرح [illegible] وغيرها من كتب الاصحاب وعن المنتهى لا نعرف فيه خلافا
ويدل عليه مضافا الى الاجماعات والتأسي بالنبي والائمة عليهم السلام الاخبار المستفيضة كقوله عليه السلام
في صحيحة محمد بن مسلم وزرارة منها صلوة [illegible] واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة
وكما في صحيحة عمر بن يزيد اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا جماعة وكما في صحيحة [illegible]

ومحمد بن مسلم

ومحمد بن مسلم قالا سمعنا ابا جعفر عليه السلام قال صلوة الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام
وفي المروية عن الصادق عليه السلام ان الله تعالى فرض على عباده من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين
صلوة لم يفرض فيها الاجتماع الا في صلوة الجمعة خاصة وغيرها من الاخبار ولا يتحقق الانفراد
بها وتتحقق الجماعة بنية المأمومين الاقتداء بالامام فلو اخلوا بها او احدهم لم تصح صلوة
المخل وصرح بذلك في المدارك والرياض [illegible] ويعتبر في انعقاد الجمعة نية العدد
المعتبر وفي وجوب نية الامام للامامة هنا نظر من حصول الامامة اذا اقتدي به ومن وجوب
نية كل واجب وصرح بذلك ايضا في المدارك والرياض وشرح التبصرة ومنها
ان لا يكون هناك جمعة اخرى يعني انه لا يجوز اقامة جمعتين بينهما اقل من فرسخ
سواء كانتا في مصر واحد او مصرين وسواء فصل بينهما نهر عظيم كدجلة ام لا
[illegible] للاجماعات المحكية عن الاصحاب في الرياض انها متكثرة وايضا في المدارك
اجمع علماؤنا على اعتبار وحدة الجمعة وفي شرح التبصرة للاجماع من الاصحاب ويدل عليه
مضافا الى ما ذكر حسنة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال اذا كان بين الجماعتين ثلاثة
اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين
اقل من ثلاثة اميال ونحوها موثقته عنه عليه السلام والصحيح لا يكون جمعة الا فيما بينه وبينه
ثلاثة اميال [illegible] ويعتبر الفرسخ من المسجد ان صليت
في مسجد والا فمن نهاية المصلين والميل هو اربعة الاف ذراع كما نقل عليه الاتفاق
وكما حكي عن اهل اللغة والذراع هو اربعة وعشرون اصبعا غالبا والاصبع هو سبع
شعيرات وقيل ست شعيرات والشعير هو سبع شعرات من شعر البرذون

المقام الرابع في بيان أن هذه الحقوق المذكورة هل يجب على كل شخص ام لا فاعلم انه
ان تلك الصلوة ... مع حقوق الشروط
الجمعة المذكوره على كل مكلف خلا الصبي والمجنون والعبد والمرأة ...
... المريض ... والأعمى والعرج والمسافر والكبير اما الصبي والمجنون ...
فلانه ليس عليهما شيء لقوله رفع القلم الحديث ولا اجماع الذى ذكره في الرياض عن الغنية
والايضاح والتحقيق ... وكما في شرح الارشاد بدعوى الاجماع عليه وفي المدارك انه مذهب
العلماء كافة وتدل عليه مضافا الى ما ذكر صحيحة زرارة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون
والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ... وصحيحة ... منها صلوة واحدة
على كل ... الى ان يشهد ... الاخمس المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي
ولا تنافي بين ... الجمعة والتسعة لان الكبير والمجنون داخلان في المريض ...
واما العبد فلا اجماع عليه كما في شرح الهداية للفاضل القزويني وشرح التبصرة ... وكما عن المجمع
والمنتهى والتذكرة والذكرى الاتفاق عليه سواء اذن له السيد ام لا ولا فرق بين ... المدبر
المملوك عليه وتدل عليه مضافا الى ما ذكر ما تقدم من الصحيح واما بالنسبة الى المرأة فللاجماع
كما في شرح الفاضل القزويني وفي شرح التبصرة ... وكما عن المعتبر والمنتهى والتذكرة
وتدل عليه مضافا الى ما ذكر ما في الصحيح المتقدمة واما بالنسبة الى المريض والاعمى فللاجماع
كما في الرياض للفاضل القزويني وفي شرح التبصرة نفي الخلاف عنه وحكى الاتفاق عليه ...
والمنتهى الاجماع عليه ولا فرق بين من يشق عليه الحضور وغيره كما صرح به في التذكرة
لاطلاق النص والفتوى خلافا للشهيد الثاني فقيده بالاول اذا كان مما لا يتحمل عادة
او خوف ازدياد المرض ... واما بالنسبة الى العرج ففيه خلاف ... وجماعة من الاعذار
المسقط للوجوب ... في المنتهى الاجماع عليه ...
المرتضى ... القول بعدم كونه عذرا والارجح كونه من الاعذار لحصول المشقة ...
ولانه مريض ولا يتمكن من السعي اليه فلا يكون ممن طلب بها واما بالنسبة الى المسافر

يجب عليه التقصير فانها لا تجب عليه اجماعا كما في الشرح للفاضل القزويني وشرح التبصرة
لعمر ... وعن المنتهى ايضا واما كثير السفر فالاقرب ثبوتها وفاقا للشرح
وشرح التبصرة والمنتهى والذكرى وغيرها من كتب الاصحاب ... لصحيح المتقدم ...
للصدق عرفا وهو ضعيف لانه ليس الاحكام التي هي ... العرفية واما بالنسبة الى الكبير
وهو كونه شيخا فانيا لا يتمكن ... الحضور لكبر شنه فللاجماع كما في الشرح وشرح التبصرة
وعن التذكرة وظاهر المنتهى وتدل عليه مضافا الى الاجماعات ما ذكر في الصحيح ...
لا فيه ... لبعض الاصحاب ... اوالبالغ حد العجز ولبعضهم بالموجب للمشقة الشديدة

المقام الخامس في بيان وقت الخطبة فاعلم انه قد اختلف الاصحاب في تعيين وقتها
على قولين ذهب جملة منهم المرتضى وابن ابي عقيل وابو الصلاح الى ان وقتها بعد الزوال
فلا يجوز تقديمها عليه واختاره العلامة وتبعه جملة ممن تأخر عنه ... نسبه بعض
الى معظم الاصحاب ... وذهب جماعة ...
الى جواز ايقاعها قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت كما عن النهاية والمبسوط والى البراج
وابن حمزة والمحقق والفاضل ... في الذخيرة ... والمعتمد
هو الاول ولنا عليه ... الاول قوله عز من قائل اذا نودي للصلوة من
يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ... لانه ... اوجب السعي
بعد النداء الذي هو عبارة عن الاذان فلا يجب السعي قبله والثاني الاخبار المستفيضة
منها ... فان ... عن الجمعة ... اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان
فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ... ومنها

ما رواه الشيخ في التهذيب عن ... عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة
قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون وغيرها من الاخبار الدالة عليه **الثالث** انه لا شك
في ان الخطبتين قائمتان مقام الركعتين من الصلوة ... الاصحاب فكما لا يجوز ايقاع تلك
الصلوة قبل الزوال لا يجوز ايقاع بدلها ... لان ما ثبت البدل
للمبدل كان من البديهيات فتأمل

المقام السادس في بيان حرمة البيع يوم الجمعة بعد النداء اجماعا كما صرح به الاصحاب وعن
الاجماع عليه كما في شرح الارشاد نفي الخلاف عنه وفي المدارك الاجماع عليه قائلا اجمع
العلماء كافة على تحريم البيع بعد النداء للجمعة وفي ... نفي الخلاف عنه وفي الرياض
يحرم البيع بعد النداء للجمعة اجماعا على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة حد الاستفاضة
وكذا عن المنتهى والتذكرة الاجماع عليه ويدل عليه مضافا الى الاجماعات المحكية
وغيره الآية الشريفة في قوله عز من قائل وذروا البيع بمقتضى الامر فيها بوجوب
تركه وحرمة فعله ومرسلة الفقيه قال ... كان ... بالمدينة اذا اذن يوم الجمعة نادى
مناد حرم البيع وظاهره كالآية ... في ذلك المقام مطالب **المطلب الاول**
في بيان ان حرمة البيع هل يكون متوقفا على النداء الذي هو الاذان او لا بل
يحرم حين زوال الشمس ولا يتوقف على الاذان سواء اذن المؤذن ام لا فالمشهور عند الاصحاب
هو الاول كما هو ... في الرياض قائلا والعبارة وما ضاهاها من عبائر الجماعة
في توقف التحريم على الاذان ومقتضاه عدمه قبله مطلقا ولو زالت الشمس وبه صرح جماعة
منهم الفاضل في النهاية والمنتهى مدعيا عليه الاجماع كما حكي عنهم وفي شرح الارشاد
ان النداء كناية عن دخول الوقت فلو لم يناد يحرم ايضا ... وعن الروض
احتمال ذلك ... لان السبب الموجب للصلوة والنداء اعلام بدخول الوقت
... فلو تأخر الاذان عن اول الوقت لم يؤثر في التحريم ... لوجود العلة ووجوب السعي
المترتب على دخول الوقت وان كان في الآية مترتبا على الاذان اذ لو فرض عدم الاذان
لم يسقط وجوب السعي فان المندوب لا يكون شرطا للواجب والمعتمد هو الثاني

عن بعض اصحابنا القول بركنيتها وهو صريح الوسيلة لعموم الادلة التي ذكرت
في المقام الاول والصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ
فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات
وفي النبوي المشهور لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وفي الموثق عن الرجل
يقوم في صلوته فينسى فاتحة الكتاب الى ان قال فليقرأها ما دام لم يركع
فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات ويناقشها ادلة ...
ذلك الاخبار ... على ترك القراءة متعمدا ... المشهور حمل المطلق على المقيد
والركن هو الجزء الذي يبطل الصلوة بتركه اعم من ان يكون متعمدا او ناسيا
او ناسي كسائر الاركان كما ان تكبيرة الاحرام ركن من الاركان
ويبطل الصلوة بتركه سواء كان متعمدا او ساهيا او ناسيا ... يحملها
على التقية ويدل على المختار وهو القول بعدم الركنية مضافا الى الاجماع
الاخبار المتكثرة المستفيضة الدالة على صحة الصلوة اذا تركها ناسيا
كرواية الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل
يسهو عن القراءة في الركعتين الاوليين فيذكر في الركعتين الاخريين
انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قال نعم ... ان كانت الغداة فنسي ان يقرأ
فيها فليمض في صلوته ... وكرواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل
فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن تركها متعمدا اعاد الصلوة ومن
نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه **المقام الرابع** في بيان ان
البسملة هل تكون جزءا من الفاتحة بل من كل سورة ام لا فالمشهور

بين الأصحاب وبعض العامة فعنه هو القول بالجزئية في كل سورة ما عدا سورة البراءة

ولنا على ذلك وجوه الأول الأصل الأصيل في المقام وهو أصالة الجزئية كما قرر به الأصحاب والثاني إجماع الإمامية عليه ولا يخفى قد اشتهر بين الأصحاب من ان الاجماع حجة قاطعة والثالث النصوص الواردة على ذلك فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن ولا يخفى عليك انه قد ورد جملة من الاخبار التي تعطيهم من ظاهرها المنافات للجزئية المذكورة منها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا بأس ومنها ما روي عن يحيى بن زكريا بن ادريس القمي قال سألت ابا الحسن الاول عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي ومحمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد ان يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا أفيقرأها مع السورة الاخرى فقال لا لكن بهذه الاخبار لا تعارض الحجج المتقدمة الدالة على الجزئية لان الاولى محمول على الامام والذي

في الفقه

والثانية ان يكون من المصحف عن الصادق عليه السلام انه قال يجزيك ان تقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا بهوا واعجلني شيء فقط لا بأس فان الجزء المذكور يدلان على المدعى ومنها النافية للنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام كما يدل عليه رواية حماد المشهور بان النبي صلى الله عليه وآله كان يواظب على هذا فعلكم وجب عليكم لان فعله بما ان لا يحمل الفعل على حرمة مستمرا يلزمه رشيدنا احتياط وقوفا لزوم المخالفة للأمة لو رود الامر بترك العمل بما وافق العامة عدم الوجوب هو المشهور بينهم والمعروف منهم بل المجمع عليه بينهم

واستدل القائلون بالاستحباب بوجوه منها الاصل ومنها انه لا شك في ان الاتيان بالسورة زيادة التكليف والاصل عدمه ومنها جملة من الاخبار التي تدل على المدعى كرواية الشيخ في الصحيح عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة والصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها وتجزي في الفريضة ومنها جملة من الاخبار التي تدل على جواز التبعيض فانها تعطي بظاهرها على المدعى كصحيح سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة قال عليه السلام يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة وكصحيح زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قرأ سورة في ركعة فغلط أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع وكصحيحة اسمعيل بن الفضل

قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا وقال عليه السلام انما اردت ان اعلمكم وكصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن تبعيض السورة فقال اكره ولا بأس به في النافلة والجواب عن الادلة المذكورة واضح اما عن الاصل فمن وجهين اما اولا فبالمنع من جريان الاصل لانه شك في المكلف به وجريان الاصل غير معلوم اما ثانيا فبالاول فلانه لا شك ولا شبهة في ان التكليف ثابت والمطلوب ولكن الشك في انه هل يكون وجوبا حتى يلزم العقاب ويكون تحتيما حتى يجوز الترك فكما يمكن ان يكون الاصل عدم لزوم العقاب كذلك يمكن ان يكون الاصل عدم جواز الترك فتقع رفض الاصلان واما عن الثاني فلانا نعلم زيادته في كلفة وان لم نبالي فلانه من رفض بدليل العقلي القاطع وهو انه ان قلنا بالوجوب فيلزمه دفع المضرة وان قلنا بالاستحباب فيلزمه جلب المنفعة والعقل يحكم بان دفع المضرة اولى من جلب المنفعة واما عن رواية ابن رئاب والحلبي فنحملها على التقية كما اشتهر كان فيه واما عن الروايات الدالة على جواز التبعيض فيحمل على النافلة او المحصنة او الفرد ما لا يخفى واما عن صحيحة اسمعيل بن الفضل فبوجهين الاول جواز حملها على الصلوة المندوبة والثاني جواز حمل قوله عليه السلام انما اردت ان اعلمكم بتعليم طريق التقية

~~اختلف العلماء في قول امين بعد الحمد فقيل انه يحرم ذهب اليه اكثر الاصحاب ومال اليه المحقق في المعتبر والمحقق الاردبيلي وصاحب المدارك~~

والمحقق

~~بل المعتمد هو عدم الجواز وبطلان الصلوة بقوله كما عليه المشهور المنصور ولنا على ذلك وجوه منها الاجماع المنقول عن الشيخين والمرتضى وابن زهرة والحلبي كما حكي عن ابن بابويه فيمن لا يجوز الفقيه قائلا ولا يجوز ان يقال بعد فاتحة الكتاب امين لان ذلك كان يقوله النصارى ومنها الاخبار المستفيضة كما نقل عن النبي صلى الله عليه وآله ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين والتأمين من كلامهم لانها ليست بقرآن ولا دعاء وانما هي اسم للدعاء والاسم غير المسمى وفيه نظر لانا لا نسلم انه اسم للدعاء بل الظاهر انها دعاء كقوله صلى الله عليه وآله اللهم استجب قال نجم الائمة المحقق الرضي ولبس ما قال بعضهم ان صه مثلا اسم للفظ اسكت الذي هو دال على معنى الفعل فهو علم للفظ الفعل لا لمعناه اذ العربي القح ربما يقول صه مع انه ربما لا يخطر بباله لفظ اسكت وربما لم يسمعه اصلا ولو قلت انه اسم لاصمت او امتنع او كف عن الكلام او غير ذلك مما يؤدي هذا المعنى لصح فعلمنا منه ان المقصود المعنى لا اللفظ انتهى كلامه رحمه الله على ما حكي عنه صاحب الذخيرة كما رواه في الكافي عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف الامام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين ورواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب امين قال لا ولو سلم لزوم المخالفة لان المشهور بينهم ليس الا الاستحباب فلذا ولا تجزي الترجمة للمصلي بدل القراءة مع القدرة بلا خلاف بين الاصحاب ووافقنا عليه~~

وخالف ابن ابي جنيد فانه جوز الترجمة مع القدرة وهو ضعيف ويدل على عدم جواز الترجمة الاجماعات المنقولة عن الاصحاب وقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا ووجه الاستدلال انه بالترجمة يخرج عن ان يكون قرآنا لكون الترجمة الفارسية للمترجم فاذا جاز لزم الخروج عن العربية فتبطل الصلوة به والحاصل انه تجب القراءة بالعربية وتجب التعلم لو لم يحسن القراءة مع المكنة ان ايقنت الوقت الواجب عليه وللاجماع المنقول ومع العجز يجزئ الائتمام ان امكنه والقراءة من المصحف ان احسنه كما نقل عليه الاجماع المنقول واختلفوا في جواز القراءة من المصحف بلا عذر ومع التمكن من الحفظ على قولين قيل بالجواز وقيل بالعدم ويدل على الاول رواية الحسن ابن زياد الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي وينظر في المصحف يقرأ ويضع السراج قريبا منه قال لا بأس بذلك ويدل على القول الثاني ما يقتضي شغل الذمة ورواية علي بن ابي حمزة عن ابيه قال سألته عن الرجل والمرأة يضع المصحف امامه ينظر فيه ويقرأ ويصلي قال لا يعتد بتلك الصلوة ليصلي بما يحسن الا ان علم الفاتحة بتمامها كفى قراءتها اتفاقا وان علم بعضها فان كان تمام آية كفى قراءتها اجماعا كما قاله في المدارك وادعى صاحب الحدائق عدم الخلاف فيه وان كان اقل منها ففيه اقوال ثلثة ~~قيل لا يجب ويسقط الاول~~ ~~كما اختاره المشهور بين المتأخرين~~ لكن المشهور بين المتأخرين هو القول بالوجوب لو سمي قرآنا في العرف واستدلوا عليه بما يقتضي شغل الذمة

وعدم سقوط السورة بالمعسور وان لم يحسن شيئا من الفاتحة ولم يحسن غيرها من القرآن فالمشهور عند الجمهور وجوب القراءة من غيرها وقيل بالتخيير بينه وبين الذكر وهو اختيار المحقق في النافع وهو انه يكبر الله ويهلله ويسبحه ولو عجز عن الذكر ايضا فالمشهور انه يكتفي بالترجمة لكن اختلفوا في انه هل يأتي بترجمة القرآن او ترجمة الذكر مع عدم القدرة عليها والقدرة على ترجمتها معا ولكن ترجمة القرآن اولى كما صرح به بعض الاصحاب ~~[illegible]~~ والاخرس ~~[illegible]~~ وقد تقدم التحقيق فيه ~~[illegible]~~ وقد اجمع علماؤنا على انه لا ينبغي قراءة الفاتحة في الثالثة والرابعة من الثلاثية والرباعية بل يتخير في الثالثة والرابعة بينها وبين التسبيح ~~بعضهم~~ ان شاء قرأ الحمد وان شاء سبح والافضل للامام القراءة كما صرح به المحقق في الرابع وهو المشهور في الاستبصار
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
ونقل عن ابن ابي عقيل انه تعين القراءة للامام والمنفرد وفي المنفرد قولان فقيل بافضلية التسبيح وهو المنقول عن ابن ابي عقيل وابن بابويه وقيل بافضلية القراءة للمنفرد ويدل على القول الثالث ما رواه عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فيهما فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فيهما فقلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت

اما ما قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع

وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت ثم لذلك اختلفوا في قدر التسبيح فقيل اثنا عشر وقيل تسع وقيل اربع والاحوط بل المشهور عند الجمهور هو ان يكون التسبيح فيهما اربع تسبيحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يقول بها ثلث مرات فيكون اثني عشر تسبيحا ثم اعلم انه اوجب جمع من المتأخرين ضم الاستغفار الى التسبيح ويدل عليه صحيحة عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام تسبح الله وتحمد الله وتستغفر لذنبك وفي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء وليس المراد به التحميد لانه لا يسمى دعاء وكذا في الاستغفار فانه دعاء بالمغفرة وقد نفى المشهور الوجوب ~~[illegible]~~ وهو الاقوى وربما فهم من ~~[illegible]~~ قول صاحب المنتهى الاتفاق على رأيه ~~[illegible]~~ وجواز القول بوجوبه وهو غير واضح وانما يتعين الاستغفار لو ضم الى الاربع واما اذا اختار بدلا عن الاربع فقط منها كما هو ظاهر الرواية فلا فتدبر ويجب الجهر بالقراءة في صلوة الصبح وفي اوليي المغرب وفي اوليي العشاء والاخفات في البواقي وهي الظهران مطلقا والثالثة من المغرب والاخيرتان من العشاء هذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل عن المنتهى والغنية الاجماع على جميع ذلك وعن المرتضى نفي الخلاف في عدم جواز الجهر في الاخفاتية ونقل عن المرتضى ان ذلك من السنن الاكيدة وعن ابن الجنيد القول بالاستحباب لكن على مذهب المشهور مضافا الى ما ذكر وجوه من الادلة منها ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جهر بالقراءة

فيما لا ينبغي ان يجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه ووجه الدلالة واضحة لان قوله عليه السلام اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة صريحة في البطلان والا ما ادى ومنها كون الاكثر على وجوب الجهر في السؤال وهي قوله وترك القراءة فيما لا ينبغي القراءة فيه وتذييل بقوله اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه ووجه الدلالة فيها واضحة لا يخفى ومنها ما يدل على المدعى سيما مع الاعتضاد بالاخبار الآخر الفارقة بين الصلوة التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة ومنها ان علة الجهر في صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء الآخرة وصلوة الظهر والعصر لا يجهر فيهما قال لان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء كان اول صلوة فرض عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف اليه الملائكة يصلون خلفه وامر نبيه ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم فرض عليه العصر ولم يضف اليه احدا من الملائكة وامره ان يخفي القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض عليه المغرب واضاف اليه الملائكة وامره بالاجهار وكذلك العشاء الآخرة فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عليه الفجر وامره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها والقائلون بالاستحباب تمسكوا بوجوه منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر ~~[illegible]~~ وقوله هل عليه ان لا يجهر معناه هل عليه في ذلك حرج ام لا وهذا مرفوع

بجلها على التقية لموافقتها لمذهب العامة ومنها عموم الاجهار بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا اذ لم يتعلق النهي بحقيقة الجهر والاخفات لامتناع انفكاك الصوت عنهما بل المراد كما فسره بعض الاصحاب والله اعلم تعليق النهي بالجهر العالي المفرط والاخفات كذلك والامر بالتوسط بينهما وهو يشمل الصلوة كلها وذلك ايضا مدفوع لضعفه لكون الاية منسوخة بالاكمل القائلين على ظاهرها اذ لو بني الامر على ما قالوه لزم الحكم بوجوب الصلوة كلها في وجوب القراءة المتوسطة بين الجهر المفرط والاخفات المفرط فلابد من الحمل على خلاف ما يظهر من لفظ الاية ولعله كالرد على ما ورد عنهم عليهم السلام في تقسيم الصلوة الى جهرية واخفاتية وهذا قرينة واضحة على ان المراد من الاية لا تخافت اخفاتا مفرطا في الصلوة الاخفاتية ولا تجهر جهرا مفرطا في الصلوة الجهرية وهذا مما يحكم به الذهن من دون تردد اطلاعه على ان من الصلوة صلوة سميتها جهرية وصلوة سميتها الاخفاتية واعلم ان حد الجهر والاخفات دائر مدار فهم العرف فالامر موقوف اليه ولا يجوز للمصلي قراءة احدى سور

العزائم الاربع في الفرائض هذا مذهب اكثر الاصحاب ونقل عليه المرتضى والشيخ وابن زهرة وصاحب الانتصار والخلاف والغنية والنهاية الاتفاق الاصحاب عليه ونقل عن ابن الجنيد الخلاف فيه ولنا على مذهب المشهور وجوه الاول استصحاب شغل الذمة والثاني صحيحة الاحنف كصحيحة زرارة رواه الشيخ عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا يقرء في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود

زيادة في المكتوبة وفيما رواه في الصحيح عن علي ابن جعفر عن اخيه قال من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال وان ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع فاعلم انه وان كانت الروايات ضعيفة على مذهب بعض من الاصحاب لكنها معتضدة بالشهرة بين الاصحاب وللثالث ان قراءة العزيمة مستلزمة لاحد المحذورين اما ترك السجدة الواجبة واما زيادة السجدة في الصلوة وكلاهما محرمان فيكون قراءة العزيمة محرمة ولا يخفى ان صحة هذا الاستدلال موقوفة على امرين الاول ان السجدة لها العزيمة واجبة فورية مطلقا كما يشهد به العرف القطعي الا انه والثاني ان زيادة السجدة في الصلوة محرمة مطلقا ام لا اما في الاول فلان السجدة لها العزيمة فورية لان الامر موضوع له بل في خصوص المقام لفهم العرف كما يشهد به الذوق السليم واما في الثاني فلان زيادة السجدة في الصلوة محرمة لان الذي اوجب الشارع علينا هو الاركان المخصوصة بالقيد المعين له غير والمقدمة وان كان السجدة بعد قراءة العزيمة واجبة لكن اتيانها في الصلوة تكون تشريعا لعدم دخول الرخصة عليه فتامل وعلى مذهب المختار وهو القول بوجوب السورة وحرمة الزيادة لا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته هذا مذهب الاصحاب كما صرح به جدي الامجد طاب ثراه في شرحه على المفاتيح قائلا

هذا مذهب الاصحاب لاقتضائه خروج الواجب عن وقته عمدا ولانه يكون حينئذ مستلزما لترك الذي وجب القطع الفريضة في وقتها وحرمة التفويت ولا يجوز قراءة سورتين لعدم الحجية اختلف الاصحاب في القران بين سورتين في الفرائض على قولين فنقل عن الشيخ في النهاية والمبسوط عدم الجواز بل عن النهاية انه مفسد للصلوة وعن الاستبصار انه مكروه وهذا اختيار ابن ادريس وابن المتاخرين والمعتمد هو الاول كما هو المشهور وعليه جمع من الاصحاب ولنا عليه الاصل وبعض الاخبار منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يقرأ السورتين في ركعة فقال لا لكل سورة ركعة وكرواية منصور ابن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وايضا استدل بعض الاصحاب على ما ذكرناه بانه لو قرأ لبطلت صلوته لانه غير آت بالمامور به فيبقى في عهدة التكليف واجاب عنه بان الاتيان بقراءة السورة الواحدة والشروع في الزيادة لو سلمنا انه للتحريم فهو امر خارج عن العبادة فلا يترتب عليه الفساد وحجة المجوزين ادلة منها الاصل الاصالة الاولى ومنها عمومات الاخبار كصحيحة كرواية الشيخ في الصحيح عن علي ابن يقطين قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا بأس وفي الموثق عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة

فالاقوى

وحمل التقية عليها لكونها مذهب العامة والاخيران محمولان على النافلة المقام الخامس اختلف في وجوب السورة والتحقيق بعد الحمد مع السعة والاختيار وامكان التعلم على قولين فالمشهور عند جماعة هو الاول كما قربه الشيخ في كتابي الحديث والسيد المرتضى والى ابن ابي عقيل وابن ادريس وابي الصلاح وابن البراج وغيرهم من المتقدمين بل عليه اكثر من المتأخرين حتى الصدوق في امالية قال من دين الامامية الاقرار بالقراءة في الاوليين من الفريضة الحمد والسورة لا تكون من العزائم ولا الاتم ولكيف ولا الايلاف او الضحى والم نشرح لان الاوليين سورة واحدة والاخريين سورة واحدة كيف يكون كل واحد منهما من الاوليين مرتبطة الى الاخرى وهكذا الاخريين فلا يجوز التفرد بواحدة منها في الفريضة ومن اراد ان يقرأها فليقرأ الاوليين في ركعة والاخريين في ركعة وذهب الشيخ في النهاية الى الاستحباب وهو اختيار ابن الجنيد وسلار وصاحب المعتبر والمنتهى وعليه جمع من المتأخرين كالسيد في المدارك والفاضل الخراساني في الذخيرة وغيرهما ولكن المعتمد هو القول بالوجوب ولنا عليه وجوه منها الكتاب العزيز كما استدل بها جمع من الاصحاب كالعلامة والشهيد وجماعة ممن تأخر عنهما كقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن ووجه الدلالة انه لا شك في ان الامر حقيقة في الوجوب ولفظ ما للعموم فيستلزم وجوب كل ما تيسر من القرآن في كل وقت والاجماع قائم على تخصيصه في الصلوة ومنها الاجماع المنقول عن الامالي

والقاضي والوسيلة وابن ادريس وبدعة الشهرة بين القدماء والمتأخرين بل في الانتصار والغنية وغيرهما الاجماع ومستند الاخبار المستفيضة المعتبرة بالشهرة الى تدل على المدرك هي كرواية منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر واكثر في ترك البسملة من السورة فانه يعيد فترك السورة ارلى بالاعادة ورواية يحيى بن عمران الهمداني انه كتب الى ابي جعفر ع يسأله عمن ترك البسملة في السورة فكتب ع يعيد وصحيحة موثقة ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع ومن البين ان ذكر قل هو الله احد كخصوصية من خصوصيات الناس وبدرة من اللفظ كما يشهد به الذوق السليم وفي الصحيح عمن ارقد يقرأ السور في الركعة فقال لكل سورة ركعة وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا وذكره العوض كتبت الى ابي جعفر ع جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباس ليس بذلك بأس فكتب ع بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه وايضا ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة ومنها جملة من الاخبار التي تدل بمفهومها على المدعى كصحيحة ابن رئاب عن الصادق ع قال سمعته يقول يجوز للمريض ان يقرأ فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار

بلغ [illegible]

فاما الثالثة فلا بأس واجيب عن الاصل اما اولا فبما رفعته باصالة قضية العبادات وثانيا بما لو ورد من النواهي الدالة على عدم الجواز واما عن الروايات فيحمل نفي البأس الواردة في حديث الاول على نفي البأس في الثالثة عمن يليها وبين الاخبار الدالة على عدم الجواز ويحمل يكره الواردة في حديث الثاني على التحريم اذ كونه حقيقة في المعنى المصطلح في زمن الشارع غير معلوم فيكون بمقتضى القاعدة موضوعا للمعنى اللغوي الشامل للكراهة المصطلحة والحرمة فان لم نقل بكون المراد من يكره خصوص معنى التحريم فلا اقل من الاجمال فيسقط به الاستدلال

ويستحب الجهر بالبسملة في الاخفاتية مطلقا على المشهور ونقل عن المرتضى وابن ادريس عن بعض الاصحاب القول باختصاصه بالامام ونقل عن ابن الجنيد وعن ابن ادريس عن الركعتين الاولتين ونقل عنه ادعاء الاجماع على الاخفات في الاخريين وعن ابي الصلاح القول بوجوب الجهر في اولتي الظهر والعصر في ابتداء الحمد والسورة وعن ابن البراج القول بوجوب الجهر بها مطلقا والمعتمد هو القول الاول ولنا عليه مضافا الى الشهرة بين الاصحاب والاجماع المحكي عن المختلف الادلة الدالة على رجحانه والدليل على وجوبه وجملة من الاخبار المعتبرة المستفيضة بل المتواترة كصحيحة الحلبي عن الصادق عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا وما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان

قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك وعن الشيخ في المصباح عن ابي الحسن الثالث ع انه قال ان علامات المؤمن خمس صلاة الخمسين وزيارة الاربعين والتختم باليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي حسن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله ع في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقد قرر في محله انه يستحب التأسي فيما لا يعلم وجوبه بدليل خارج الا ان الظاهر من هذه الرواية اختصاص الاستحباب بالامام لا فانه فعل الا ان الظاهر عدم الاختصاص لان المشهور في شعار الشيعة الجهر بالبسملة كما [illegible] ورود الاخبار المتواترة عنهم عليهم السلام انه لا تقية في الجهر في البسملة

وقراءة الجمعة والمنافقين في جمعة وظهرها اعلم ان المشهور بين الاصحاب استحباب الجهر بالقراءة في الجمعة وسورة الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهرها ويدل على استحبابها في الجمعة مضافا الى الشهرة والاجماع المنقول الاخبار الواردة كصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع القراءة في الصلاة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين وفي رواية ابي الصباح اذا كان صلاة الجمعة فاقرأ سورة الجمعة والمنافقين وحسنة الحلبي ان من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلاة في سفر او حضر ويدل على استحباب الجهر في ظهرها صحيحة الحلبي عن الصادق ع عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات الجهر فيها بالقراءة

رهدا اذا اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بغيرها احد في ترتيب الركعتين [illegible] في الجمعة بالجمعة والمنافقين ولا يجهر له لان الظاهر ان ذلك الجزء يدل على الوجوب لانه يقول ان تنقطع [illegible]

قال نعم [illegible] وكتبه الحلبي عنه ع عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة كيف اصليها في السفر فقال تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا وهذا ظاهر في شمول الجمعة للظهر لان الاتيان في السفر انما هو الظهر لا الجمعة

ويحرم قول امين بعد الحمد في الصلاة مطلقا بل وتبطل الصلاة بها

اعلم انه اختلفوا فيه على قولين فذهب ابن الجنيد الى الجواز ومال اليه المحقق في المعتبر والمحقق الاردبيلي وصاحب المدارك والمعتمد هو عدم الجواز والابطال للصلاة لقوله كما عليه المشهور المؤيد المنصور ولنا عليه مضافا الى الاجماع المنقول عن الشيخين والمرتضى وابن زهرة والعلامة كما حكي عن ابي لوية فيها لا كونه بدعة قائلة ولا ذكر ان تقال بعد فاتحة الكتاب اما لان ذلك كان يقول به النصارى الاخبار المستفيضة كما يقف عليه المتتبع ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين والتأمين من كلامهم لانها ليست بقرآن ولا دعاء وانما هي اسم للدعاء والاسم غير المسمى وفيه نظر لانا لا نسلم انه اسم للدعاء بل الظاهر انها دعاء كقوله اللهم استجب وقد صرح الائمة المحقق الرضي وليس ما ذكره بعضهم ان صه مثلا اسم للفظ اسكت الذي هو دال على معنى الفعل فهو علم للفظ الفعل لا لمعناه ولذلك العربي القح ربما يقول صه مع انه ربما لا يخطر في باله لفظ اسكت وربما لم يسمعه اصلا ولو قلت انه اسم لاصمت او امتنع او كف عن الكلام او غير ذلك مما يؤدي في هذا المعنى لصح فعلمنا منه ان المقصود المعنى لا اللفظ [illegible] كما اشار على ذلك صاحب الذخيرة وما رواه في الحسن عن جميل عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت خلف الامام فقرأ الحمد ففرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين

ولا تقف آيتين وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له اقول اذا فرغت من فاتحة
الكتاب آمين قال لا وفي لوائح لزوم المخالفة للعامة لان المشهور بينهم ...

الخامس الركوع ويجب في كل ركعة مرة اعلم ان وجوبه ثابت في كل
من الفرائض والنوافل بالاخبار المتكثرة والاجماع بل الضرورة من الدين
الا في صلاة الكسوف والآيات ففي كل ركعة خمس مرات ويدل عليه
النصوص والاجماع وهو مع ذلك ركن في الصلاة تبطل بتركه الصلاة عمدا
او سهوا ... والظاهر ان ركنيته في الجملة مما لا خلاف فيه بين الاصحاب
ونقل عن الشيخ انه قال في المبسوط و ... في الجمل الصلوات كلها ...
الاخريين من الرباعية بل في الاولتين من الرباعيات ايضا نظر ويدل على
... الاخبار اما على ... فما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله فرض الركوع والسجود ...
... واما على الركنية فما رواه في الصحيح عن صفوان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة
وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة وما رواه في الصحيح عن رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم
قال يستقبل ويجب ان ينحني في الركوع قدر ان يصل كفاه الى ركبتيه
اما الانحناء فلا ريب في وجوبه لان الركوع عبارة عن الانحناء لغة كما
قررناه سابقا واما تقديره بهذا الحد المذكور فاجماعي كما نقل عن
الفاضلين والتمهيد والذخيرة والرياض وغيرهم من الاصحاب وعن المعتبر انه قال

انه قول

[حاشية: الركوع في اللغة الانحناء وخص في الشرع بانحناء مخصوص فيه الشروط الآتية]

انه قول العلماء كافة عدا ابي حنيفة وهو حجة ويدل عليه مضافا الى ما ذكر الاخبار المستفيضة
والصحاح منها الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا ركعت فصف في ركوعك
بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك
اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج
اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك
الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك
فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن
نظرك الى ما بين قدميك ومنها صحيحة حماد ان الصادق عليه السلام لما علم
الصلاة ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره
حتى لو صب عليه قطرة ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض
عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ولو عجز عن الركوع
لعذر ... اتى بالممكن لوجوب الاتيان بقدر الممكن ...
فيه ولاستصحاب اشتغال الذمة وللنبوي اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم
وما لا يدرك كله لا يترك كله وللعلوي الميسور لا يسقط بالمعسور فيسقط
التكليف عن غير الممكن ولو امكن الانحناء بالمعتمد وغيره وجب ولو لم يكن
قادرا على الركوع اصلا اقتصر على الايماء بالرأس وان عجز عنه فبالعينين
كما ذكره الاصحاب ولا يظهر هذا الترتيب من الاخبار بل ظاهرها
الا في تقديمه لانه الاقرب الى الركوع ~~...~~

ويجب ان يطمئن بقدر التسبيح اي يجب في الركوع الطمأنينة بقدر اداء الذكر الواجب
والمراد منه استقرار الاعضاء وسكونها بقدر الذكر في الركوع وقد ادعي عليه صاحب المدارك
اتفاق الاصحاب عليه ونقل عليه الاجماع المحقق في المعتبر ...
والفاضلان ويدل عليه مضافا الى ما ذكر حسنة زرارة عن الباقر عليه السلام قال بينا
رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال
نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني ونقل عن الشيخ في الخلاف
القول بركنيتها وعلى ذلك يلزم بطلان الصلاة بتركها عمدا وسهوا والمشهور
على خلافه وصرحوا بانه لا تبطل الصلاة بتركها سهوا كما هو المعتمد
ويدل عليه مضافا الى اتفاق الاصحاب ... عمومات الاخبار
الواردة الدالة على نفي اعادة الصلاة الا من امور مخصوصة كصحيحة زرارة
عن الباقر عليه السلام لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة
والركوع والسجود وغيرها من الاخبار والتسبيح مرة واحدة صورتها
سبحان ربي العظيم وبحمده اي يجب الذكر في الركوع باجماعنا ...
~~...~~ واما اختلفوا في تعيينها
فقيل بجواز مطلق الذكر وقيل بتعيين خصوصية التسبيح والمعتمد هو الاخير
ويدل عليه مضافا الى الشهرة والاجماع المنقول عن الانتصار والغنية والخلاف
الاخبار الصريحة فيه كرواية هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام عن التسبيح في الركوع
والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده

الفريضة

الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع وكذا في الخبر لما نزلت فسبح
باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى
قال صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم وكالسؤال اي شيء حد الركوع والسجود قلت قال
تقول تسبيح في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان
ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن
نقص ثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له وان ينتصب قائما
الرابع في رفع الرأس من الركوع الى ان ينتصب قائما فلو هوى الى السجود قبله بطلت
صلاته وذلك اجماعي بين الاصحاب ونقل عليه الاجماع جماعة على ما في الذخيرة
وهو الحجة مضافا الى ورود الخبر ... عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا رفعت رأسك من الركوع
فأقم صلبك فانه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه ولا بد ان يكون مطمئنا فيه
على الاصحاب ولا حد لها بل يكفي مسماه وهو ما يصدق به الاستقرار والسكون
ووجوبه اجماعي كما ادعاه جماعة من الاصحاب وهو الحجة مضافا الى الخبر
والصحيح السابقين ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده وفي الخبر
اذا رفعت رأسك في الركوع فانتصب قائما حتى ترجع مفاصلك كلها
الى المكان ثم اسجد وظاهر بعضها الركنية كما عليه في المختلف مدعيا عليه الاجماع
مضافا الى استصحاب شغل الذمة الا ان الاشهر عدمها وتظهر على ما صرح
به الاصحاب عدم الفرق بين الفريضة والنافلة خلافا لنهاية الاحكام

على ما حكي فلم يبطله في النقد بهذا والى انه ليس ركنا في الفرض فهو اولى وهو ضعيف بعيد ويستحب التكبير له اي للركوع ورفع اليدين حذاء وجهه

بالوجوب وجهان الاول ورود الامر به كقوله في حسنة زرارة اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع في صحيحة حماد ثم كبر وركع والامر يدل على الوجوب والثاني ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التكبير في الصلوة قال تكبيرة واحدة

اما الاول فلان كون الامر محمولا على الاستحباب

على الوجوب

اي قلت ان الامر استعمال اللفظ في معناه الحقيقي ومع الامكان حمل الامر على الوجوب كيف يحمل على الاستحباب قلت وان كان ذلك صحيحا لكنه لما كان الامر كثيرا في اللفظ للشهرة العظيمة والاجماعات المحكية لا يمكن حمله على معناه الحقيقي فلابد وان يحمل على المعنى المجازي واقرب المجازات هو الاستحباب فيتعين حمله عليه واما الثاني وان لم نقل بكونه دالة على خلاف المدعى لم نقل بكونه دالة على المدعى ايضا

فلان الرواية ضعيفة لكون محمد بن اسلم في طريقها فالتعويل عليها لا يكون على كل حال

كما ذكره العلامة في الذخيرة والمعتمد هو الاستحباب ويدل عليه مضافا الى ما مر من الشهرة وعدم الخلاف الصحيح المنقطعة منها صحيحة زرارة اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر

ما ورد في وصف صلوة الصادق عليه السلام انه رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع ومنها صحيحة صفوان ابن مهران الجمال قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذا كبر في الصلوة رفع يديه حتى تكاد تبلغ اذنيه

ويستحب وضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع ورد ركبتيه الى خلفه وتسوية ظهره ومد عنقه والدعاء وزيادة التسبيح والدليل على ما ذكرناه قاعدة التسامح وروايات كثيرة منها الصحيح عن زرارة اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترتيل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ اطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده ومنها الصحيح

ثم تركع وعلا كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلف حتى استوى ظهره حتى لو صبت عليه قطرة ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد

ويستحب ان يقول بعد رفع رأسه سمع الله لمن حمده

خلافا لابي الصلاح وابن زهرة الى انه يجب ان يقول في حال ارتفاعه وبناء المشهور المؤيد المنصور على الاستحباب بعد الرفع لا حين الرفع ويدل عليه مضافا الى الاجماع كلام المشهور صحيحة ابن عمار والرواية مطلق يشمل الامام والمأموم والمنفرد في ذلك ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه ويدل عليه مضافا الى الشهرة بين الاصحاب الاخبار منها الموثق في الرجل يدخل يديه تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر فلا بأس

السادس السجود ويجب في كل ركعة سجدتان

وفي الشرع وضع الجبهة على الارض

من المسلمين بل كاد ان يكون من ضروريات الدين والنصوص عليه مستفيضة بل متواترة عن البيان وهما ركن في الصلوة

اللاحق عليه نقله عن المحقق في المعتبر انه مذهب العلماء كافة ويدل عليه مضافا الى الاجماع

والظاهر عبارات كتب الاصحاب اختلافهم في انه هل كل سجدة

ما رأيت في كتب لا يكون الاخلال بواحدة منهما او بهما

والمشهور بين الاصحاب هو الثاني وعليه وعلى الاول

اخل بواحدة منهما

جزء من الصلوة والاخلال بالجزء يلزم الاخلال بالكل وهو قول قوي

قنوت الاصحاب بعد ما ظهر على الحق كما نقله عن التذكرة والذكرى الاجماع عليه ويدل عليه الصحيحة في الصحيح عن الرجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر

بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجد ما فاته قضاء وفي الموثق وغيره لا تعيد الصلاة من سجدة وتعيدها من ركعة

وبناء المشهور على الصحة ايضا فيما اذا زاد سجدة او سجدتين سهوا ويدل عليه مضافا الى الشهرة القوية الموثق والله لا تفسد الصلاة زيادة سجدة

ويجب في كل سجدة السجود على سبعة اعضاء الجبهة واليدين والركبتين والابهامين الرجلين بلا خلاف فيه بين الاصحاب الا من المرتضى ويحيى فجعلا عوض الكفين المفصل عند الزندين وحكى ذلك بعضهم وادعى الاجماع في المختلف والذكرى وشرح القواعد للمحقق الثاني وعن التذكرة ويدل عليه مضافا الى الاجماعات المذكورة النصوص المستفيضة منها السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي ونحوه آخر منه الدال بالكفين

ويظهر من كلام جماعة من القدماء تحديد عوض في الابهامين

ويكفي فيما عدا الجبهة المسمى على الاشهر الاقوى كما صرح به السيد السند رحمه الله في المدارك والذخيرة انه لا يعرف فيه خلافا

وعدم علو موضع السجود عن المقام بازيد من لبنة

اري

اري فيه ان يمكن جبهته من موضع جبهته موقفه والمراد ان لا يكون موضع السجود اعلى من موضع القدمين بازيد من لبنة وعفي فيما اذا كان عاليا بمقدار لبنة والحكم فيه حال ارتفاع موضع السجود عن الموقف بمقدار لبنة معروف بين الاصحاب واسنده في المنتهى بهذا التحديد الى الشيخ وقال وهو مذهب علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واسنده في الذكرى الى الاصحاب وهو المشهور على ما صرح به جماعة كما قاله ويظهر من الاخبار ويدل عليه مضافا الى ما ذكر حسنة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس ووجه الدلالة تحقق نفي البأس على هذا المقدار فيكون البأس ثابتا في الحد الزائد عليه ولو تعذر الانحناء للسجود او لم يتمكن رفع ما يسجد عليه او بعض

ويدل عليه الاجماع المحكي عن المعتبر وعن الحدائق في المنتهى وفي الخبر عن امير المؤمنين عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من الانصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليومئ

برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وفي مرسلة محمد بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام قال يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى قاعدا فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح ثم يفتح عينيه ويكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح واذا سبح فتح عينيه ويكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود وبالجملة قد عرفت في مباحث الركوع ما يعلم منه في هذه الاحكام او رفع شيئا يسجد عليه اذا كان ممكنا له وضع الجبهة عليه ويدل عليه النبوي اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم والميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله والظاهر انه اجماعي كما صرح به بعض الاصحاب ويدل عليه ايضا مضافا الى ما ذكر حسنة عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن الصادق عليه السلام قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومئ في النافلة ايماء وفي رواية ابراهيم بن ابي زياد الكرخي قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليومئ برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد وان لم يمكنه ذلك فليومئ برأسه نحو القبلة ايماء

والذكر فيه واجب مطلق ذكر فيه كما في الركوع من الاختلافات وغيرها وان يطمئن بقدر التسبيح اي الطمأنينة في حال السجود بقدر الذكر الواجب وهذا قول جميع الاصحاب كما صرح به واستدلوا عليه بوجوب التأسي ورواية زرارة وغيرها من الروايات وذهب الشيخ في الخلاف الى ركنيتها وهو ضعيف لان الصلاة لم تبطل بفوات ما ليس بركن كالتسبيح في محله فان سبح مرة واحدة صورتها سبحان ربي الاعلى

ويجلس بينهما مطمئنا اي بعد ان يرفع رأسه من السجدة الاولى يجلس مطمئنا وهذا مذهب علمائنا كافة بل عليه اكثر الامة كما صرح به جماعة من الاصحاب وعليه النصوص المستفيضة ويكفي تحقق مسماها عرفا

وان يضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وافضله السجود على الارض لكونه اقرب الى الخضوع كما صرح به الاصحاب ويدل عليه صحيحة هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام السجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل ورواية اسحق بن الفضل انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري فقال لا بأس وان يسجد على الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه والافضل منه التربة الحسينية ففي موثقة ابن عمار قال كان لابي عبدالله عليه السلام خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابي عبدالله عليه السلام فكان اذا حضرته الصلاة صبه على سجادته وسجد عليه ثم قال ان السجود على تربة ابي عبدالله عليه السلام يخرق الحجب السبع والمرسل عن الصادق عليه السلام ان السجود على الارض فريضة وعلى غير ذلك سنة وان السجود

علی طین قبر الحسین ع ... الی الارض التسبیح ومن کان معه سبحة من طین قبر الحسین
کتبت مسبحا وان لم یسبح بها والتسبیح بالاصابع افضل منه بغیرها لانها
مسئولات یوم القیمة ویستحب التکبیر له قائما عند ارادة السجود لما رواه
حماد فی الصحیح ان الصادق ع کبر وهو قائم ورفع یدیه حیال وجهه ثم سجد
والمشهور بین الاصحاب اتمام التکبیر فی حال القیام وقال ابن ابی عقیل
یبدء بالتکبیر قائما ویکون انقضاء التکبیر مع مستقره ساجدا
فی الخلاف بین الاجزاء وبین التکبیر قائما وروی الکلینی باسناده عن المعلی
ابن خنیس عن ابی عبد الله ع قال کان علی بن الحسین علیهما السلام اذا هوی ساجدا
انکب وهو یکبر وربما یحمل ذلک الروایة علی ... [illegible]
علی الاول افضل لانه مذهب المشهور ولروایة حماد کما ذکر وعند الرفع منه
ان یستحب التکبیر بعد رفع الرأس عن السجود کما فی الرکوع والسبق بیدیه الی الارض
ان یستحب وضع الیدین الی الارض قبل الرکبتین ونقل عن المشهور اتفاقا
وعلیه فتوی علمائنا اجمع ویدل علیه ما رواه الشیخ عن محمد بن مسلم قال رأیت
ابا عبد الله ع یضع یدیه قبل رکبتیه اذا سجد واذا اراد ان یقوم رفع
رکبتیه قبل یدیه وما روی عن ابی ... الحلبی قال سئلت ابا عبد الله ع
عن الرجل یضع یدیه قبل رکبتیه فی الصلوة قال نعم الی غیر ذلک من الاخبار
الدالة علیه وعدم وجوب ذلک ... لما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبد الرحمن

ابن ابی عبد الله

ابن ابی عبد الله عن ابی عبد الله قال سئلته عن الرجل اذا رکع ثم رفع رأسه
ابتدأ فیضع یدیه الی الارض ام رکبتیه قال لا یضره بای ذلک بدأ
فهو مقبول منه ... فی الموثق عن ابی بصیر عن ابی عبد الله ع قال لا بأس
اذا صلی الرجل ان یضع رکبتیه الی الارض قبل یدیه ...
التیخ علی ... ذلک ...
فی الذخیرة والارغام بالانف ...
وهو الالصاق ان یستحب الصاق الانف ...
اخر وضع الانف ... علیه ...
الافضل ...
وعن الصدوق القول بوجوبه ویستدل علیه ...
لمن لم یصب انفه ما یصیب جبینه ...
ولا یخفی ... وظاهر الاخبار المستفیضة ...
روایة ... عن الصادق ع انما السجود علی الجبهة ولیس
علی الانف سجود والدعاء ان یستحب فی السجود الدعاء ...
ویدل علی ذلک روایات کثیرة ...

قال اذا سجدت فکبر وقل اللهم لک سجدت وبک آمنت ولک اسلمت
وعلیک توکلت وانت ربی سجد وجهی للذی خلقه وصوره وشق سمعه
وبصره والحمد لله رب العالمین تبارک الله احسن الخالقین ثم قل سبحان ربی
الاعلی ثلث مرات فاذا رفعت رأسک فقل بین السجدتین اللهم اغفر لی
وارحمنی واجرنی وادفع عنی وعافنی انی لما انزلت
الی من خیر فقیر تبارک الله رب العالمین ... حماد ان الصادق ع لما
اتم الصلوة رفع رأسه من السجود فلما استوی جالسا قال الله اکبر وقعد
علی فخذه الایسر ووضع قدمه الایمن علی بطن قدمه الایسر فقال
استغفر الله ربی واتوب الیه ثم کبر وهو جالس وسجد ...
ویدل علی جواز مطلق الذکر روایة الشیخ فی الصحیح عن ... قال
... الی ... فقلت ... وقد کانت ...
... اللهم ... علی ...
فاخبرته فقال ... نعم ... قلت انا ... الصلوة
... والتسبیح الزائد ان یستحب ان یسبح المصلی فی السجود
زائدا علی واحدة کما فی الرکوع من غیر خلاف والطمأنینة
عقیب رفعه من الثانیة ان یستحب الطمأنینة بعد رفع رأسه

عن السجدة

عن السجدة الثانیة ... الاسترام وجزم ... اکثر الاصحاب
کما صرح به فی الذخیرة والمدارک ... وغیرها ...
وذهب المرتضی فی الانتصار الی وجوبها ...
کذا عبد الحمید ابن عواض عن الصادق ع قال رأیته اذا رفع رأسه
من السجدة الثانیة من الرکعة الاولی جلس حتی یطمئن ثم یقوم
ومنه روایة اصبغ ابن نباته قال کان امیر المؤمنین ع
اذا رفع رأسه من السجود قعد حتی یطمئن ثم یقوم فقیل له یا امیر المؤمنین
کان من قبلک ابو بکر وعمر اذا رفعوا رؤسهم من السجود نهضوا
علی صدور اقدامهم کما تنهض الابل فقال امیر المؤمنین ع انما یفعل
ذلک اهل الجفاء من الناس ان هذا من توقیر الصلوة ...
... الوجوب بل ...
صریح فیه لانا نقول ...
الوجوب ... لانه مدفوع ...
تمنع وجوب ... فی المقام ... معارض بما رواه الشیخ

في الصحيح عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال رأيت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام
اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا ولو ثبت [illegible]
ما رواه عن علي بن الحكم عن رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت رأسك من السجود
في الركعة الاولى والثالثة تستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع
قال لا تنظروا الى ما اصنع اصنعوا ما تؤمرون واستدل
السيد المرتضى على وجوبها بالاجماع وبرواية الاحتياط [illegible]
وكلا الدليلين من رضان [illegible] اما الاجماع فبالاجماع الذي
ادعاه الفضلاء [illegible] واما رواية الاحتياط فبالاصل المؤيد
بالشهرة كما صرح به السيد السند في الرياض في فيتدبر والدعاء بينهما
الى السجدة الذي في حال الجلوس بين السجدتين كما ذكرنا [illegible]
عليه مضافا الى صحيح حماد حسنة الحلبي عن الصادق قال اذا
رفعت رأسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني
وادفع عني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله
رب العالمين والقيام معتمدا على يديه اي يستحب ان يقوم بعد
السجدة الثانية وعليه اهل الاثر [illegible] ويقول بحول الله وقوته اقوم
واقعد ويدل عليه مضافا الى الشهرة روايات كثيرة منها

ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت
في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته
اقوم واقعد ومنها ما في الصحيح عن رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله
يقول كان علي عليه السلام اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك
وقوتك اقوم واقعد ومنها ما في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال اذا قمت من السجود قلت اللهم بحولك وقوتك اقوم
ومنها ما في الصحيح عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله اذا
قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم
واقعد فان عليا عليه السلام كان يفعل ذلك سابقا بين رفع ركبتيه
اي يستحب الاعتماد على يديه عند قيامه سابقا برفع ركبتيه
[illegible] وهذا مذهب الاصحاب كما صرح به في الذخيرة والمدارك
ويدل عليه مضافا الى ما ذكر صحيحة محمد بن مسلم قال رأيت ابا عبد الله
يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه
قبل يديه ويكره الاقعاء بين السجدتين على الاظهر
بل عليه عامة من تأخر كما يظهر من الرياض ويدل عليه [illegible]
عن [illegible] في الصحيح لا تقع بين السجدتين كاقعاء الكلب

مع جملة يظهر من عبارات الاصحاب اختلاف فيه في ان الاقعاء هل يكره مطلقا
سواء كان بين السجدتين وبين الركعة الاولى والثانية والثالثة والرابعة ونحوها
او بخصوص ما بين السجدتين فيه القول الاول روايات كثيرة منها
خبر ابي بصير لا تقع بين السجدتين اقعاء ومنها صحيح الحلبي الصف لا بأس
بالاقعاء في الصلوة بين السجدتين ومنها صحيح الحلبي الذي ذكرته بتقاربه
القول الثاني خبر عمرو بن جميع المروي في [illegible] الاحتجاج عن الصادق لا بأس
بالاقعاء بين السجدتين وبين الركعة الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة
الى ان قال ولانه لا يقع في موضع التشهد من الدعاء عنه لان المقعي
ليس بجالس وانما هو بعضه على بعض [illegible] وانت خبير بان الروايات
[illegible] وان تدل على الكراهة [illegible] قوله لا بأس يدل على نفي
[illegible] كما هو مقتضى الجمع بين الادلة وربما يحمل على النفي
للكراهة [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

ويكره الاقعاء بين السجدتين على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر
كما يظهر من الرياض وغيره وادعى الاجماع عليه في الخلاف والمنتهى
في المقام ينبغي عرض مقامين المقام الاول في ان المراد من الاقعاء
ما ذا فنقول [illegible] عند الفقهاء في الاقعاء هو ان يعتمد بصدور
قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وعند بعض اهل اللغة [illegible]

انه الجلوس على الاليتين ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب وبناء المشهور على الاول
كما صرح به قائلا لانه تفسير الفقهاء وبحثهم على تقديره وفي الرياض قائلا
بانه صرح به جمع بل ربما ادعى الاجماع عليه والمقام الثاني في ان حكمه
فقد اختلفوا فيه على قولين ذهب الاكثر الى كراهته وعن الشيخ في المبسوط
والمرتضى الى عدم كراهته والمعتمد هو الاول ويدل عليه مضافا الى الاجماع
روايات كثيرة منها خبر ابي بصير لا تقع بين السجدتين اقعاء ومنها
صحيح الحلبي لا تقع بين السجدتين كاقعاء الكلب [illegible] واستدل
الشيخ والمرتضى بما رواه الحلبي عن ابي عبد الله انه قال لا بأس بالاقعاء
بين السجدتين واجيب عنه بان الباس محمول على التحريم جمعا بين الادلة

السابع من واجبات الصلوة التشهد ويجب في كل ثنائية
مرة بعدها وفي الصلوة الثلاثية والرباعية مرتين بالاجماع
الحكي وظاهر كتب الجميع من ضروريات مذهبنا كما في الرياض والذخيرة والمدارك
وشرح المفيدة وشرح الهداية وغيرها ويدل عليه مضافا الى ما ذكر
[illegible] وجوب كعضد البرائة والنصوص المستفيضة وفي كل منه
فيه خمسة اشياء الاول الجلوس مطمئنا بقدره
الواجب بالاجماع [illegible]
فيه المشهور انه قول كل من اوجب التشهد مضافا الى التاسي والامر
في خصوص الصلوة والاخبار المستفيضة وليس من تركه فلو تركه

عمداً ... وان تركه سهواً بطلت صلوته والشهادتان

ان يكفيه فيها الشهادتان لصدق التعارف وصورتها اشهد ان لا اله

الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله وذلك فاجماعي بين الاصحاب

ادعى نقل اتفاقهم عليه جماعة من الاصحاب كما عن المرتضى والشيخ وابن زهرة

والشهيد وغيرهم وعن الغنية والتذكرة والذكرى الاجماع عليه ...

[illegible]

... ويدل على وجوب الشهادتين مضافاً الى ما ذكر الروايات المتقدمة

في التكليف الثالث والروايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضل

وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا فرغ من الشهادتين فقد

مضت صلوته فان كان مستعجلاً في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف

اجزأه ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع

التشهد في الصلوة قال مرتين قلت وكيف مرتين قال

اذا استويت جالساً فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

واشهد ان محمداً عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله

والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه

ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما يجزي من القول

في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله

وحده

وحده لا شريك له قلت فما يجزي من التشهد في الركعتين الاخيرتين فقال

الشهادتان واما وجوب الصلوة على النبي وآله ص فعليه اكثر الاصحاب وفي

الفقيه عن الصدوق الاقتصار على الشهادتين ولم يذكر الصلوة كما روي عنه

والمدارك والرياض وغيرها قائلاً وادنى ما يجزي من التشهد ان يقول

الشهادتين او يقول بسم الله وبالله ثم يسلم ولكن المشهور بين الاصحاب

هو القول بالوجوب بل الاجماع على ما حكي في المعتبر الاجماع على وجوبه ويدل

عليه مضافاً الى ما ذكر ما روي في الصحيح عن زرارة وابي بصير قالا قال ابو عبد الله ع

ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة كما ان الصلوة على النبي ص من تمام الصلوة

لانه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمداً ولا صلوة له

اذا ترك الصلوة على النبي ص وما رواه المحقق ... صلى الله على محمد

من طريق العامة ان رسول الله ص كان يقول في صلوته اللهم صل على محمد

وآل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد فتلك الرواية تدل

على وجوبه منضمة لقوله صلوا كما رأيتموني اصلي في من يفتي الله

فاقله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله

اللهم صل على محمد وآل محمد ... كان اكثر الاخبار مشتملة على اجزاء

مطلق الشهادتين فيجزي القول بهذا الشهادتين ويستحب للمصلي

في التشهد الصادق الركعتين بالدرس وان يفرغ منها شيئاً كما صرح به

بعض الاصحاب وان يجلس متوركاً كما تقدم وان يكون طرف

ابهام اليمنى على الارض وان لا يقعد على قدميه ولا يكون قاعداً على الارض

فيكون انما قعد بعضه على بعض فلا يصبر للتشهد والدعاء كما في صحيحة

زرارة وان يدعو بعد الواجب ... ان يدعو بعد الواجب بالادعية المأثورة ... وقد يجوز

لجواز التشهد في حال القيام وذلك كثيراً ما يتفق كما اذا كان في مقام

التقية او اذا كان في الماء ... قرب خروج الوقت ...

او ما اذا كان مضطجعاً لا يمكن ... من الجلوس فتذكر الواجب

الثامن من افعال الصلوة التسليم اعلم ان الاصحاب اختلفوا فيه

على قولين ذهب جماعة منهم الى الوجوب كما عن المرتضى والشيخ في المبسوط

والحلبي والديلمي وابن حمزة وصاحب الغنية والوسيلة والجامع والعلامة

في المنتهى والتذكرة والشهيد والاصلاح وسلار وابي عقيل

وابن زهرة وذهب جماعة الى ... استحبابه كما عن الشيخ وابن البراج

وصاحب المدارك وغيرهما والمعتمد هو القول بالوجوب كما يظهر

من تتبع اقوال الفقهاء انه المشهور وعن الامالي انه من دين الامامية

... الذي يجب الاقرار به وعن الناصريات الاجماع وكذا

حديث التكبير ... للصلوة ولنا عليه مضافاً الى ما ذكر ...

... والائمة عليهم السلام ... لزوم الاحتياط وكذلك

... عدم براءة الذمة اليقينية الا بذلك الرابع

استمرار العمل به لطريق اللزوم في زمن النبي ص ومن بعده من الائمة ع والصحابة

والتابعين له الخامس روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ والكليني

عن امير المؤمنين ع انه قال قال رسول الله ص مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها

التكبير وتحليلها التسليم وتلك الرواية تدل على المدعى ... للحصر المستفاد

من ظاهرها ولا ... المفرد المضاف لعدم العموم كما لا يخفى على من كان له

ادنى تأمل ومنها ما رواه الشيخ عن ابي بصير باسناد معتبر قال سمعت ابا عبد الله ع

يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال ع فليخرج

فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان آخر الصلوة التسليم وهو واضح الدلالة

ولا يضر في المتن ...

عن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة

فلا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس

فبيان ... الى غير ذلك من الاخبار الواردة الدالة على الوجوب مضافاً

الى الامر به في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة التي كادت تبلغ التواتر

وصورته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام

عليكم ورحمة الله وبركاته اعلم انه اختلف الاصحاب في تعيين ما

في صيغة التسليم فقد ... السلام عليكم وقد ... السلام

علينا وقيل بالتخيير بينها وقيل بوجوب كليهما والمعتمد هو الاول

عليه اكثر الاصحاب كما صرح به في المدارك والذخيرة وشرح النقرة وغيرها من الكتب كما عن الدروس وعليه المرجوحون وعن البيان ان السلام علينا لم يوجبه الا من القدماء وان القائل بوجوب التسليم يجعلها مستحبة كالتسليم على الانبياء غير مخرجة من الصلوة والقائل بندب التسليم يجعلها مخرجة وان كان ظاهر الاخبار دالة على ان السلام علينا يصح به الخروج فقد قال ابو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة فان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وغيره من الاخبار والروايات لكنها كانت من جملة مع الاخبار الدالة على كون مطلق السلام والسلام عليكم مخرجا وعلى ظهور الكل في السلام علينا من الاخبار الدالة والدعاوى المنقولة

ويستحب ان يسلم المنفرد ~~على المشهور بين الاصحاب~~ الى القبلة

اي يستحب للمصلي ان يسلم في صلوته بتسليم واحدة مع كونه مستقبلا الى القبلة على المشهور بين الاصحاب **ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه** ويدل عليه صحيحة عبد الحميد بن عوض عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فسلمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة وموثقة سماعة عنه عليه السلام قال اذا انصرفت عن الصلوة فانصرف عن يمينك وروايته ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك وقد صرح بعض اصحابنا بان تلك الرواية في سنده ضعيف

والامام بصفحة وجهه اي يستحب ايضا للامام ان يسلم تسليمة واحدة ويدل عليه

صحيحة عبد الحميد المتقدمة **والمأموم عن يمينه ويساره** اي يستحب ايضا للمأموم ان يسلم بتسليمتين على جانبيه عن يمينه ويساره ان كان على يساره احد والا فليسلم بتسليمة واحدة على يمينه خاصة على المشهور ويدل عليه الى الزهرة رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذي على يمينك

الفصل الثاني في بيان مندوبات الصلوة

وهي خمسة الاول التوجه للمصلي بسبع تكبيرات بينها ثلاثة ادعية بان يكبر ثلثا ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ويدعو ثم يكبر اثنتين **ويتوجه بواحدة منها تكبيرة الاحرام** اي المصلي مخير في التكبيرات السبعة ايها شاء جعلها تكبيرة الاحرام وفي عبارة كتب الاصحاب التوجه بسبع تكبيرات فاطلاق هذه العبارة مقتضى لاستحباب توجه المصلي بسبع تكبيرات وقال في الذخيرة ان الافضل في تكبيرة الاحرام جعلها الاخيرة في جميع الصلوات فرضا كان او نفلا كما عن ابن ادريس في السرائر والمحقق في المعتبر وغيرهما من الاصحاب وعن المرتضى تخصيصها بالفرائض وابن الجنيد بالوتر وعن المفيد في المقنعة استحباب التوجه بسبع في سبع صلوات وعن الشيخ في التهذيب ذكر ذلك عن علي بن الحسين بن بابويه في رسالته وقد صرح في المدارك والذخيرة انه لم اجد به خبرا مسندا وتفصيلها ما ذكره اول كل فريضة واول كل ركعة من صلوة الليل وفي المفردة من الوتر وفي اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من نوافل المغرب وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام انتهى

مواضع سبعة ذكرها علي بن الحسين وعن الشيخ المفيد انه زاد الوتيرة والاجود الاول تمسكا باطلاق الاحاديث منها ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي والثلث افضل والسبع افضل كله ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الافتتاح بتكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الافضل ومنها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلوة وقد كان الحسين عليه السلام ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به حاملا على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة فكبر الحسين عليه السلام فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبر فكبر الحسين عليه السلام حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك ومنها ما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب

الثاني القنوت

الثاني القنوت وهو في كل ثنائية قبل الركوع وبعد القراءة من الفرائض والنوافل وفيه مقامات الاول في لفظ القنوت وله تفاسير فعن القاموس ان القنوت يطلق على معان منها الدعاء والطاعة والسكون والقيام في الصلوة والامساك عن الكلام وعن ابن الاثير انه ورد في الحديث بمعان متعددة كالطاعة والخشوع والصلوة والعبادة والقيام وطول القيام وعن الجوهري ان القنوت هو الطاعة وصرح في الذخيرة ان هذا هو الاصل فائلا ومنه قوله تعالى القانتين والقانتات ثم سمي القيام في الصلوة قنوتا وفي اصطلاح الفقهاء الدعاء في اثناء الصلوة في محل معين سواء كان معه رفع اليدين ام لا وربما يطلق على الدعاء مع رفع اليد وصرح في المدارك وشرح النقرة ان المراد به هنا ذكر مخصوص في موضع معين من الصلوة **الثاني** في بيان اختلاف الاصحاب في حكمه فذهب الاكثر الى استحبابه كما هو المشهور وعن ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه القنوت سنة واجبة من تركه عمدا اعاد والظاهر ان المراد من لفظ السنة الطريقة وعن ظاهر ابن ابي عقيل القول بوجوبه في الصلوة الجهرية وعن الهداية والمقنعة من ترك قنوته متعمدا فلا صلوة له وصرح ان هذا القول شاذ وان وافقه الثاني في نقل مشهور وفي آخر انه خص الوجوب بالصلوة الجهرية وليس لاحد الا الآية الكريمة وقوموا لله قانتين

قابل الآية محتملة لمعان متعددة وحملها على المشهور فرع القول بثبوت كيفية الرجعية شرعا
حتى في لفظ القنوت في الآية مع أن الأخبار الواردة في تفسيرها كلها قد
صرحت [illegible] كما ورد في تفسير العياشي في تفسير قانتين
أي مطيعين راغبين وفي آخر مروي فيه أيضا مقبلين على الصلاة محافظين
لها وقاتها وكذا روى علي بن ابراهيم في التفسير وفي مجمع البيان عن مولانا
الصادق ع في تفسيرها أي داعين في الصلاة حال القيام وقد يأتي في الرياض قائلا
وهو وإن ناسب المعنى الشرعي إلا أنه غير صريح فيه بل ولا ظاهر [illegible]
ع الرواية فإنه مضافا إلى ضعف سنده يجوز أن يكون النفي فيها الفضيلة
والكمال لا الحقيقة والأجزاء ولا شك في [illegible] القنوت كونه بعد القراءة
وقبل الركوع في كل صلاة إلا الجمعة ويدل عليه مضافا إلى الإجماع المحكي
ع المشهور صحيح زرارة [illegible] عن أبي جعفر ع في القنوت
في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع وصحيح معوية بن عمار عن أبي عبد الله ع
قال ما أعرف قنوتا إلا قبل الركوع ورواية يعقوب بن جعفر وعمر بن
يحيى عن أبي جعفر ع صريح في أفضليته وهو قوله ع القنوت قبل الركوع
وإن شئت بعده وقال في المدارك فلذلك ومال المصنف
في المعتبر إلى التخيير فيه قبل الركوع وبعده ولو نسيه
بعد الركوع هذا مذهب الأصحاب [illegible] قاله في التذكرة
والمدارك

والمدارك لا أعلم فيه مخالفا ويدل عليه مضافا إلى الإجماعات المنقولة
روايات كثيرة منها صحيح محمد بن مسلم وزرارة قالا سألنا أبا جعفر ع
عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فإن لم يذكر
فلا شيء عليه ومنها صحيح محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن القنوت
ينساه الرجل فقال ع يقنت بعد ما يركع وإن لم يذكر حتى
ينصرف فلا شيء عليه ومنها مرسلة ابن فضال عنه ع عن الرجل ذكر
أنه لم يقنت حتى ركع فقال ع يقنت إذا رفع رأسه [illegible] الثالث
[illegible] نظره في حال قيامه إلى موضع سجوده أي يستحب شغل النظر
في حال القيام إلى موضع سجوده ويدل عليه مضافا إلى نفي الخلاف في الرياض
الصحاح المستفيضة منها صحيح زرارة وليكن نظرك إلى موضع سجودك
ومنها قول أبي جعفر ع فيما رواه الصدوق عن زرارة في الصحيح في معنى الخشوع
خشوع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه إلى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك
وفي حال قنوته إلى باطن كفيه أي يستحب شغل النظر في حال القيام إلى
باطن الكفين على المشهور كما صرح به في الرياض ويمكن الاستدلال عليه برواية
زرارة عن أبي جعفر ع اجمع بصرك ولا ترفعه إلى السماء [illegible] ما ورد من النهي
عن الالتفات إلى السماء بل وإلى الأطراف ومع التغميض [illegible] في النظر
إلى الكف فتدبر وفي ركوعه إلى ما بين رجليه أي يستحب أن يكون نظره

مشغولا في حال ركوعه إلى ما بين رجليه وعليه المشهور كما عن [illegible] والمراسم [illegible] الشيخ
في النهاية وعن المشهور التخيير بين التغميض والنظر إلى ما بين الرجلين كما عن الشيخ قال ع
وغمض عينيك فإن لم تفعل فليكن نظرك إلى ما بين رجليك ويدل عليه
مضافا إلى ما ذكر الصحاح المستفيضة وروايات كثيرة كصحيح زرارة وغيرها
وفي سجوده إلى طرف أنفه وفي جلوسه إلى حجره
وهذا مذهب الأصحاب [illegible] ولا بأس به لما فيه من الخضوع والأدب
مع عبارة [illegible] تدل عليه الرضوي ويكون نظرك في حال سجودك
إلى طرف أنفك وهي التي تقدم في حكم الرابع ووضع
اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه أي يستحب للمصلي في حال قيامه
وضع اليدين على فخذيه بحذاء ركبتيه وهذا هو المشهور بين الأصحاب كما عن الشيخ
والمرتضى وابن بابويه والمتأخرين منهم ويدل عليه صحيح زرارة عن الصادق ع
قال إذا قمت إلى الصلاة فلا تلاصق قدميك [illegible]
وضلك أصبع أقل ذلك إلى شبر أكثره واسدل منكبيك وأرسل يديك
ولا تشبك أصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك
قانتا تلقاء وجهه أي ينبغي أن يكون قانتا وفي حال قنوته رافعا يديه بحذاء
وجهه مع كون [illegible] بطونهما إلى السماء وظهورهما إلى الأرض
كما صرح به بعض الأصحاب ولم أقف على دليل أو نص صريح تدل على ما ذكر
إلا صحيح عبد الله

إلا صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال [illegible] وتلك
الرواية وإن دلت على استحباب رفع اليدين في خصوص صلاة الوتر لكن [illegible]
المركب لعدم القائل بالفرق جدا وعن المفيد القول باستحباب رفع اليدين حيال صدره
[illegible]
وعن المعتبر القول [illegible] فليس [illegible] ما ذكر
أن يكون بطون اليدين محاذيا للأرض وظهورهما إلى السماء لكن الأولى
ما ذكرنا [illegible] كما صرح به بعض الأصحاب [illegible] وراكعا على ركبتيه
أي يستحب في حال ركوعه وضع الكفين على الركبتين كما في صحيح زرارة عن أبي جعفر ع
[illegible] وساجدا بحذاء أذنيه أي يستحب [illegible] وضع الكفين
في حال سجوده بحذاء أذنيه ويدل عليه صحيح زرارة ولا تلزق كفيك بركبتيك
ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك
ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا [illegible]
وجالسا على فخذيه على المشهور وفي الذخيرة عن ابن الجنيد أنه قال
[illegible] في تعظيم الله عز وجل كما نفعله [illegible] الخامس
التعقيب وهو التفعيل من العقب في الصحاح والقاموس [illegible] المعقب
في الصلاة الجلوس بعد أن يقضيها لدعاء أو مسألة وفضله عظيم وثوابه جسيم
منه ما في المجمع في تفسير قوله تعالى فإذا فرغت فانصب قال الصادق ع هو الدعاء
في دبر الصلاة وأنت جالس ومنها صحيح هشام بن سالم قال قلت لأبي عبد الله ع

ان كنت على وضوء فانت معقب ومنها عنه ع المؤمن معقب ما دام على وضوء ومنها ما روى الكليني والشيخ عنه عن زرارة في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر ع الدعاء بعقب الفريضة افضل من الصلوة تنفلا ومنها ما روى الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع وافضله تسبيح الزهراء ع

ان افضل التعقيب بل الافضل تسبيح الزهراء ع للنصوص منها في صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع من سبح تسبيح فاطمة ع قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له وليبدأ بالتكبير ومنها ما روى صالح بن عقبة عن ابي جعفر ع انه قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة ع ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله ص فاطمة ع ومنها ما روى ابو خالد القماط في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال تسبيح فاطمة ع في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم ومنها صحيحة محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله ع فسأله ابي عن تسبيح فاطمة ع فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة وعن الصدوق القول بتقديم التسبيح على التحميد وفي المدارك لم نقف على مأخذه وذكر بعض الاصحاب انه يستحب ان يقول بعد تمامه لا اله الا الله مرة لقول الصادق ع من سبح في دبر الفريضة تسبيح فاطمة ع المائة واتبعها بلا اله الا الله مرة غفر له ولا حصر لا كثره من الاذكار

والدعاء والقرآن والتطوع وغير ذلك ويستحب ان يأتي فيه بالمنقول من الدعاء والتسبيح والاستغفار ... في كتب الادعية

الفصل الثالث في بيان قواطع الصلوة

ومن المستحبات رفع اليدين بالتكبير ثلثا ... ويدل عليه مضافا الى ما ذكر خبر زرارة اذا سلمت فارفع يديك بالتكبير ثلثا وغير ذلك من الاخبار ويضعهما في كل مرة الى ان تبلغ فخذيه او قريبا منهما

الفصل الثالث في بيان قواطع الصلوة الموجبة للبطلان والاعادة

ويبطلها كل نواقض الطهارة اعلم ان قواطع الصلوة امور منها نواقض الطهارة من الحدث والخبث ... وذكر بعض اصحابنا ان هذا الكلام بقوله اختيارا او من الاتفاق للشرط الطهارة ... مع الفرورة وفي الثاني ... اعم من كونه مع الاختيار او من غير اختيار وقال ... على الاظهر الاشهر بل عن الناصرية ... والذكرة واما الصدوق الاجماع عليه ... من قيد بالاختيار الاجماع المحكي عن نهاية الاحكام فيما اذا صدر عن اختيار ... على ان ... في الصلوة عمدا ابطلت صلوته سواء كان الحدث اصغر ام اكبر واما ... فيما اذا احدث ... ويعيد ... وذهب الاكثر الى انه مبطل للصلوة ... والمرتضى ... انها قال ... على ما مضى من صلوته ... القدر ... الفرق بين المتيمم وغيره فاوجب البناء في المتيمم اذا سبقه الحدث ... والاستئناف في غيره واختاره الشيخ في النهاية والمبسوط وابن الجنيد

والاظهر هو الاول كما ذهب اليه الاكثر لان الصلوة مشروطة بالطهارة ... ولا فرق بين العمد والسهو لانه لا دليل على الطهارة ... في الكل دون البعض مقتضى الادلة شرطيتها فيها مطلقا والبطلان بفقدها وعليه الروايات منها رواية ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا لا يقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت ومنها رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع قال ع ان كان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة ... مقتضى اطلاق تلك الروايات بطلان الصلوة بصدور الحدث فيها مطلقا ولزوم الاعادة سواء كان صدوره عمدا او سهوا بالاختيار او بلا اختيار ... ومنها تعمد الالتفات الى ما وراءه

اي من قواطع الصلوة الالتفات عن القبلة فاعلم ان الالتفات ... او البدن ... اما ان يكون عمدا او سهوا ... اما ان يكون الى ما بين اليمين واليسار او الى خلفه ... اما ان يستدبر او يقتصر على اليمين واليسار ... لا ريب في بطلان الصلوة بالالتفات والانحراف عن القبلة ... في المدارك وغيره في كتب الاصحاب لان الاستقبال ... شرط للصلوة ... فولوا وجوهكم شطره ... من الآيات الدالة والاجماعات المحققة والاخبار المستفيضة بل المتواترة

المستفيضة بل المتواترة ومنها حسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا ... انه لتقع من تلك العبارة ان الالتفات الى احدى جانبين لا يبطل الصلوة ... لان ذلك الالتفات ليس بفاحش ولصحيحة زرارة عن الباقر ع ... الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله ورواية الخصال عن امير المؤمنين ع الالتفات الفاحش يقطع الصلوة ... فان الظاهر ... والمتبادر من لفظ الفاحش ... بكل البدن ... وبالوجه وعدم ظهور صدقه في غيرها ...

ومنها الكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بدعاء ولا قرآن

اي من قواطع الصلوة التكلم بحرفين فصاعدا مما ليس بدعاء ولا قرآن ولا ذكر ...

... من تكلم في الصلوة عمدا بطلت صلوته اجماعا ... والدليل ... وظواهر كلمات الاصحاب مضافا الى الاخبار والاجماعات ويدل على بطلان الصلوة مضافا الى ما ذكر الاخبار المتكثرة منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال وان تكلم فليعد صلوته ومنها حسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ... وسئل عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته

ولا يشكل بفتوى الاصحاب انه اذا تكلم بحرف واحد وقالوا انه لم يصدق عليه الكلام
لكن يصدق عليه انه تكلم وعرف واصطلاحا ... وغيرها في حرف ابطله فلانه يتكلم به واما عرفا واصطلاحا فلانه مركب
منه ومن الحاق حرف آخر عليه كما يفهم منه عند التكلم واما اذا تكلم المصلي
سهوا اونسيانا فلا يبطل صلوته كما صرح به الاصحاب ويدل عليه مضافا
الى الاصل والاجماع بعض الحكاية الصحيحة المستفيضة وغيرها ففي المعتبرة
عن الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما نقص من صلوته
تكلم اولم يتكلم ولا شيء عليه وعنه في الرجل صلى ركعتين من المكتوبة
وهو يرى انه قد اتم الصلوة وقد تكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم
ما نقص من صلوته ولا شيء عليه واما التنحنح فلا يبطل الصلوة لانه لا يسمى
كلاما لغة وعرفا ويدل عليه مضافا اليه والى الاصل موثقة عمار الساباطي
انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلوة
فيتنحنح ليسمع جاريته واهله لتأتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من في الباب
فقال لا بأس به وهذا الكلام في التنحنح واما التنفس فلا يبطل صلوته
اجماعا كما صرح به في المدارك

ومنها القهقهة اي من قواطع الصلوة القهقهة والكلام فيها يقع في مقامين
المقام الاول في بيان معناه والمراد منه ففي القاموس وهي الترجيع في الضحك او شدة الضحك
وفي الصحاح القهقهة في الضحك معروف وهي ان يقول قه قه وعن الزوزني والسبزواري
من انها الضحك بصوت او الضحك المشتمل على المد والترجيع وهذا هو المفهوم منه
عند اهل العرف ويشهد له مقابلتها بالتبسم فيقتضي الاكتفاء بما يشتمل على الصوت
واما المقام الثاني في بيان حكمه فنقول يبطل الصلوة به عمدا اجماعا كما في الرياض والرجح
وفي المدارك اجمع العلماء كافة على ابطاله وعن المعتبر والتذكرة والذكرى والنهاية وغيرها
لكن الاصحاب من المتقدمين والمتأخرين الاجماع عليه ويدل عليه مضافا الى ما ذكر
والصحاح المستفيضة منها الصحيح القهقهة لا ينقض الوضوء وينقض الصلوة
ومنها ... المرفوع عن الضحك هل يقطع
الصلوة فقال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة
ومنها ... في ... عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الصادق عليه السلام وان غلب من غير اختيار بطلت صلوته واما اذا صدر
القهقهة عن المصلي سهوا فلا يبطل صلوته كما في الرياض والمنتهى والنهاية
والذكرى وغيرها ويدل عليه مضافا الى ما ذكر حديث رفع القلم واما التبسم
فليس بمبطل اجماعا مضافا الى الموثقة السابقة وبعض الروايات الدالة على ذلك
لا يحتاج الى البيان فتدبر ومنها الفعل الكثير الخارج عنها
اي من قواطع الصلوة ان الفعل المنافي للصلوة ... الكثير الذي كان ماحيا لصورة الصلوة
وهو ما يصدق عليه كونه مبطلا عند اهل العرف ويبطل الصلوة اجماعا

كما في الرياض وعن المنتهى وفي المدارك والرياض نقل الاجماع عنه ولم اقف على رواية
تدل بمنطوقها عليه وعن المنتهى ايضا ان الفعل الكثير لا يبطل الصلوة بالاجماع فتدبر
ومنها البكاء لامور الدنيا اي من قواطع الصلوة البكاء فيها لاجل ذهاب مال او فوتها من الامور الدنيوية بلا خلاف يظهر كما صرح به في المدارك
والرياض والرجح وغيرها وفي كتب الاصحاب الا عن المحقق الاردبيلي فحكي عنه انه توقف
في الحكم وفي الرياض مرضا فالى ما في الخلاف دعوى الاجماع عليه وعن ظاهر الذكرى
ايضا الاجماع عليه ولم اطلع على رواية تدل على البطلان في الصلوة
بالفعل الكثير كليته الا قول الصادق عليه السلام ان بكى لذكر جنة او نار فذلك افضل
الاعمال في الصلوة وان كان لذكر ميت له فصلوته فاسدة فان تلك الرواية
تدل على البطلان في خصوص فرد منها لكن يتمها بالاجماع المركب والجزئية في كلية
الا في ... الكراهة لعدم القائل بالفرق بين الاصحاب ومنها
التكفير وهو في اللغة التستر اي من قواطع الصلوة وضع اليدين فيها على الاخرى
في حال القيام ... فوق السرة او تحتها ويسمى تكتفا وتكفيرا وهذا
هو المشهور بين الاصحاب وعن الامالي والانتصار والخلاف ونسب الى القاضي
والغنية الاجماع عليه ويدل على ذلك مضافا الى ما ذكر من
النصوص المستفيضة ... ولظهوره على ان الكتب لعن اللدى
ان لفظ التكفير هو وضع اليمين على اليمين وفي اخرى على ذلك ويدل على قول الاخر
ما في الصحيح قلت الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير
فلا تفعل لكن لا يخفى ان الاخبار الواردة والروايات الدالة والنصوص المستفيضة
ليستفاد منها مطلق وضع اليدين على الاخرى ومنها الصحيح المروي

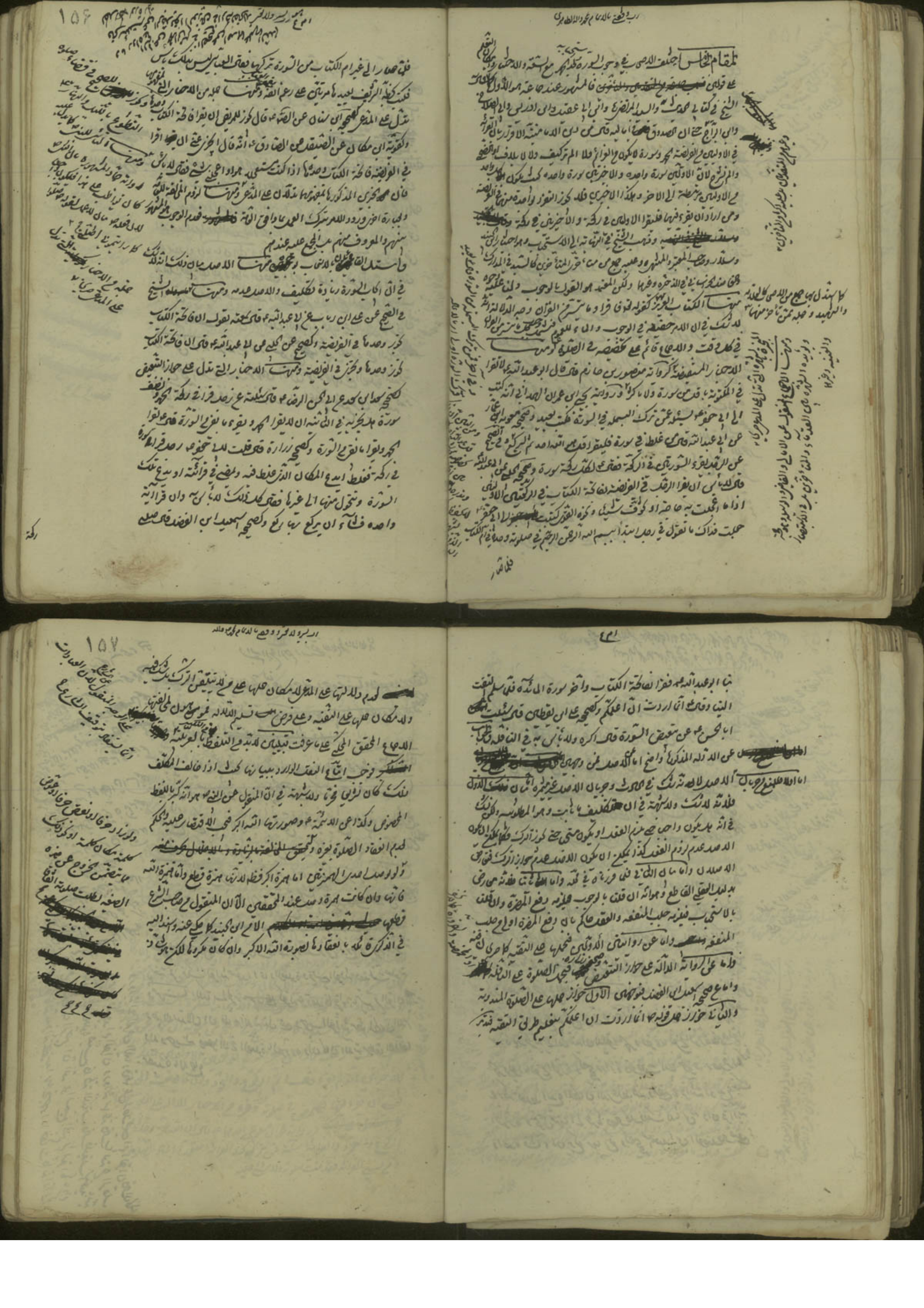
عن كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه عن الرجل يكون في صلوته ايضع احدى يديه على الاخرى
بكفه او ذراعه قال لا يصلح له ذلك فان فعل فلا يعود له قال ...
عن ابانه عن عليه السلام قال ذلك عمل وليس في الصلوة عمل ومنها المروي عن دعائم
الاسلام عن الصادق عليه السلام اذا كنت قائما في الصلوة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى
ولا اليسرى على اليمنى فان ذلك تكفير اهل الكتاب ولكن ارسلها ارسالا فانه
احرى ان لا تشغل نفسك عن الصلوة ومنها المروي في الخصال عن الصادق عليه السلام
عن ابائه عليهم السلام لا يجمع المؤمن يديه في صلوته وهو قائم بين يدي الله تشبها باهل الكفر
يعني المجوس ومنها حسنة زرارة عن الباقر عليه السلام لا تكفر انما يفعل ذلك المجوس
ومنها موثقة ... ولا تكفر ان الصحيح الدالة على كراهة خصوص
وضع اليمنى على اليسرى لا يدل على الحصر ولا منافات بينه وبين تلك الروايات
واعلم انه وان لم تصرح في الروايات بالبطلان الصلوة بفعله لكن لا بد
... منها يقتضي النهي الذي هو حقيقة فيه والاجماع المركب ...
والظاهر ان التحريم يختص بحال الاختيار فلو اضطر اليه لتقية وشبهها جاز بل ربما وجب
كما صرح به في الرياض ومنها يحرم قطع الصلوة لغير ضرورة
والظاهر انه لا خلاف في تحريم قطع الصلوة الفريضة مع الاختيار كما صرح به
في الرياض ... الاصحاب دعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى عموم
الاية الكريمة لا تبطلوا اعمالكم والنهي للتحريم ... ولا ... بها
لدلالة العموم اللفظ لا خصوص المحل مع ان العام المخصص حجة في الباقي كما قرر
في محله والصحاح كالصحيح عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه

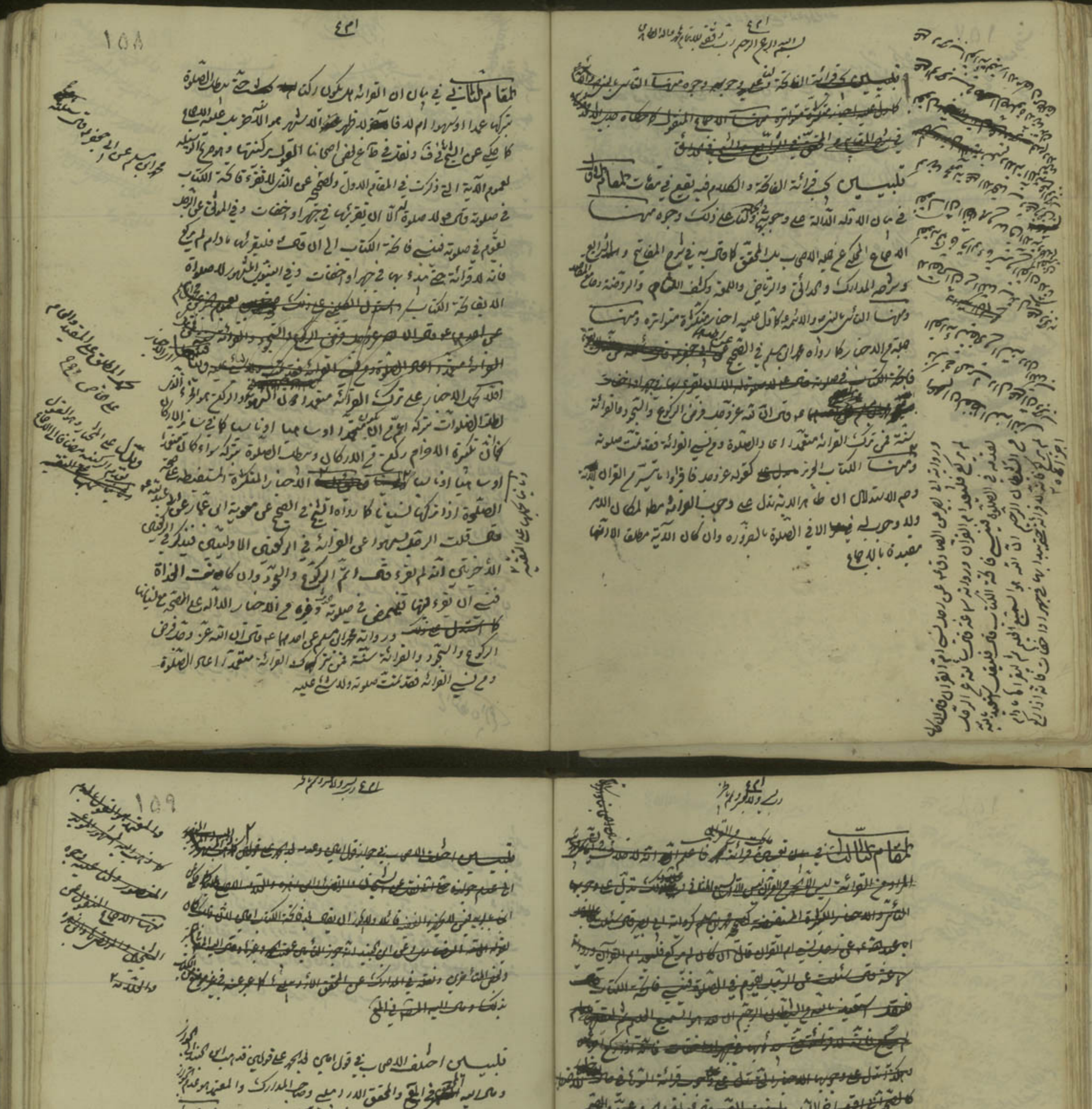
الصلي على تلك الحال او لا يصلي فقال اذا احتمل الضرر ولم يخف اعجاله
عن الصلاة فليصل وليصبر والامر حقيقة في الوجوب وانه مع الاضطرار فيجاب [illegible]
منه اضعف الاذى والوهم وفي حسنة الحلبي انه قال فيها ان خفت على نفسك [illegible]
الصبح اذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه
مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع غلامك او غريمك واقتل
الحية وغيرها من الاخبار والدالة عليه حسب والحكم انه لا اشكال في دخول ما نحن فيه من المذكور
من الاعذار المسوغة لان دفع الضرر واجب مضاف الى الاصل وعليه
من الجواز في صورة خوف الضرر كما صرح به في الرسالة وغيره

[illegible margin note]

المقام الرابع في بيان ان البسملة هل تكون جزءا من الفاتحة بل من كل سورة ام لا
فالمشهور بين الاصحاب القول بالجزئية في كل سورة ما عدا سورة البراءة ولنا عليه
~~[illegible]~~
النصوص الواردة عن ائمتنا عليهم السلام منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا قمت الى الصلاة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب قال نعم
قلت فاذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة
قال نعم ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني
والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن
ولا يخفى عليك انه قد ورد جملة من الاخبار التي يفهم من ظاهرها المنافات
للحصر المذكور منها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
فقال لا يضره ولا بأس ومنها ما رواه عن يحيى بن ابي عمران انه قال كتبت الى ابي
الحسن قال سألت ابا الحسن الاول عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر
بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله
ابن ابي يعفور ... محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سألاه
عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد ان يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم
ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا افيقرأها مع السورة الاخرى
فقال لا لكن هذه الاخبار لا تعارض الاخبار المتقدمة الدالة على المطلوب
لان الاول محمول على الامام الذي يجب التقية عنه لكونها مذهب العامة
والاخيران محمولان على النافلة

[illegible margin note]





المقام الثالث في تعيين ما يجب قرائته من القرآن فاعلم انه لا خلاف بين اصحابنا واكثر العامة في ان ما يجب قرائته من القرآن ليس الا السبع المثاني ويدل على ذلك وجوه منها التأثر اذا المروي عن ائمة الاطهار والمأثور عنهم ليس الا قرائة الفاتحة ومنها جملة من الاخبار المستفيضة الدالة بحرى على الصحة وجوب اعادة الصلوة عند عدم قرائة الفاتحة منها رواية ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ام القرآن قال ان كان لم يركع فليعد ام القرآن ومنها رواية سماعة قال سئلت عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله

من الشيطان الرجيم

تلبيس اختلف الاصحاب في قول امين لمن يجهر على قولين فذهب ابي الكنانيه وما اليه المحقق في الحج والمحقق الاردبيلي وصاحب المدارك والمعتمد هو عدم جواز ... و ابطال الصلوة بقوله كما عليه المشهور المؤيد بالمنصور ولنا عليه وجوه منها الاجماع المنقول عن الشيخين والمرتضى وابن زهرة والعلامة كما حكى عن ابن بابويه فيمن لا كفرة الفقيه فانه لا يجوز ان يقال بعد فاتحة الكتاب امين لان ذلك كان يقوله النصارى ومنها الاخبار المستفيضة كما نقلت عن النص انه هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين والتامين من كلامهم لانها ليست بقرآن ولا دعاء وانما هي اسم للدعاء والاسم غير المسمى وفيه نظر ... لا لانه اسم للدعاء بل الظاهر انها دعاء كقولك اللهم استجب قال نجم الائمة المحقق الرضي رضي الله عنه ما قال بعضهم ان صه مثلا اسم للفظ اسكت الذي هو دال على معنى الفعل فهو علم للفظ الفعل لا لمعناه لانه لا يخطر ببال العربي القح ربما يقول صه مع انه ربما لا يخطر في باله لفظ اسكت وربما لم يسمعه اصلا ولو قلت انه اسم لاصمت او امتنع او كف عن الكلام

او غير ذلك مما يؤثر في هذا المعنى ليحصل منه ان المقصود المعنى لا اللفظ
كما اشار عليه صاحب الذخيرة ويؤيده كما رواه في الكافي عن محمد عن ابي عبد الله ع
قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين
ولا تقل آمين وكروايته الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال له اقول اذا فرغت
من فاتحة الكتاب آمين قال لا ويؤيده كونه
منافيا للخشوع لان المشهور بينهم الاستحباب

رب وفقني بالاتمام

قال المصنف وطريقها تواتر وآحاد اعلم لما كان وضع اللفظ للمعنى من الامورات الممكنة
التي ليس للعقل مدخلية فيها اذ وضع اللفظ الفلاني للمعنى الفلاني من الامورات الممكنة والممكن
بالنظر الى العقل وجوده وعدمه على السواء فيحتاج في اثبات كل من طرفي الوجود والعدم
الى دليل وليس الا النقل والنقل اما بحسب اخبار جماعة يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب
او توافقهم ويسمى هذا النوع من الخبر بالخبر المتواتر او ليس بحيث يحتمل في حد ذاته الصدق والكذب
وهو المسمى بالخبر الواحد فظهر مما قررنا انه لا يجوز اثبات اللغات بالادلة العقلية بل اثباتها
منحصر بطريق النقل التواتري او الاحادي ولهذا قال وطريقها تواتر واحاد وقد يثبت اللغة
بالدليل المركب من العقل والنقل كما اذا استفدنا بالنقل ان الاستثناء يجوز في الجمع
وان الاستثناء اخراج ما لولاه لدخل فعلمنا بالعقل بواسطة النقلين ان الجمع للاستغراق
وهذا القسم مندرج في القسمين الاولين في الحقيقة فلهذا لم يتعرض المصنف اعلى الله مقامه
فرع اللغة لا تثبت قياسا والدوران منقلب اقول اختلف العلماء في ثبوت اللغة بالقياس
على قولين فجوزه بعضهم منهم القاضي ابو بكر وابن سريج وبعض الفقهاء وانكره الاخرون وهو الحق
بالادلة الدالة على بطلان العمل بالقياس بطريق الاثبات منحصر في القسمين المذكورين
كما عرفت ولانه لو جاز اثبات اللغة بالقياس لكان ذلك اثباتا لها بالجهل وهو باطل
اما الاولى فلانه يحتمل المنع من اهل اللغة كما يحتمل الجواز واما الثانية اي بطلان اثبات اللغة
بالجهل فلان اللغة لو ثبتت بالجهل للزم ثبوتها في كل موضع يقوم فيه الاحتمال والا لم يكن
هناك قياس وهو باطل اتفاقا وكيف كان فالقول بعدم جواز اثبات اللغات بالقياس
اجماعي بل والنص وارد فلا يحتاج في اثباته الى تجشم الاستدلال واما المجوزون
فقد استدلوا بوجوه ضعيفة سخيفة ركيكة منها ما ذكره المصنف مع الجواب عنه حيث قال

والدوران منقلب وجه الاستدلال ان التسمية بالاسم دائرة مع ذلك المعنى وجوداً
وعدماً كتسمية الخمر بالخمر فانها دائرة مع تخمير العقل فانه حيث ما وجد وجد وحيث ما فقد
فقد اذ قبله يسمى عصيرا وبعده خلا وسمي خمرا وذلك يقتضي بالعلية ووجود الاسم في الفرع
تبعا لوجود الوصف فيه والجواب المعارضة بالقلب لان ذلك الدليل منقلب عليكم
بيانه ان التسمية دائرة مع المعنى ومع المحل ايضا وهو كونه ماء العنب اذ المسمى لغة
بذلك الاسم هو المحل المتحقق فيه ذلك المعنى فكان المجموع المركب من المعنى والمحل
مثلا علة للتسمية وفي النبيذ مثلا احد جزئيها اعني التخمير العقل دون المحل وهو كونه
ماء العنب فلا يتعدى التسمية فلا قياس قال في الوضع للنقيضين بلا وضع المناسبة
الذاتية وارادة الواضع مخصصة اقول واعلم انه ذهب عباد
ابن سليمان وبعض المعتزلة وصى الاكسر الى ان بين اللفظ والمعنى مناسبة ذاتية اقتضت
اختصاصه به والحق ان دلالة اللفظ على المعنى انما هي بوضع الواضع
كما ذهب اليه جميع المحققين منهم المصنف لانه لو كان دلالة اللفظ على المعنى بسبب
المناسبة الذاتية لما صح وضع اللفظ الدال على معنى لنقيضه او لضده مع انه صحيح
بل واقع كالقرء للحيض والطهر والجون للاسود والابيض بيان الملازمة انه
لو وضع اللفظ لنقيض معناه الاول او ضده فاما ان يدل في ذلك الاصطلاح
على الثاني دون الاول وهو باطل والا لتخلف ما بالذات عنها وهو محال لان العقل
يمنع تخلف ما بالذات فانه لا يلزم من عدم الدلالة على المعنى الاول بحسب هذا الاصطلاح
وبسبب هذا الوضع عدم الدلالة عليه مطلقا ليحصل تخلف ما بالذات لانا نقول

ما بالذات

ما بالذات لا يتخلف عنها بحسب من الاحوال وهذا واضح فيتخلف بحسب هذا الاصطلاح
يندفع كون الدلالة عليه بالذات ولا حاجة الى فرض ذلك في موضع
بل المعنى الاول فيه وادعى ان منع ذلك مكابرة وان الكل ... كما فعله بعضهم
او يدل عليهما معا وهو باطل ايضا لان ما بالذات لا يتخلف عنها كما مر فلا يجوز
ان يكون اللفظ الواحد دالا بالذات على المتقابلين مناسبا لهما فان قيل
يجوز ان يكون للفظ مناسبة ذاتية بالنظر الى النقيضين او الضدين
باعتبار ... تحصل الدلالة قلنا فلا ترجيح على احدهما لو كانت بالذات لما دل
على الاخر قطعا والا لاختلف ما بالذات ويستدل العباد ومن تبعه على ان
الدلالة باعتبار المناسبة الذاتية بانه لو لم تكن نسبة الالفاظ الى المعاني
لم يختص بعض الالفاظ ببعض المعاني والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة
انه لو اختص فاما ان يكون هناك مخصص ومرجح في الدلالة على المعنى اولا
فان كان يلزم التخصيص بلا مخصص لان المفروض عدم المناسبة وان لم يكن يلزم
الاختصاص بلا مخصص وكلاهما محالان واجيب عنه بانا نختار ان هناك
تخصيصا وترجيحا قولكم يلزم التخصيص بلا مخصص والترجيح بلا مرجح ممنوع اذ لا يلزم
من عدم وجود المناسبة عدم المخصص حيث يجوز ان يكون المخصص ارادة الواضع
وقصده فان كان هو الله كانت الارادة الصالحة للتخصيص في الوضع منه تعالى
كارادته تخصيص حدوث الحادث بوقته فانها اي الارادة

مخصصة تخصيص حدوث ذلك الوضع مع ان نسبتها الى حدوث الازمنة جميع
الاوقات متساوية وان كان الواضع هو الناس كانت تلك
الارادة كارادتهم تخصيص الاعلام بالاشخاص مع تساويها فان قيل
تعلق الارادة باحد المقدورين من دون غرض وداع يستلزم للترجيح بلا مرجح
قلنا الممتنع هو الترجح بلا مرجح لا الترجيح بلا مرجح كما قرر في محله واللازم
هو الثاني دون الاول وفرق ما بينهما تنبيه اعلم ان هذا المذهب لما كان
بديهي الفساد وضروري البطلان لما فيه من نفي الضرورة اوّله السكاكي
وحمله على ما ظاهره حيث قال مراد القائل بهذا القول ان الواضع
لم يهمل المناسبة بين اللفظ والمعنى بل لاحظها حين الوضع كما عليه
اهل الاشتقاق الذاهبون الى ان الواضع لا بد له من ملاحظة نسبة ما بين
اللفظ ومعناه كما وضع الفصم بالفاء التي هي حرف رخو لكسر الشيء من غير
ابانة والقصم بالقاف الذي هو حرف شدة لكسر الشيء مع الابانة وغير ذلك
من الامثلة وثمرة النزاع انه لو كان دلالة الالفاظ بالذات لبطل جميع
مباحث الالفاظ من الحقيقة والمجاز والمنقول والمركب والمشترك والبحث
عن صحة استعمال اللفظ في المعنيين الحقيقيين او المعنى الحقيقي
والمجازي وغير ذلك من الابحاث المتعلقة بالالفاظ واما لو كانت
بالوضع فالثمرة صحة جميع ما ذكر فافهم قال رحمه الله وهو اما الله سبحانه
بدليل وعلم ادم الاسماء واختلاف الالسنة او البشر بدليل الا

بلسان

بلسان قومه او منه الضروري ومنها الباقي والاحتمال في الكل
ولا قطع في شيء منها لجواز الهام الوضع وارادة الحقايق
والتوقيف على سابق والاقدار وتعليم ادم والتعريف كما في
الاطفال اقول ولما اثبت ان دلالة الالفاظ على المعاني
انما هي بالوضع اراد ان يشير الى الواضع وقد اختلفوا فيه اختلافا كثيرا وقالوا
فيه اقوالا اربعا وذكر المصنف مشيرا الى ثلاثة منهم مع ادلتها ومع ما عليها
فنقول ذهب ابو الحسن الاشعري وابن فورك وجمع من الفقهاء الى ان الواضع
هو الله تعالى وانها توقيفية يعني انه وقف عباده اي علمهم كونها موضوعة لمعانيها
اما بالوحي او بخلق الالفاظ الموضوعة للمعاني واسماعها لواحد او لجماعة
بحيث يحصل لهم العلم بانها موضوعة لازاء تلك المعاني او بخلق علم ضروري
بذلك وذهب ابو هاشم واصحابه الى ان واضع الالفاظ هو البشر واحد
او جماعة ثم حصل التعريف بالدلائل والتكرار كما في الاطفال يتعلمون بترديد
الالفاظ مرة بعد اخرى وذهب الاستاذ ابو اسحاق واصحابه الى ان الوضع
يعني ان المحتاج اليه في تعريف ما يتعلق بالاصطلاح والمواضعة كافادة
ان موضوع لذلك او نحوه يكون توقيفيا من الله تعالى والباقي اصطلاحي من البشر
هذا هو المشهور من معنى التوضيح على ما ذهب
وفي كلام الحاجبي ان ما عدا القدر الضروري عنده محتمل لان يكون بالوضع بتوقيف

او بوضع البشر ولم يصرح معظم الاصوليين كالعلامة والفخر بما نقلناه اولا ان لا يلتفت الى
ما نقلوا عن الجبائي واستدل على القول الاول بالعقل والنقل اما النقل فوجوه الاول
قوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها الى اخر الاية وجه الاستدلال ان الاية دلت على
ان ادم لم يضعها ولا الملائكة فيكون توقيفية اما ادم فلانه تعلم عن الله تعالى واما
الملائكة فلانهم تعلموا من ادم واورد على هذا الدليل بكونه اخص من المدعي لعدم شموله
الافعال والحروف مع ان المدعي اعم واجيب اولا بان المراد بالاسماء انما هو
الالفاظ الموضوعة بازاء المعاني وذلك يشمل الافعال والاسماء والحروف
لان الاسم سمي بذلك لانه سمة اي علامة على مسماه والافعال والحروف
كذلك وثانيا بان الغرض من الوضع افادة المعاني المركبة وهو يتوقف على
التكلم المتعسر بدونهما فالواضع للاسماء واضع للافعال والحروف ايضا
والا لزم نقض الغرض وثالثا بعدم القائل بالفرق لان كل من قال بان
الواضع هو الله تعالى قال به في جميع الالفاظ اسما كان او فعلا او حرفا
ومن قال بان الواضع هو البشر قال به في جميع الالفاظ فالتفصيل بين الاسماء
والافعال والحروف خرق للاجماع المركب فان قيل القائل بالفرق في
المسئلة موجود قلنا هذا القائل لا يعتد في هذه المسئلة من هذه الجهة بل انما
نصّ بين المدرر العقوري وغيره والثاني قوله تعالى ومن اياته خلق السموات والارض
واختلاف السنتكم والوانكم وجه الاستدلال انه سبحانه وتعالى قد امتن علينا
باختلاف الالسنة وجعله اية من اياته فلو كان الواضع للالفاظ غيره لم يصح
الامتنان

الامتنان واعترض على هذا الدليل بان اللسان حقيقة في الجارحة المخصوصة
فحمله على اللغات مجاز يحتاج الى قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة واجيب عنه
بان القرينة موجودة ههنا وهو اتفاق المفسرين فان قيل ان القرينة لا بد
من ان تكون مقترنة باللفظ والاتفاق متأخر فلا يصح جعله قرينة قلنا
المراد انه كاشف عن قرينة صارفة من لفظه مقترنة باللفظ
والضو بما يرجع الصنع في غيرها اكثرا فتعين ان يكون المراد بها اللغات
الثالث قوله تعالى ان هي الا اسماء سميتموها وجه الاستدلال انه تعالى ذم
اقواما على تسميتهم لبعض الاشياء من غير توقيف فثبت التوقيف في البعض
المذموم عليه ويلزم ثبوته في الباقي والا يلزم فساد التعليل بكونه ما انزل الله
واما العقل فدلالته عليه من وجهين الاول انها لو كانت اصطلاحية
لاحتاج الواضع في تعليمها لغيره الى اصطلاح اخر بينهما ثم ان ذلك الطريق
لا يفيد ايضا لذاته فلا بد له من اصطلاح آخر فيلزم التسلسل واجيب عنه
بانا لا نسلم انها لو كانت اصطلاحية لاحتاج في تعليمها الى اصطلاح آخر
بل يحصل التعليم بالترديد بالقرائن وهو عبارة عن تكرار اللفظ مرة
بعد اخرى مع القرائن كالاشارة الى المشير ونحوها وبهذا الطريق يتعلم
الاطفال اللغات وهو طريق معروف معتبر الثاني ان اللغة
لو كانت اصطلاحية لجاز التغير فيها اذ لا مانع في الاصطلاح وجواز
التغير موجب لعدم الاعتماد والوثوق بالاحكام الشرعية فان

لفظ الزكوة والصلوة وغيرهما يجوز ان يكون مستعملة في عهد النبي لمعان غير
هذه المعاني المعهودة الان وقد علم من هذا ان فائدة الاختلاف تظهر
في التغير وعدمه فبهذا ظهر بطلان قول من ذهب الى ان هذه المسئلة
عديمة الفائدة فتأمل واعترض عليه بانا لا نسلم ارتفاع الوثوق بالشرع لان
التغير لو وقع لاشتهر ونقل الينا واجيب عنه بان عدم الوجدان لا يدل
على عدم الوجود واعترض عليه بان لهذا الكلام موردين احدهما ما ادرك
القضية عامة البلوى والثاني ما لم يكن كذلك والقول بان عدم الوجدان لا يدل
على عدم الوجود انما هو في الثاني واما في الاول فيدل عليه اتفاقا استدل
البهشمية بانه لو وضعها الباري تعالى لوقفنا عليها والتوقيف اما ان
يكون بالوحي وهو باطل لانه يلزم تقدم بعثة الرسول على معرفة اللغات
لكن البعثة متأخرة لقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه
او يكون بخلق علم ضروري في عاقل بان الله تعالى وضع هذه الالفاظ لهذه
المعاني وهو باطل ايضا لانه يلزم منه ان يعرف الله تعالى بالضرورة وذلك
لان حصول علم ضروري بوضع الله تعالى يستلزم العلم الضروري بالله تعالى لان
العلم بصفة الشيء اذا كان ضروريا يكون العلم بذاته اولى ان يكون ضروريا
وح يلزم ان لا يكون مكلفا بالمعرفة لامتناع تحصيل الحاصل واذا
لم يكن مكلفا بمعرفة الله لم يكن مكلفا بشيء اصلا للاجماع المركب
او يكون بخلق علم ضروري في غير عاقل وهو مستبعد جدا او بعيد
لان يصير

ان يصير غير العاقل عالما بهذه التصنيفات العجيبة والتركيبات اللطيفة فاذا انتفى
طرق التوقيف ثبت الاصطلاح واجيب عنه بان الله تعالى علمها ادم ثم علمها ادم لبنيه
ثم بعث الله تعالى اليهم بلغتهم وبان الوحي قد يكون الى النبي وهو الذي اوحي اليه لكن لا للتبليغ
وقد يكون الى الرسول وهو المبعوث لغيره ولهذا قالوا ان كل رسول نبي ولا عكس
والاية انما تنفي تقدمها بالوحي الى الرسول فيجوز ان يكون حصل التعليم بالوحي الى النبي
ابو اسحق الاسفرائيني والاتباع بانه لو كان كلها اصطلاحيا لاحتيج في تعليمه
الى اصطلاح آخر فيه ويلزم التسلسل واجيب عنه بانا لا نسلم انها لو كانت كلها
اصطلاحية لاحتاج في تعليمها الى اصطلاح آخر بل يحصل التعليم بالترديد
بالقرائن كما مر في الاطفال حجة القائلين بالوقف انه يحتمل
ان يكون الجميع توقيفيا او يكون اصطلاحيا وان يكون البعض توقيفية
والبعض الاخر اصطلاحية فان جميع ذلك ممكن والادلة متعارضة
فوجب التوقف والتحقيق في المقام مع قطع النظر عن النقض
والابرام ان يقال انها توقيفية لكن لا لما ذكر من الادلة فانها مجروحة
منقوضة بل لملاحظة ان من نظر بعين الانصاف وتجنب عن الاعتساف
يعلم او يظن ظنا قويا متاخما للعلم ان هذا الامر العظيم الذي لو خفي فيه
دقائق الحكمة وعجائب الصنعة من وضع الالفاظ للمعاني الخفية التي لا تصل اليها
عقول البشرية حتى انه وضع لكل جزء من اجزاء الانسان بل لكل الحيوانات

بل لكل الموجودات لفظ كما يظهر لمن تتبع كتب التشريحية للاعصاب والعروق تعرف كما
في نظيره من المصنوعات فتدبر صنع الله المتقنة لحكمه جل جلاله وعظم شأنه
وينبغي التنبيه على امور قد اهملها المصنف رعاية للاختصار الاول في الموضوع له
اعلم ان المعنى على قسمين احدهما ما تكثر الحاجة اليه وتشتد الافتقار الى التعبير
عنه والثاني ما ليس كذلك اما الاول فوجب في الحكمة وضع لفظ بازائه
وذلك لانه امر مقدور للواضع والمقتضي له موجود وهو شدة الحاجة الى
التعبير عنه والمانع مفقود بالاستقراء فوجب صدوره منه واما الثاني فلم يجب
ان يوضع له لفظ بل يجوز خلو اللغات من لفظ يدل عليه وذلك لوجهين احدهما
انه لو وجب ان يوضع لكل معنى لفظ لزم وضع ما لا يتناهى من الالفاظ
والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان المعاني غير متناهية لان بعضها
كالاعداد لا يتناهى ولا يقف عند حد بل كل مرتبة من مراتبها وراءها مرتبة
اعلى الى غير النهاية وما كان بعضه غير متناه فمجموعه اولى بعدم التناهي فاذا
وضع بازاء كل معنى من تلك المعاني لفظ يختص به صارت الالفاظ غير متناهية
اذ المساوي للمتناهي متناه بالضرورة واما بيان بطلان اللازم فلان
الالفاظ مركبة من الحروف التي هي متناهية والمركب من المتناهي متناه بالضرورة
فالالفاظ متناهية بالضرورة الثاني انه لو وجب ان يوضع لكل معنى لفظ
يختص به للزم ان يكون لكل واحد من انواع الروائح لفظ يختص به

ويدل عليه والتالي باطل بالاتفاق والوجدان فالمقدم مثله واما الملازمة فبينة
بنفسها فلا تحتاج الى بيان الثاني لا يجوز وضع لفظ ظاهر المشهور
المتداول بين اهل اللغة بازاء المعنى الخفي الذي لا يهتدي الى معرفته الا الخواص
كما يقوله مثبتو الاحوال كابي هاشم واصحابه من ان الحركة معنى يوجب
لذات الجوهر كونه متحركا وح نقول الذي هو المعلوم عند الجمهور ليس الا نفس
الجوهر متحركا واما هذا المعنى الذي يوجب لذات الجوهر كونه متحركا امر لو صح القول
به لما عرفه الا الاذكياء من الناس الا بالدلائل الدقيقة والبراهين الغامضة
اي المشكلة ولفظ الحركة لفظ ظاهر متداول بين الجمهور من اهل اللغة الذين لا يتصورون
هذا المعنى ولا يصل اليه اذهانهم واذا كان الامر كذلك امتنع ان يكون
لفظ الحركة موضوعا لهذا المعنى الدقيق والدليل عليه ان وضع اللفظ للمعنى يتوقف على تصور
ذلك المعنى والمعنى الخفي امر غير متصور اعترض عليه بان الواضع ان كان
هو الله فنسبة المعاني كلها اليه على السواء فلا يجوز ان يكون بعض المعاني خفيا
عنده والخفاء عند الناس لا يمنع الوضع منه وان كان هو البشر فكذلك
لا يمتنع ان يكون بعض البشر وقف على المعنى الدقيق ووضع اللفظ
بازائه ثم اخبر غيره ذلك المعنى واستعمله في لازمه واشتهر ذلك اللازم
وان كان الموضوع له هو المعنى الدقيق واجيب عنه بانه ليس المراد ان خفاء

المعنى واشتهار اللفظ يمنع وضعه له ابتداء لكن يمنع وجود ان اشتهار اللفظ انما يكون لوضوح معناه
بل المراد ان اشتهار اللفظ بين عامة اهل اللغة دليل على كون معناه ظاهرا
جليا ويمتنع ان يكون دقيقا خفيا لا يعلمه الا الخواص وذلك لان تداول
اللفظ واشتهاره انما يكون عند فهم المتداولين معناه وظهوره عندهم
فلو كان معنى اللفظ خفيا لما تداولوه ولما اشتهر بينهم لكنهم قد تداولوه
واشتهر بينهم فلا يكون خفيا الثالث في بيان ان الالفاظ هل هي موضوعات
للمعاني الذهنية او الخارجية فقيل بكونها موضوعة للمعاني الذهنية وقيل بكونها موضوعة للمعاني
الخارجية وقيل بالتفصيل يعني ان بعضها موضوعة للمعاني الذهنية وبعضها للمعاني الخارجية
احتج الاولون بانا اذا رأينا جسما من بعيد فظنناه انسانا سميناه باسم الانسان فاذا
قربنا منه فزال الظن الاول فظنناه فرسا سميناه باسم الفرس ثم لو ارتفع هذا
الظن وتجدد علم كونه حجرا سميناه باسم الحجر فقد تغايرت الالفاظ عند تغاير التخيلات
بالشيء الواحد المتحد في الحقيقة وهذا دليل على ان الالفاظ ليست موضوعة للمعاني الخارجية
بل هي موضوعة للمعاني الذهنية لدورانها معها وجودا وعدما واجيب عنه بانا لا نسلم
ان الالفاظ تدور مع المعاني الذهنية على الاطلاق بل انما تدور مع المعاني
الذهنية باعتبار انها موجودة في الخارج احتج القائلون الثاني بان المتبادر من قول
القائل بعت ثوبا انما هو الثوب الخارجي والتبادر دليل الحقيقة واجيب عنه بان هذا
التبادر ليس من حاق اللفظ بل انما هو بقرينة بعت لان البيع لا يتعلق بالامور الذهنية

بل انما يتعلق بالامور الخارجية واحتج المفصلون بان المعاني على قسمين احدهما قابل
للوجود الخارجي والذهني وثانيهما غير قابل الا للوجود الذهني كالعنقاء والاحوال على
قول مثبتيها ففي القسم الاول وضعت الالفاظ للمعاني الخارجية وفي القسم الثاني
للمعاني الذهنية والتحقيق في المقام ان يقال ان الالفاظ قد وضعت لنفس
المعاني من غير تقييد بالذهني والخارجي وذلك لامرين احدهما الاصل بيانه انه لا شك
ان ملاحظة التقييد امر حادث قد شك في صدوره وعدمه من الواضع والاصل في كل
حادث شك في وجوده وعدمه الاصل هو العدم والثاني الاستقراء في حال
الواضعين فانا نعلم من حال الواضعين انهم لا يلاحظون حال الوضع هذا التقييد
وانما يلاحظون نفس المعنى ويصوغون اللفظ بازائه فان كنت في ريب مما بيناه
فاختبر نفسك حين تسميتك اولادك فتدبر فانه فصل دلالة اللفظ على معناه
مطابقة وعلى جزئه الضمني تضمن وعلى خارجه التزام اقول لما فرغ
عن بيان الواضع اراد ان يذكر الدلالة اللفظية لتتميم تعريف اللغة عليها اعلم ان للدلالة
تعريفين عام وخاص فالعام الدلالة كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ويسمى
الشيء الاول الدال والشيء الآخر المدلول والمراد من العلم هنا مطلق الادراك لا التصديق
اليقيني الذي شاع استعماله فيه ليعم ضعفه دلالة المفردات والمركبات مطلقا والتصديق
الظني وهي اما لفظية او غيرها وكل منهما ان كان بواسطة الوضع فوضعية
كدلالة لفظ زيد على ذاته وكالدلالة غروب الشمس على وجوب صلاة المغرب على قول العامة او الطبع فطبعية

كدلالة لفظ اح اح على وجع الصدر ودلالة حركة النبض على وجود الحمى او العقلية
كدلالة لفظ ديز المسموع من وراء جدار على وجود اللافظ وكدلالة الدخان على وجود النار
واما الثاني وهو المقصود بالبحث ههنا اذ الكلام في الدال فقد اختلف في تعريفها فقال
العلامة في النهاية وشرح منطق التجريد والتفتازاني وشارح الشمسية كما عن اهل الميزان
انها فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه او تخيله بالنسبة الى من هو عالم بالوضع والقيد الاخير
لاخراج الطبعية والعقلية لعدم توقفهما على العلم بالوضع والمراد من الوضع هو وضع اللفظ
للمعنى في الجملة لا وضعه لخصوص ذلك المعنى ليدخل في التعريف الدلالة التضمنية و
الالتزامية واعترض عليه بان فهم المعنى صفة للمتكلم ان كان الفهم مصدرا مبنيا للفاعل وصفة
للمعنى ان كان المصدر مبنيا للمفعول وعلى التقديرين لا يصح جعله تفسيرا للدلالة اذ هي صفة
للفظ واجيب بان معنى فهم المعنى من اللفظ كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى فالفهم ح
يكون صفة للفظ فيصح التعريف ثم اعلم ان دلالة الوضعية اللفظية تنقسم الى ثلاثة اقسام
المطابقة والتضمن والالتزام اما المطابقة فهي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وانما سميت هذه
الدلالة بالمطابقة لتطابق اللفظ والمعنى واورد عليه بوجوه الاول ان اللفظ حسن
بعيد لشموله للمهمل والمستعمل والقول حسن قريب لاختصاصه بالمستعمل فقط وينبغي الاجتناب
البعيد مع امكان القريب فالحد معيب عند اهل النظر واجيب عنه بان القول
وان كان اخص من اللفظ لاختصاصه بالموضوع الا انه يشمل المركب والا عقال فبينهما
عموم من وجه ويمكن الجواب عنه ايضا بحمل اللام على العهد بقرينة ان الكلام انما هو
في الالفاظ الموضوعة فلا يشمل المهمل الثاني ان التقابل بين التمام لانه لا يكون

الا فهام اوانه

الا فيما له اجزاء فيخرج عنه حد الالفاظ الدالة على المعاني البسيطة كلفظ الله والنقطة
والجوهر الفرد واجيب عنه بان المراد من التمام ما كان مقابلا للجزء ولما يخرج سواء كان
له اجزاء ام لا الثالث انتقاضه بهذا التعريف بدلالة التضمن والالتزام فانه اذا
كان اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كلفظ الامكان المشترك بين الامكان العام
الذي معناه سلب الضرورة عن احد الجانبين المخالف للنسبة المذكورة في القضية وبين
الامكان الخاص الذي معناه سلب الضرورة عن الجانب المخالف والموافق معا
وكلفظ المصر المشترك بين المتقابلين الا قليم الذي هو المتقابل للاقليم الاخر وبين
البلدة المعروفة التي هي جزء من ذلك الاقليم ويمكن الجواب عنه بان قيد الحيثية
معتبرة في التعريفات وان لم يصرح به فلا يرد النقض وكذا الحال في اخويها
اعني التضمن والالتزام الرابع النقض بدلالة العام فانه يحتاج الى
وهي الفرق بين الكلي والكلية والكل وبين الجزئي والجزئية والجزء فاما الكلي
فهو الذي يشترك الكثيرون في مفهومه كالانسان والجزئي مقابله كزيد واما الكلية
فهو الحكم على كل فرد فرد بحيث لا يبقى فرد من الافراد خاليا من الحكم كقولنا كل رجل
يشبعه رغيفان غالبا ويقابلها الجزئية وهو الحكم على بعض الافراد وغير
تعيين كقولنا بعض الحيوان انسان واما الكل فهو الحكم على المجموع من حيث هو
مجموع كقولنا كل رجل يحمل الصخرة العظيمة ويقابلها الجزء وهو ما تركب منه

ومن غيره ككل كالخمسة بالنسبة الى العشرة اذا تقرر ذلك فنقول صيغة العموم
مسماها كلية ودلالتها على كل فرد منها خارجة عن الدلالات الثلاث اما المطابقة
والالتزام فظاهر واما التضمن فلانه دلالة اللفظ على جزء ما وضع له والجزء
انما يقابلها الكل ومسمى صيغة العموم لا يكون كلا حتى يكون الفرد جزء منه
بل مسماه كلية كما قررناه والا لتعذر الاستدلال على ثبوت الحكم لفرد من وقع
بعد النفي او النهي لانه يلزم من نفي المجموع نفي جزئه ولا من النهي عن المجموع
النهي عن جزئه ويمكن الجواب بان دلالة العام على فرد منه دلالة مطابقة لانه
وضع لكل فرد فرد بشرط انضمام بعض الافراد الى البعض الاخر فالاشتراط
داخل فيما وضع له والشرط خارج كما في العمى بالنسبة الى البصر فان معناه
عدم المقيد بالبصر لكن البصر خارج اذ المضاف اليه خارج عن المضاف بديهة
واما التضمن فهو دلالة اللفظ على جزء ما وضع له ويرد عليه بعض النقوض المذكورة
والجواب هو الجواب اعلم ان دلالة التضمنية ليست دلالة مستقلة تغاير الدلالة
المطابقية بل التحقيق ان دلالة اللفظ على الجزء هي نفس الدلالة على الكل
بمعنى ان هناك دلالة بسيطة متعلقة بما له جزء يفهم الجزء بعين فهم الكل
فالدلالة على الكل لا تغاير الدلالة على الجزء مغايرة بالذات بل بالاعتبار
لانها باعتبار الاضافة الى الكل تسمى بالمطابقة وباعتبار الاضافة

بالتمام

الى الجزء تسمى بالتضمن والتوضيح ذلك بمثال فنقول اذا وضع بصرك على
شخص من رأسه الى قدمه دفعة واحدة فانك تراه وترى اجزاءه برؤية
واحدة فان نسبت هذه الرؤية الى الشخص بنفسه تسمى رؤية الكل وان نسبتها
الى جزئه سميت رؤية ذلك الجزء فتدبر واما الالتزام فهو دلالة اللفظ على خارج
ما وضع له ويرد عليه بعض النقوض المذكورة والجواب هو الجواب اعلم انهم اختلفوا في
ان دلالة الالتزامية هل يشترط فيها اللزوم العقلي بمعنى امتناع انفكاك تصور
الملزوم عن تصور اللازم كما في الدرجة بالنسبة الى الزوجية وفي العمى بالنسبة الى البصر
او العرفي بان يثبته اعتقاد المخاطب ولو كان بسبب عرف عام او خاص بعد اتفاقهم
على اشتراط اللزوم في الجملة على قولين فذهب الاول وقيل الثاني ومن ادعى الاول جعل
تفسير الدلالة فهم فسرها بكون اللفظ بحيث كلما اطلق فهم معناه للعالم بوضعه
اضطر الى القول بالاول ويلزم عليهم خروج اكثر المجازات المستعملة في متعارف
اللغة عن الدلالة الالتزامية وقد التزموا ذلك وادعوا انه لا دلالة للفظ وحده
على المعنى المجازي بل الدال هو مع القرينة ومن قال بان الدلالة هي كون اللفظ
بحيث اذا اطلق فهم معناه للعالم بالوضع فلم يلزم عندهم ان يكون اللزوم
عقليا بل يكفي ان يكون عرفيا كما عرفت تذنيب اختلف الاصوليين
في انه هل يتوقف دلالة اللفظ على الارادة ام لا على قولين فذهب الاكثر
ومنهم شارح المطالع والتفتازاني والمحقق الطريف الى عدم التوقف

ونقل عن الشيخ الرئيس القول بالتوقف والحق هو الاول لوجوه الاول
ان من علم بالوضع كلما سمع اللفظ بانه يفهم المعنى من غير شعور بالارادة وذلك
معلوم بالضرورة فان شئت فاختبر نفسك تجده كذلك الثاني ان الدلالة
لو كانت موقوفة على الارادة لما فهم من كلام النائم والساهي شيء والتالي
باطل بالضرورة الثالث ان اهل كل اصطلاح اذا اصطلحوا على وضع لفظ
لمعنى وتكلم به من كان جاهلا باصطلاحهم لفهموا معنى هذا اللفظ كما اذا
تكلم الجاهل بلغة العرب عند العرب ومعلوم ان الارادة من اللفظ
فرع العلم بالوضع والمفروض عدمه مع حصول الفهم الرابع ان الارادة
انما تفهم بالدلالة فلو كانت الدلالة موقوفة على الارادة لزم الدور
الخامس انه يفهم المعنى الحقيقي عند وجود القرينة الدالة على المعنى المجازي
المانعة عن ارادة معنى الحقيقي فلو كان الفهم موقوفا على الارادة لما فهم
المعنى الحقيقي والتالي باطل وللقول الثاني وجهان الاول
ان اللفظ لا يدل على المعنى بالذات فلو لم يدل عليه بالارادة لانتفت
الدلالة اصلا ورد الثاني ان اللفظ المشترك اذا تجرد عن القرينة
لا يدل على المعنى وليس ذلك الا لعدم ظهور المراد واجيب عن الاول

بمنع

بمنع الانحصار بل انما يدل بالوضع وعن الثاني بالمنع من عدم الفهم
ان اريد الفهم الاجمالي وبمنع رفع الفهم ان اريد التفصيلي والحاصل
ان الفهم حاصل والاشتباه انما هو في المراد فتدبر قال رحمه الله
ثم ان قصد بجزئه جزء معناه فمركب والا فمفرد اقول انما قدم تعريف المركب
على المفرد لان تعريف المركب وجودي وتعريف المفرد عدمي والوجود اشرف من
العدم فاللفظ المركب ما قصد بجزئه جزء معناه والمفرد بخلافه فالمركب يتحقق بامور
الاول ان يكون للفظ جزء والثاني ان يكون لمعناه جزء والثالث
ان يكون جزء اللفظ دالا على جزء معناه والرابع ان يكون دلالة جزئه
على جزء المعنى مقصودة والمفرد يتحقق بانتفاء كل واحد من هذه الامور
فيخرج بانتفاء الاول ما لا جزء للفظه كهمزة الاستفهام وبانتفاء الثاني
زيد وبالثالث كعبد الله علما وبالرابع حيوان الناطق اذا جعل علما
للشخص الانساني وينطبق الحد على كرامي الحجارة فان الرامي ذات ثبت
له الرمي والحجارة جسم معين ودلالة الاجزاء على الاجزاء مقصودة واعترض
عليه بان الراء من رامي الحجارة مثلا لا يدل على جزء المعنى فيلزم ان يخرج
هذا اللفظ من التعريف مع انه مركب بالضرورة واجيب عنه بان المراد
من الجزء هو الجزء القريب كالرامي في رامي الحجارة لا الاجزاء البعيدة

كالراء في رامي الحجارة فاندفع الايراد واعترض عليه ايضا بانه لو قصد بزاء
زيد معنى يلزم ان يكون مركبا مع انه لم يقل به احد واجيب عنه بان المراد
من القصد هو القصد الجاري على قانون اللغة وهذا القصد ليس من قانون
اللغة واعترض عليه ايضا بان ضرب يقصد بمادته الدلالة على الحدث
وبهيئته الدلالة على الزمان فيلزم ان يكون مركبا مع انه مفرد اتفاقا
واجيب عنه بان المراد بالاجزاء هو الاجزاء المترتبة في السمع بان يكون
بعضها في السمع مقدما على البعض الآخر كما في رامي الحجارة والهيئة ليست
من الاجزاء المسموعة فالايراد غير وارد واعترض عليه ايضا بانه يلزم
ان يخرج عن الحد نحو ضرب لعدم جزء له واجيب عنه بان المراد من الجزء
اعم من الجزء التحقيقي والتقديري قال رحمه الله فان استقل
ولم يدل بهيئته على زمان فاسم او دل ففعل والا فحرف اقول
لما فرغ عن تقسيم اللفظ الموضوع الى قسمين شرع في تقسيم قسم واحد منه
اعني المفرد اعلم ان اللفظ المفرد اما ان يستقل في دلالته
على معناه بمعنى انه لا يحتاج في دلالته على معناه الافرادي الى ضم ضميمة
او لا يستقل الثاني هو الحرف والاول اما ان يدل بهيئته
وصورته على زمان من الازمنة الثلثة اعني الماضي والحال والاستقبال

اولا يدل

او لا يدل فالاول الفعل والثاني الاسم واورد على تعريف الفعل بوجهين
الاول ان بعض الاسماء يدل على الزمان كغد وامس والآن
فلا يكون التعريف مانعا واجيب عنه بان دلالة هذه الاسماء انما هي بالمادة
والفعل يدل على الزمان بالهيئة الثاني ان قولكم ان الفعل يدل
باختلاف الهيئة على اختلاف الزمان باطل لان هيئة ضرب المجهول
مخالفة لهيئة ضرب المعلوم مع ان الزمان متحد بل نقول ان هيئة ضرب
مخالفة لهيئة ضربوا مع ان الزمان متحد فعلم ان الفعل بهيئته لا يدل على
الزمان واجيب عنه بان المراد من دلالته بهيئته على الزمان انما هو الاختلاف
بحسب النوع والمعلوم والمجهول اختلافهما انما هو بالصنف لا بالنوع
قال رحمه الله وان اتحد معناه فمتساو بالنسبة الى كثرة فمتواطئ ومتفاوتا
فمشكك وان كثر فمشترك ان وضع لكل ومنقول ان
اشتهر في الثاني والا فحقيقة ومجاز وان كثرا
فمتباينة وان كثر اللفظ فقط فمترادفة اقول هذا
تقسيم آخر للمفرد باعتبار وحدته وتعدده ووحدة معناه وتعدده
فاعلم ان اللفظ باعتبار هذه الاعتبارات ينقسم الى اربعة اقسام
وذلك لانهما اما متحدان او متعددان او اللفظ متحد والمعنى متعدد
او بالعكس فالاول ان يكون اللفظ واحدا والمعنى واحدا
فالمعنى اما ان يشترك فيه كثيرون بامكان فرض العقل حمله عليهم كالانسان
او لا يكون كذلك الثاني الجزئي والاول الكلي وقيد الامكان

لاخراج الجزئي فانه مما يمكن حمله على كثيرين بسلب ثم ان الكلي اما ان يكون
متساويا حصوله في افراده اي لا يكون له بالنظر الى افراده تفاوت
بالاولية او الاولوية او الاشدية او الاضعفية كالانسان بالنسبة الى
افراده وهو المتواطي وانما سمي متساويا لتواطؤ افراده في صدقه
عليها او يكون متفاوتا حصوله فيها باحد الوجوه المذكورة ومعنى
الاختلاف بالاولية والاولوية ان العقل اذا لاحظ نسبة ذلك المفهوم
الى افراده حكم بان اتصاف البعض به اولى واقدم من البعض الآخر
كالوجود بالنظر الى وجود الواجب ووجود الممكن فانه في الواجب
بذاته وفي الممكن باضافة غيره ومعنى الاختلاف في الاشدية ان
العقل بمعونة الوهم ينتزع من الاقوى امثال الاضعف وزيادة
كبياض الثلج وبياض العاج وهو المشكك لايقاعه الشك في انه متواطئ او مشترك واعلم ان انقسامه بالنظر الى اللفظ للتواطؤ
والمشكك كالمنقول الى [illegible] اللفظ اذا تبادر منه بعض الافراد كالانسان بالنسبة
الى ذي رأسين فان المتبادر من لفظ الانسان هو الذي رأس واحد دون
من له رأسان يسمى مشككا وان لم يتبادر منه بعض دون بعض بل كان بالنسبة
الى الجميع يتبادر يسمى متواطئا وان اعلم ان اللفظ الواحد المتحد المعنى له تقسيم آخر وهو
انه ان دل على ذات غير معينة من غير دلالة على صفة فهو اسم جنس
كالفرس وان دل على ذي صفة معينة من غير ان يكون خصوصية
ذات ماله الصفة معلومة فهو المشتق كالفارس فان معناه شيء
له الفروسية

ماله هذه الصفة من غير دلالة في اللفظ على خصوصيته انه انسان او جسم او غيره
حتى لو امكن وجود ما هو اعم من الشيئية لم يقدر موصوفه شيء واشار بذلك لضيق
العبارة بهذا ولا يخفى ان تقسيم المصنف رحمه الله لا يدل على الجزئي مرجان
يستنبط من العبارة فانه قال ان اتحد معناه متساويا الى الآخر فيفهم
منه انه اذا اتحد معناه ولم يكن متساويا في الكثرة ولا متفاوتا فهو الجزئي
الثاني ان يكون اللفظ واحدا والمعنى متعددا ولا يخلو اما ان كان
اللفظ وضع لكل واحد من تلك المعاني وضعا اوليا من غير ملاحظة الوضع
الثاني فهو المشترك بالنسبة الى جميع المعاني كالقرء ويكون الاشتراك
فيه والمجمل بالنسبة الى كل واحد وقد عكس العلامة رحمه الله الامر فسماه بالنسبة
الى كل واحد مشتركا وبالنسبة الى الجميع مجملا ولا يخفى ما فيه اذ الاشتراك
انما يتأتى بالنسبة الى الشيئين لا الى شيء واحد وان كان وضع لاحدهما
اولا ثم نقل الى غيره واشتهر فيه فهو المنقول الشرعي او العرفي او
الاصطلاحي فالاول كالصلوة والزكوة وامثالهما بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية
والثاني كالدابة فانها وضعت في اللغة لكل ما يدب على الارض ثم نقلت
الى ذات القوائم الاربع والثالث كلفظ الفقه فانه في اللغة الفهم
ثم نقل في اصطلاح الفقهاء الى المعنى المعروف وهو العلم بالاحكام الشرعية
الفرعية عن ادلتها التفصيلية والنسبة الى كل واحد منهما باعتبار الذاتي
واعلم ان المنقول ان كان نقله الى المعنى الثاني لا لمناسبة يسمى مرتجلا
كجعفر المنقول الى العلم بعد كونه للنهر الصغير وان كان لعلاقة
واشتهر في الثاني خص باسم المنقول ثم ان القسم الاول من المنقول

اعني المرتجل لا يشترط فيه الاشتهار في المنقول اليه نعم هو شرط في الثاني ولاجل
ذلك فلا يكون تعريف المنقول في عبارة المصنف رحمه الله شاملا للمرتجل
فكانه مدخله لا يرى المرتجل منقولا بل مشتركا لفظيا كما ذهب اليه صاحب القسطاس
وهو حق لتصريحهم بكونه مندرجا فيما كان موضوعا للمعاني بالوضع الاول فان
في الوضع الثاني ليس النقل لعلاقة فيصدق تعريف المشترك عليه بهذا
والمنقولات بالنسبة الى المعنى الاول بعكس كما صرح به القوم وصح
فالاولى عدم التعرض لذكره المنقول لانه ان كان نقله لا
لمناسبة فهو داخل في المشترك كما عرفت وان كان لمناسبة فهو داخل
في الحقيقة والمجاز كما قلناه ولهذا الوجه لم يتعرض له بعض في التقسيم
واعلم انه يرد على تعريف المنقول المجاز المشهور لانه
مشهور ايضا فلا بد من قيد هجر المعنى الاول واعلم ان النقل
ينقسم الى قسمين تعيني وتعيني اما الاول فهو ما كان الوضع
للمعنى بطريق التعيين واما الثاني فهو ما كان الوضع فيه
بكثرة الاستعمال حتى هجر الاول اذا عرفت ذلك فاعلم
انه يرد على تعريف المنقول المعنى الاول لعدم شمول الاشتهار
لهذا المعنى اذ الاشتهار قسيم لهذا المعنى وان لم يشتهر اللفظ
في المعنى الثاني الذي نقل اليه فذلك اللفظ حقيقة في الاول
ومجاز في الثاني والمجاز اعم من الاستعارة وهي ما كانت العلاقة
فيه المشابهة والمجاز المرسل وهو ما كان العلاقة فيه غير المشابهة
من العلاقة الاخرى

من العلاقة الاخرى واعلم انهم اختلفوا في المجاز بلا حقيقة على اقوال فقيل بامتناعه
وقيل بامكانه لكنه غير واقع وقيل بامكانه ووقوعه اصح الاولون بان
فائدة الوضع انما هو الاستعمال فيما وضع له فاذا وضع اللفظ ولم يستعمل
فيه فينتفي فائدة الوضع واجيب عنه بمنع كون الفائدة منحصرة فيما ذكر بل صحة
التجوز ايضا فائدة واحتج للثانية بان المانع متصور بما قيل في هذا
المقام انما هو ما احتج به المانع وقد ابطلناه بما ذكر من ان الفائدة
هو صحة التجوز واحتج للثالث بلفظ الرحمن فانه في اللغة قد وضع لذات
ثبت له رقة القلب ولم يستعمل في اللغة في هذا المعنى وقد استعمل في الله تعالى مجازا
من باب تسمية المسبب باسم السبب اذا عرفت هذا فاعلم انه لا يرد على تقسيم المصنف
ما اورده بعض حيث قال قد اهمل المصنف في هذا التقسيم قسما آخر لغفلته
عنهم وهو اللفظ الذي وضع لمعنى ولم يستعمل فيه فانه بالنسبة الى هذا المعنى
ويرد على التقسيم شيء آخر غير ما ذكره وهو انه لا يلزم من عدم اشتهاره في الثاني كونه حقيقة
ومجازا لجواز ان يكون معناه كثيرا وهو مجاز في معنيه من غير ان يكون حقيقة في شيء
منها فان المجاز لا يستلزم الحقيقة والثالث ان يكون اللفظ والمعنى متعددا
والالفاظ تسمى متباينة لتباين مسمياتها وهو ان تباينت بذواتها كالسواد والبياض
فهو المتفاصل والا فان كان احدهما للذات والآخر لصفتها كالناطق
والفصيح او كان احدهما لصفة شيء والآخر لصفة آخر له كالكاتب
والكاتب او كان احدهما للذات والآخر لصفة الصفة كالناطق
والفصيح او كان احدهما للذات والآخر لمجموع الذات والصفة كالسيف

والمهندي لغلبة على الشيف المهندي او كان احدهما للذات والآخر للجزء كالانسان والناطق او كان احدهما للجزء والآخر للجزء الآخر كالحيوان والناطق او كان احدهما للجزء والآخر للصفة كالكاتب والناطق او كان احدهما للجزء والآخر لصفة الصفة كالناطق بمعنى مدرك الكليات والفصيح فهي المتواصلة **والرابع** ان يكون اللفظ متعددا والمعنى واحدا وهي الالفاظ المترادفة اخذا من الترادف وهو ركوب [illegible] الشخص على مركوب واحد اطلق على الالفاظ المتعددة المعنى لترادفها على معنى واحد ثم الترادف لا يتحقق باللغة الواحدة بل يوجد بين اللغات المتكثرة ايضا **قال** **رحمه الله** **فصل** ان لم يحتمل غير ما يفهم منه لغة فنص والا فالراجح ظاهر والمرجوح مؤول والمساوي مجمل والمشترك بين الاولين محكم وبين الاخيرين متشابه **اقول** هذا تقسيم آخر للفظ الموضوع واعلم ان اللفظ يتصف باعتبار دلالته على معناه من حيث القوة والظهور وعدمها باوصاف ستة والدليل على الانحصار العقل والنقل والمراد بالثاني هو الاستقراء حيث تتبعوا ولم يجدوا زائدا في ذلك وبالاول الحصر الدائر بين النفي والاثبات بيانه اما مجملا فنقول ان اللفظ الموضوع اما ان لا يحتمل غير ما يفهم منه احتمالا جاريا على قانون اللغة او يحتمل فان كان الاول فهو النص وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يكون احتمال الغير مرجوحا او مساويا فان كان الاول فهو المؤول وان كان الثاني فهو المجمل

فهو المجمل والدال على ما اشترك فيه الاولان فهو المحكم والاخيران هو المتشابه واما مفصلا فنقول ان اللفظ الموضوع ان لم يحتمل غير المعنى الذي يفهم منه احتمالا جاريا على وفق اللغة فهو النص لنصوصيته معناه فبالقيد الاول خرج ما يدل النقض في الامور المحضة وبالقيد الاخير دخل ما يحتمل غير معناه لكن بحسب العقل لا بحسب اللغة فان هذا القيد لا بد منه والا لم يتحقق نص اصلا كقوله تعالى والله على كل شيء قدير وان احتمل غير معناه وكان ذلك الاحتمال مرجوحا كان اللفظ بالنسبة الى الراجح ظاهرا لظهوره المعنى منه كالاسد بالنسبة الى معناه وبالنسبة الى المرجوح مؤولا لرجوعه الى الظهور لعدم انفهام بقرينة اليه كاليد الى القدرة وان كان مساويا لما يفهم منه كان اللفظ مجملا لاجماله بالنسبة الى كل المعنى كقوله تعالى ثلاثة قروء واللفظ الدال على القدر المشترك بين النص والظاهر محكم لاتقان معناه فان الاحكام بمعنى الاتقان والدال على القدر المشترك بين المجمل والمؤول متشابه لاشتباه معناه وعدم تعيينه وذكر من البيان ظهر ان اتصاف هذه الالفاظ بالاسامي المذكورة انما هو بالنسبة الى معانيها من تسمية الدال باسم المدلول فهو مجاز لكنه يسمى من المجازات التي حصروا علاقتها في خمسة وعشرين فينبغي ان تكون ستة وعشرين واعلم ان النصوصية والظهور من الامورات الاضافية فربما كان اللفظ نصا من جهة وظاهرا من جهة آخر كما تراهم يقولون ان الخاص والعام اذا تعارضا فالخاص مقدم لكونه نصا مع احتماله غير معناه فتدبر

وهي مثل ان هذا هي المعنى تابع لكثرة الاستعمال في غير معناه وعدمها فكل لفظ لم يستعمل في غير معناه اصلا فهو في اعلى درجات النصية وان استعمل لكن قليلا فهو دون الاول من حيث الدرجة وان استعمل كثيرا لم يصل الى حد التوقف فهو ادون من الثاني من حيث الدرجة وان يسمى ظاهرا ايضا وحيث يصل الى حد التوقف فهو المجمل وان كثر الاستعمال بحيث هجر الاول فهو بالنسبة الى الثاني ظاهر وبالنسبة الى الاول مؤول **فاذ رجعه** وان دل على الطلب من مستعمل فامر ومن مساو فالتماس ومن سافل فسؤال ودعاء **اقول** لما فرغ المصنف من تقسيم المفرد شرع في تقسيم المركب اعلم انه لا شك في ان المتكلم انما يصوغ المركب من المفردات والغرض منها لا فهام الغير ما في ضميره فالمركب تارة يفيد الطلب واخرى غيره وحاصل التقسيم ان اللفظ اما ان يحتمل الصدق والكذب بالنظر الى مفهومه مع قطع النظر عن القائل والمادة اولا فان كان الاول فهو الخبر كقولك زيد قائم وضرب زيد عمروا وانما قيدناه بالاخير احترازا عن خروج نحو قول الله وقول المعصوم فانهما لا يحتملان الكذب لكن مع قطع النظر عن خصوصية القائل يحتملان لذلك ونحو قول القائل الانسان فرد والجزء اعظم من الكل فانهما مع قطع النظر عن خصوصية المادتين يحتملان للصدق وان كانا لا يحتملان لذلك بالنظر الى خصوصية المادة وان كان الثاني فان افاد طلبا لذاته فان كان الطلب لذكر الماهية كما هو في المحصول فهو الاستفهام

كقولك ما حقيقة الانسان وهل قام زيد وانما قيدنا بالذكر وان كان المشهور التعبير بالماهية احترازا عن الامر فان الامر طلب لتحصيل الماهية وانما سمي استفهاما لدلالته على طلب الفهم كقولك استخرج زيدا اذا طلب مجيء وحرارة السمن وان على الطلب الكلي الطلب في الحقيقة انما هو بالارادة فاطلاق الاستفهام والطلب على المركب من باب اطلاق اسم الجزء على الكل وان كان الطلب لتحصيل الماهية فان كان مع الاستعلاء على المطلوب منه اي طلب منه مع تغلظ ورفع صوت لا تخضع وتذلل فهو الامر وان كان مع التساوي فهو الالتماس كطلب الشخص من نظيره ولا يخفى ان المراد بالتساوي هو العرض والا فالحقيقي محال وان كان مع التسفل اي بتذلل وتخضع فهو السؤال كقول العبد اللهم اغفر لي والمراد بقولنا لذاته الافادة بحسب الوضع وقد عبر عنه بعض بافادة الاولية والآخر بغير ذلك والكل بمعنى واحد واحترزنا به عن افادة الطلب بغير الوضع كقولك انا اطلب منك ان تذكر حقيقة الانسان وان تسقيني الماء وان لا تفعل كذا فانه لا يسمى الاول استفهاما ولا الثاني امرا ولا الثالث نهيا بل انما هي اخبارات عن الطلب وان كان طلب ترك الماهية مع الاستعلاء فهو النهي بكلية قد ذكر القوم في طلب الفعل اقسام ثلثة الامر والسؤال والالتماس ولم يذكروا في طلب الترك الا قسما واحدا وهو النهي وظني ان الاحتمالات المذكورة جارية فيه ايضا وان كان لا لذاته او لا لطلب بالوضع فهو التنبيه ويدخل فيه التمني والترجي والتعجب والنداء والعرض والتحضيض فان الواضع لم يضع المذكورات لتدل على الطلب بل تنبيه

على ما في الغير واما يسمى بعد ذلك وقاية لبعض القاية انما يسمى بذلك تمييزا
له عن غيره والا فالكل ينبه على المقصود واذ هو غاية الوضع في جميع
الالفاظ وانما ترك المص لبعض الاقسام لامكان استعلامه بالمقايسة
فان الاخبار يعلم بمقايسة الطلب والنهي بمقايسة الامر وما لم يفد
الطلب بالذات بمقايسته ما يفيده بالذات واعلم ان كلمة من في
قول المص من مستعل ليست صلة للطلب بل انما هو حال منه والا اختل
المعنى وافاد خلاف المقصود اذ يصير حاصل المعنى ان المطلوب منه
ان كان مستعليا فهو الامر وهذا القسم هو السؤال وكذا الحال
في بعض الشقوق تنبيه انما حسن الاستعلاء في مقام الطلب
جريا على مذاق القوم والا فالذي وجب ان يكون مقابلا له انما
هو العلو فتدبر

وبه بسم الله الرحمن الرحيم نستعين

اختلف العلماء في ان الفاظ العبادات وكذا المعاملات هل هي اسامي للصحيح او للاعم
من الصحيح والفاسد ثم اعلم ان لكل من العبادات والمعاملات في اصطلاح الفقهاء معنيين
العبادات بالمعنى الاخص كل ما لا يصح الا بنية القربة كالصلاة والصوم وامثالهما وبالمعنى الاعم
وبالمعنى الاعم كل ما هو راجح وان صح بدون القربة كنفس الثوب لا لاجل الصلوة والمعاملات
بالمعنى الاخص كل ما احتيج في تحققه الى ايجاب وقبول كالبيع وامثاله وبالمعنى الاعم كل ما لا يشترط
في صحته نية القربة اذا عرفت ذلك فاعلم ان الصحيح هو الفاسد والاعم هو الصحيح والدليل على الاعم
من وجوه الاول الاستقراء بيانه انا لما استقرينا اوضاع اللغوية وكذا العرفية
علمنا وفاتنا وجدناها موضوعة للماهيات من غير اعتبار امر زائد عليها فكذا باب وضع الشارع
ايضا لذلك الحاقا للمشكوك فيه بالاعم الاغلب مع ظهور ان وضع الشارع على طبق الاوضاع
اللغوية والعرفية الثاني التقييد بيانه ان الالفاظ تقيد بالقيدين من صلوة صحيحة وفاسدة
والاصل في القيد بالقيدين ان يكون حقيقة في القدر المشترك لان التقييد لو لم يكن دالا
على الحقيقة في القدر المشترك لزم اما التأكيد او المناقضة في مثل قولك صلوة صحيحة
وصلوة فاسدة وكلاهما خلاف الاصل الثالث التقسيم فانه يصح ان يقال
كل من الصلوة والوضوء اما صحيح واما فاسد فمن اتى بالصحيح فله ذلك ومن اتى بالفاسد فعليه
ذلك والاصل فيما ينقسم الى الامرين ان يكون حقيقة في القدر المشترك الا ترى
ان اهل الاصطلاح اذا رأيتهم يقولون ان ذلك الشيء اما كذا واما كذا حكم بان
ذلك الشيء عندهم موضوع للقدر المشترك الا اذا قام الدليل على خلافه الرابع

استعماله فيهما باتفاق الخصم والاصل يقتضي كونه موضوعا للقدر المشترك الجامع بين الفردين
للغلبة وللفرار من المجاز والاشتراك الخامس الامر بالاعادة في الاحيان كاعد
صلواتك ولا معنى للاعادة الصحيح بل المراد هنا المعنى الاعم احتج القائلون
بانها موضوعة للصحيح الخاص بوجوه الاول التبادر عند الاطلاق بمعنى ان المتبادر
من اطلاق تلك الالفاظ هو الصحيح دون الفاسد والتبادر علامة الحقيقة فثبت انها حقيقة
للصحيح والثاني ان العبادات باسرها متعلقات طلب الشارع وامره ولا شيء من الفاسدة
كذلك فينتج انه لا شيء من العبادة بفاسدة الثالث ان العبادات امور توقيفية
لا تعرف الا من قبل الشارع ولو كانت للاعم لما كانت كذلك لان المرجع فيها حينئذ
هو العرف واما الجواب عن الاول فبالمنع من التبادر لان المتبادر انما هو
المعرى عن قيدي الصحة والفساد فظهر ان التبادر دليل لنا لا له واما عن الثاني فبانه
ان اراد بقوله ان العبادات باسرها الخ ما يطلق عليه انه عبادة فمسلم انه لا شيء
من الفاسد كذلك الا ان ذلك لا ينفعه في شيء وان اراد به ان جميع معاني الفاظها
فهو اول الدعوى وعين النزاع واما عن الثالث فلان التوقيفية انما هي جعلها عبادة واما
اطلاق اللفظ عليها فلا توقيف فيها والذي ينفعه هو هذا دون الاول

وبه بسم الله الرحمن الرحيم

اختلف الاصوليون في انه هل يجوز استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي بحيث يكون كل واحد
منهما متعلق الحكم ومورد النفي والاثبات في استعمال واحد ام لا يجوز فذهب قوم منهم الى الجواز
ثم من المجوزين من قال بمجازيته ومنهم صاحب المعالم ومنهم من اعتبر الاعتباري بحقيقته في
الكلي فقالوا ثم اعلم ان المراد بالجواز هيهنا هو الجواز بالمعنى العرفي واللغوي لا الجواز العقلي فانه
لا يستهجن عند العقل استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي اذا عرفت ذلك فاعلم انه
لا شك ولا ريب في جواز استعمال اللفظ الموضوع للمعنى الحقيقي والمجازي في المعنى الشامل
لهما ويسمى بعموم المجاز كارادة حيوان المجترئ من الاسد عند استعماله في المعنى الحقيقي والمجازي وارادة
الاستعمال يسمى الجواز بين الفريقين واما الكلام في موضع النزاع فالحق الجواز لوجوه
الاول الاصل الاصيل الاولي وهو اباحة الاشياء فيرد حكم فيها
الثاني عدم استهجان العرف ذلك الاستعمال والدليل على جوازه وثبوت الرخصة
بيان ذلك انه لو قال الحكيم انتم ما ابد برين ويفترس واراد من ذلك الاستعمال
المعنى الحقيقي والمجازي بحيث يكون كل واحد منهما متعلقا للحكم ومورد النفي والاثبات
لم يستهجن اهل العرف ذلك الاستعمال وعدم الاستهجان عند العرف دليل
على جوازه في العرف واللغة لا كاشفهما اولا ولكشف العرف عن اللغة ثانيا ولعدم الفرق
بين الجواز في العرف واللغة ثالثا الثالث ما استدل به صاحب المعالم على مذهبه
وهو انه ليس بين ارادة الحقيقة وارادة المجاز منافات واذا لم يكن ثمة منافات
لم يمتنع اجتماع الارادتين عند التكلم وانت خبير بان مرجع هذا الاستدلال يرجع
الى الاستدلال الثاني الذي ذكرناه حجة القائلين بعدم الجواز وجوه الاول

الاصل وقد عرفت الجواب عنه باقامة الدليل على الجواز فان الاصل لا يجب الدليل

الثاني ان المجاز ملزوم قرينة معاندة للارادة الحقيقة وملزوم معاند للشيء معاند لذلك

الشيء فلا يجوز استعمال اللفظ وارادة معنى الحقيقي والمجازي لما في المعاندة بينهما والجواب عنه

اما اولا فبالمنع من المعاندة وقد عرفت عدم المعاندة بين الارادتين وعلى فرض التسليم

فنقول ان المجاز ملزوم قرينة معاندة لارادة المعنى الحقيقي مستقلا وبانفراده بمعنى

ان قولك رايت اسدا يرمي يدل على ان المراد من الاسد في هذا الاستعمال ليس

حيوان المفترس على سبيل الاستقلال واما ارادته مع ارادة معنى المجازي

فلا معاندة بينهما

الثالث

اختلف العلماء في ان الشارع اذا اوجب شيئا ثم نسخ وجوبه هل يبقى الجواز ام لا ثم الظاهر

ان المراد من الجواز ههنا الجواز الذي يستفيد من الامر لا الجواز الاعم بمعنى الاباحة بالمطلق

والاقوى عندي عدم بقاء الجواز بالمعنى المذكور بل يرجع الى الحكم الذي كان قبل ذلك

والدليل على المدعى ان المتبادر بحكم العرف من الامر ليس الا معنى بسيط وهو الالزام بالحتم

ولكن تحليل تحليل العقل الى شيئين احدهما الاذن في الفعل والاخر المنع

من الترك فاذا نسخ معنى الوجوب بناء على ان ظاهره لا يبقى شيء لحكم العرف

ثم القائلون ببقاء الجواز استدلوا اولا بان المقتضي للجواز وهو الامر موجود والمانع

منه مفقود فوجب القول بتحقق اما وجود المقتضي فلان الوجوب مركب من الاذن في الفعل

والمنع

والمنع من الترك والمقتضي للمركب مقتض لاجزائه واما انتفاء المانع فلان المفروض

ان الموانع كلها منتفية سوى نسخ الوجوب وهو لا يصلح للمانعية لان الوجوب مركب والمركب

يكفي في رفعه رفع احد اجزائه فلا يدل النسخ على رفع المدلول الوجوب باسره

ان المنع من الترك بمنزلة الفصل والجواز بمنزلة الجنس فاذا انتفى الفصل لا يبقى

الجنس لان الجنس لا تحقق له بدون الفصل لانا نقول انتفاء الفصل يستلزم انتفاء

الجنس فيما اذا لم يقم مقامه فصل آخر ولا بد ههنا من اقامة الفصل الآخر مقامه

وهو الاذن في الترك بمعنى ان انتفاء المنع من الترك عين وجود الاذن في

الترك اذ هما نقيضان فكما انه لا يجوز اجتماعهما فكذا لا يجوز افتراقهما واما ثانيا

فبان النسخ انما توجه الى الوجوب والقدر المتيقن منه رفع فصله اعني المنع من الترك

ونشك في ان النسخ هل تعلق بالجزء الاول منه اعني الجواز في الفعل او لا فالاستصحاب

يقتضي بقائه والجواب عنه انه قد ثبت لك ان مدلول الامر معنى بسيط وهو الالزام

الحتمي فاذا ورد النسخ وتعلق به انتفى مدلوله راسا ولم يبق له موضوع حتى يجري

الاستصحاب

وبه بسم الله الرحمن الرحيم نستعين

مسئلة قد وقع النزاع في ان الامر بالشيء هل هو امر بمقدماته ام لا وبعبارة اخرى مقدمة

الواجب المطلق هل هي واجبة ام لا فيه خلاف وقبل الشروع في المقصود لا بد من تمهيد

مقدمات الاولى اعلم ان الواجب ينقسم الى مطلق ومشروط فالمطلق ما لم يكن وجوبه

مشروطا بشيء كوجوب الصلوة فانه لم يكن مشروطا بشيء فالمشروط ما كان وجوبه موقوفا

على شيء اخر كالحج والزكوة فان وجوبهما موقوفان على الاستطاعة وحصول النصاب والثانية

ما يتوقف عليه الواجب اما ان يكون سببا او شرطا او مانعا فان الامر بالشيء لا بد في وجود

ذلك الشيء من ارتفاع المانع ثم ان كلا من السبب والشرط والمانع ينقسم الى عقلي وشرعي

وعادي الثالث اعلم ان المراد بالوجوب ههنا هو الوجوب الشرعي لا العقلي لانه مما

لا بد منه وليس من محل النزاع في شيء اذا عرفت ذلك فاعلم انه لا نزاع ولا ريب في عدم

وجوب تحصيل مقدمة الواجب المشروط واما الواجب المطلق فقد وقع فيه النزاع على اقوال

الاول القول بالوجوب مطلقا سواء كان سببا او شرطا والثاني عدم الوجوب

مطلقا الثالث وجوبه اذا كان سببا دون غيره كما ذهب اليه الواقفية الرابع

وجوبه اذا كان شرطا شرعيا حجة القول بالوجوب مطلقا وجوه الاول لو لم يكن مقدمة

الواجب واجبا لجاز تركه فحينئذ تركه فهذه المقدمة اما ان يكون واجبا او لا

فعلى الاول يلزم التكليف بما لا يطاق وعلى الثاني يلزم خروج الواجب عن كونه واجبا

الثاني ما استدل به شيخنا البهائي في الزبدة وهو ذم العقلاء العبد المأمور بالكتابة

القادر على تحصيل القلم المتعذر لفقده على عدم تحصيله فانه لو قال العبد انك

لم تامرني بتحصيل القلم وانما امرتني بالكتابة صح للمولى ان يقول ان امري بالكتابة

كان متضمنا للامر بتحصيل القلم قطعا والكاره مكابرة الثالث انه يدل عليه

هو

بالدلالة الالتزامية بيانه انا اذا تصورنا وجوب ذي المقدمة مع نفس المقدمة جزمنا بدلالة

الاول على وجوب المقدمة الرابع انه لو امر الامر عبده بالكون على السطح ثم استاذن

نصب السلم حرم لذمه العقلاء على ذلك الاستدلال الخامس انه لو امر الامر بالكون

على السطح ونهى عن نصب السلم لاستقبحه العقلاء ولو لم يكن واجبا لما جاز الاستقباح

ويمكن الجواب عن الاول بالنقض والحل اما النقض فهو ما لو كان المقدمة واجبة ايضا يلزم

هذا لو ترك مثلا عصيانا فنقول ح عند عدم المقدمة هل يبقى التكليف ام لا وما هو

الجواب عنه فهو الجواب عما ذكرتم اذ لا دخل للوجوب في القدرة وعدمها واما الحل

فهو ان المقدور لا يصير ممتنعا اذ لا مانع من التكليف حال عدم المقدمة بل الممتنع هو

التكليف بشرط عدم المقدمة وعن الثاني ان لحوق الذم له باعتبار ترك الواجب مع قدرته

عليه وعدم قبول العذر بعدم ايجابه من جهة ان عدم ايجاب الامر له لا يدفع قدرته على

الفعل الذي يصح ذم التارك حجة القول بعدم وجوب مقدمة الواجب مطلقا

وجوه الاول انه لو وجبت المقدمة لتم كلام الكعبي في نفي المباح لان ترك الحرام

واجب ولا يتم الا بفعل المباح فيكون واجبا مع انه خلاف الاجماع الثاني

انه لو كانت واجبة لعصى المكلف بتركها والتالي باطل لانا نعلم قطعا ان التارك

لنصب السلم الموجب لترك الصعود انما يعصى بسبب ترك الصعود لا بسبب ترك النصب

الثالث انه لو وجبت المقدمة لامتنع التصريح بانها غير واجبة ولا يلزم التالي

والاعتبار الصحيح يشهد بانه يصح التصريح بانها ليست لواجبة فانه لو اوجب الشارع

غسل الوجه بامر ونفى ايجاب غيره اعني غسل جزء من الرأس لم يكن ممتنعا وهذا

يدل على ان الامر بشيء لا يدل على وجوب مقدمته فتم حجة القول الثالث
ان المسبب لا ينفك عن السبب قطعا و وجوده واجب ح وممتنع عند عدمه فلا يقع تعليق
التكليف بالممتنع فالتكليف به عين التكليف بالسبب والجواب عنه ان
المقدور لا يصير ممتنعا والامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار فان المسبب مقدورنا
فان اوجدنا السبب وجد والا لم يوجد ولا يصير هذا سببا للوجوب والامتناع فتدبر
حجة المذهب الرابع هي ان الشرط الشرعي لو لم يكن واجبا لم يكن شرطا والتالي
باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه اذا عدم الوجوب لجاز تركه فاذا اتى بالمشروط
فاما ان يكون اتيا بتمام المامور به ام لا والثاني باطل لان المفروض ان المامور به
هو هذا العدم وجوب الشرط فيلزم تمامية المامور به وهو المشروط بدون الشرط
وهو مستلزم لعدم توقف المامور به عليه فخرج عن كونه شرطا والجواب باختيار
الشق الثاني ونقول انه لم يات بتمام المامور به اذ الشرط له مدخلية في احداث
كيفية ومعتبرة في المشروط وبسببه يصير المشروط طبيعة على حدة فلو فقد ذلك
الكيفية بسبب انتفاء الشرط وتبدل هذه الطبيعة فلم يات بمطلوب الشارع
و ذلك ليس لان الشرط جزء المامور به حتى يكون فقدان المامور به لفقدان
جزئه بل بسبب انتفاء الفصل المميز لهذه الطبيعة اي عدم الشرط
ولكن ما يستلزم عدمه عدم الواجب واجبا اول الكلام في الصلوة
المؤدات بدون الطهارة عدمها او عدم صحتها بسبب انتفاء تلك الحالة
اي صلوة

اي صلوة من الطهارة التي بسببها تختلف ماهية الصلوة عند الشارع وان لم يكن
في نظر العقل لها مدخلية في الماهية لا بسبب انتفاء الشرط نفسه فتامل
اعلم ان العلماء بعد اتفاقهم على ان كل ما حكم به العقل حكم به الشرع وبالعكس
اتفقوا على ان مقدمة الواجب من حيث العقل واجب بمعنى انه موقوف عليه عقلا
لكن اختلفوا في وجوبه شرعا ففي هذا المقام لزم بطلان احد قوليهم
والجواب عنه بوجهين احدهما انه سلمنا ان مقدمة الواجب عقلا واجب
لكن المراد من وجوبه انه يتوقف عليه عقلا و في الشرع ايضا كذلك و
انما النزاع في انه هل هو مطلوب ومامور به شرعا ام لا وثانيهما ان مراد
العقل انما هو في الواجبات الاصلية لا المتبعي وهذه من الواجبات التبعية

مسئلة اختلف العلماء في تعليق الحكم على الوصف هل يدل بانتفائه عند انتفائه
بمعنى انه هل للتعليق عليه مفهوم بعينه يقتضي نفي الحكم عما عدا محل الوصف فيكون المستفاد عن التعليق
حكمين للمنطوق اثباتا وللمفهوم نفيا ام لا بل يفيد حكما واحدا وهو حكم المنطوق بعد الاتفاق
على ان التعليق على الوصف مشعر بالعلية فذهب الى الاول جماعة منهم الشيخ والشهيد
الاول في الذكرى على ما نقل عنهما الشيخ في الزبدة والاستاد الكامل السيد مهدي ونقل
عن امام الحرمين القول بانه اقوى من الشرط والى الثاني ذهب السيد المرتضى والمحقق والمحقق
والعلامة في التهذيب والمحقق التوني في الوافية ونقل عن ابي عبدالله البصري تفصيلا بين
ثلثة حالات فيدل وبين غيرها فلا اما الثلثة فهو ان يكون للبيان
كالسائمة او يكون التعليق للتعليم او يكون ما عدا الصفة داخلة تحتها كالحكم بقبول
التهدي فان الشاهد داخلة وعن الرازي بالثبوت عرفا لا لغة وتوقف المحقق
القمي على انه مقامة الحجة لوجوه الاول التبادر فان المتبادر من قولنا نوم الرجل
العالم عبادة عدم كون نوم غير العالم عبادة ولذا لو قيل نوم غير العالم عبادة لا استبعد
عرفا الثاني ان الغالب في المحاورات خصوصا في كلام البلغاء ارادة المفهوم
من الاوصاف وقصد الاحترازات عن القيود فيحمل على المشتبه او المظنون الحاقه بالاعم
الاغلب الثالث ان التعليق على الوصف لا لفائدة قبيح وليس اظهر الفوائد
الا التخصيص فيحمل عليه فظهر اندفاع ما قيل بوجود الفائدة غير التخصيص لان الفوائد
غيره ليست ظاهرة الرابع ان ابا عبيدة الكوفي الذي هو من ائمة اللغة
قال في

لما سمع قول النبي ص مطل الغني ظلم قال ان مطل غير الغني ليس ظلما وكذا في قوله ص لي الواجد يحل
عقوبته وعرضه ان لي غير الواجد لا يحل عقوبته وعرضه ولا معنى لحجية المفهوم الا ذلك
الخامس استدلال المعصوم على الحجية في المقام كما في تفسير علي بن ابراهيم في قوله تعالى
والسماء ذات الحبك في سورة والذاريات انه سئل عن الرضا من هذه الاية
فقال هي محبوكة على الارض وشبك بين اصابعه فقيل كيف تكون محبوكة على الارض
والله تع يقول رفع السماء بغير عمد فقال سبحان الله اليس قوله بغير عمد ترونها فقال
ثم عمد ولكن لا ترونها حجة القائلين بعدم الدلالة انه لو دل لكان باحد الدلالات
والكل منتفية فلا تدل اما المطابقة والتضمن فظ واما الالتزام فلعدم اللزوم والجواب
ان دلالة الالتزام بكلا قسميه موجودة اما الخاص فلتبادر واما العام فلان من سمع نوم
العالم عبادة وتصور عدم كون نوم غيره عبادة جزم باللزوم جزما فيظهر الثمرة مثلا
في مثل قوله ع في الغنم السائمة زكوة فيمنع عن المعلوفة على الاول ويبقى محتملا للنفي والاثبات
على الثاني فاذا ورد دليل عموم الزكوة في الغنم يخصص بالسائمة على الاول ويطلق الوجوب
على الثاني واذا ورد الوجوب في المعلوفة تعارض المفهوم فيرجع الى الترجيح
فان وجدت والا فالتخيير في العمل وان ترجح احد جانبي على الراجح وان انتفت قدم
المنطوق لانه اقوى دلالة فيندفع ما قررناه بقاء من نفي الثمرة في النزاع للاتفاق على توقف
الحكم على الدليل فمن قال بالحجية نفى الحكم للمفهوم ومن نفاها نفاه لعدم الدليل على المعلوفة
وعدم الدليل دليل على العدم فالاتفاق حاصل على النفي في المعلوفة فلا ثمرة في الخلاف

مسئلة قد اختلف العلماء القائلون بان الامر حقيقة في الوجوب في وروده عقيب الحظر
فذهب الاكثرون الى انه للاباحة منهم الحاجبي ومن تبعه والاخرون الى انه للوجوب ومنهم العلامة
والمحقق والبيضاوي والرازي وفريق الى انه للندب والاخر بالتوقف والحق ما ذهب اليه المحقق
لنا على ذلك ان مقتضي الوجوب موجود والمانع منه مفقود فوجب حمله عليه لوجوده
اما الاول فلان الدليل الدال على كون الامر حقيقة للوجوب عامة في الابتدائي
وغيره واما الثاني فلانه لا يصلح شيء للمانعية سوى ما تخيله الخصم وهو وروده بعد الحظر
وهو ليس بمانع لانه يدل على رفع الحظر وهو اعم من الوجوب والندب والاباحة
والعام لا ينافي الخاص هكذا ما افاده المحقق الجواد لكن فيه ما لا يخفى واجيب بان المنع
وجود المقتضي اولا لكنه والقول بان دلالة الامر على الوجوب عامة في الابتدائي
وغيره عين محل النزاع وثانيا باثبات المانع وهو ان وروده بعدها قرينة على ارادة
الاباحة والمقصود من هذا الامر هنا رفع الحظر وهو يحصل بالاباحة والوجوب زائد
ورد بان مجرد ورود الامر بعده لا يصلح ان يكون قرينة على كونه للاباحة فان تم
بالبيانة سلمنا صحة كونه قرينة ولكن لا نم ان مقتضى تخلف الصيغة ان تمام القرينة
مطلب المانعة من ارادة الوجوب وايضا ما افاده السيد [illegible] في الفاتح بانه
لو لم يكن للوجوب بعد الحظر لكان لغيره فيلزم الاشتراك ان قيل لغيره والنقل ان
قيل له عرفا واللوازم منها مضافا الى انه يلزم ح ان يكون استعماله في الوجوب
مجازا واستعمال اللفظ الموضوع للاباحة في الوجوب ان لم يمنع وقوعه فقليل
لا ككل استعمال اللفظ الموضوع للوجوب في الاباحة لا انفكاك ما ذكره الفاضل
المحقق

للمحقق المدقق معارض بانه ان حملناه على الوجوب لزم التاكيد بخلاف حمله على الاباحة
فانه للتاسيس الذي هو خير منه لانا نقول لا تاكيد هنهنا لان الوجوب معناه
تحقيق احتج القائلون بانه للاباحة بغلبة استعمال الامر الواقع بعد الحظر في
الاباحة والظن يلحق المشكوك فيه بالاعم الاغلب اما انه اغلب فلاستعماله في قوله
تع فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وقوله تع واذا حللتم فاصطادوا
وقوله تع واذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله وقوله ص نهيتكم عن زيارة القبور
الا فزوروها واما الحاق المشكوك فيه بالاغلب فللشرع والعرف والجواب
بانا لا نسلم اغلبيته اولا لاستعماله ايضا في الوجوب في قوله فاذا انسلخ الاشهر
الحرم فاقتلوا المشركين وكما في قوله تع ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وكما
في امر الحائض والنفساء بالعبادة بعد تحريمها عليها وكما في قول السيد لعبده اخرج
من المحبس الى المكتب وغيره وثانيا على فرض التسليم نقول ان الحاق المشكوك فيه بالاعم
الاغلب انما اذا لم يكن هناك دليل يلجىء اليه واما اذا كان دليله يصح الاستناد
فالظاهر طرح تلك الاصل والعمل بهذا الدليل كذا قيل ولكن الاول على فرض
تسليم الاغلبية فلا مناص من العمل به لان غاية ما في الباب كونه مجازا مشهورا منه
وقد قرر انه اذا دار الامر بين مجاز الراجح والحقيقة المرجوحة نرجح المجاز لغلبته
فالتفهم والتدبر ولكن من الله التوفيق انه

مسئلة اعلم ان الماهية من حيث هي اما مشروطة بشيء من العوارض والتشخصات
المقيدة للجزئية وهي المسماة بشرط شيء ولا شك ان هذه موجودة في الخارج لتشخصها
بالعوارض المفيدة للجزئية واما ماخوذة بشرط التجرد وعدم العوارض وهي المسماة بالماهية
بشرط لا ولا شك في عدم وجود هذا القسم في الخارج اذ من المعلوم ان الشيء [illegible]
ما لم يتشخص لم يوجد واما ماخوذة معراة عن قيدي المذكورين وهي المسماة بالماهية لا بشرط
واختلفوا في وجود هذا القسم والحق انه موجود بمعنى ان له افراد في الخارج تصدق
تلك الماهية عليه وتكون [illegible] عينها وهذا هو المراد من القائلين بانها موجودة لوجود
الافراد والمنكر له تمسك بوجوه ضعيفة سخيفة لا يكون المقام مقام ايرادها وردها
اذا عرفت ذلك فنقول اختلف الاصحاب في ان المطلوب بالامر ما هو هل هو الجزئي
المطابق ام الماهية المعراة فذهب الى كل فريق حجة القائلين بالاول ان
الماهية من حيث هي هي لا يفهمه العرف فلو كان المراد من الامر الماهية لكان خطابا بما لا يفهم
وهو قبيح واجيب عنه بان العرف يفهمون الماهية لكنها باللوازم الا ترى انه لو قيل
لهم ائتني بانسان واتاه زيد مثلا فلو سئل عنهم لم ياتي زيد فنقول لانه فرد
الانسان وما ذاك الا لفهم من الانسان انه اذا اتى بزيد فزيد منه كان ممتثلا
وليس مراد الامر خصوصية فرد من الافراد وذلك بعينه معنى الماهية وان لم يعلم
اطلاق الماهية على ما ذكر ولكن لصحة الخطاب الفهم اجماله وقالوا ايضا ان تعلق
الحكم بالماهية من حيث هي قبيح لعدم القدرة على ايجادها لانها لا تكون موجودة

ولو وجدت

ولو وجدت خارجا لكانت متشخصة بالتشخصات الخارجية كما هو شان الموجود
الخارجي فالموجود في الخارج لا يكون ماهية كما هو المعلوم بل هي الافراد والماهية غير
موجودة فيمتنع التكليف بها والجواب ان الماهية من حيث هي مقدورة ولو
باعتبار الفرد والمقدور بالواسطة مقدور ففي الحقيقة يتعلق بالماهية وهي المطلوبة
دون الجزئي لان المدلول من الامر [illegible] مطلق غير مقيد بقيد زائد
على الماهية والجزئي مقيد فلا يتناوله صيغة الامر ولا يدل عليه بشيء من الدلالات
الثلث فلا يكون مطلوبا لذاته وان كان مطلوبا من حيث توقف الكلي
عليه فافهم وتدبر مسئلة الشارع في اصطلاح الاصوليين هو النبي
لانه المؤسس للشريعة والائمة عليهم السلام من المتشرعة وتابعيهم للنبي
لا المؤسسين لقوله تع اليوم اكملت لكم دينكم فان هذه الاية تدل على ان الدين
قد تم وكمل في ذلك اليوم المعهود فلو كان الائمة عليهم السلام مؤسسين
ومكملين للشريعة والدين لتعارض مع الاية وتجب [illegible] عليهم السلام
دون غيرهم للنص والعصمة وما يسمع من بعض الطلاب من تسميتهم
عليهم السلام بالشارع مجاز على خلاف مصطلح الاصوليين ويدل على
ما ذكرنا تتبع كتب الاصولية وكون الائمة مؤسسين لهذا العلم ونزاع
ابي حنيفة مع تلميذه في ثبوت الحقيقة الشرعية

هو الحي الذي لا يموت

وبه نستعين بسم الله الرحمن الرحيم

قال اعلى الله مقامه اللغة لفظ وضع لمعنى اقول لما
كان عمدة ما يستدل به في الوجوب الفقه هو الكتاب العزيز
والسنة الشريفة وهما واردان بالالفاظ العربية فلا جرم
نحتاج الى بيان الفاظها من حيث انها موضوعات لمعانيها
فنقول اللغة في اللغة مأخوذة من لغى بالكسر اذا لهج
بالكلام اي نطق به وفي الاصطلاح على ما عرفه المصنف
لفظ اي ملفوظ وهو بمنزلة الجنس يشمل المهمل والمستعمل وخرج
منه الدوال الاربع وخرج بقيد الوضع المهملات والمراد
منه تخصيص شيء بشيء او تخصيصه بحيث متى اطلق او احس
الشيء الاول فهم منه الشيء الثاني فيشمل التعريف اوضاع الحقايق
والمجازات وكذا اوضاع الشخصي والنوعي ثم انه لا بد هنا
من بيان مسائل يحتاج اليها الاول في تقسيم الوضع
الى اقسامه الاربعة المشهورة وتحقيق القول فيه على الاجمال
فنقول ان الوضع لما كان من الامور النسبية التي
لا تحقق لها الا لوجود المنتسبين اعني الموضوع والموضوع له

في بيان وضع اللغة

في بيان اقسام الوضع

فهو

فهو لا يخلو اما ان يكون الوضع والموضوع له كلاهما عامين او
خاصين او احدهما عام والآخر خاص والمراد بكون الوضع عاما
ان يكون آلة الملاحظة عاما وان كان آلة الملاحظة سببا للوضع
فاطلق السبب واريد منه المسبب ولا نزاع في وجود كل من الاقسام
الثلاثة الا قسم خاص وهو كون تشخص الوضع خاصا
والموضوع له عاما فانكره المحققون من العلماء لان الخاص من حيث
الخصوصية لم يمكن الاستدلال به والوصول منه الى العام وجوزه
بعض المعاصرين ومثله بمثال لا يخلو من التعسف فالاعراض
عنه بالكلية اجدر واولى والثاني في ان وضع الالفاظ
هل هو للافادة معانيها المفردة او المركبة فيه قولان والحق
انه وضع الالفاظ للافادة معانيها عند التركيب يعني انه ليس
الغرض من الوضع ان يستفاد بالالفاظ معانيها المفردة
لانه يلزم الدور بيان الملازمة لزوم الدور ان افادة المفردة
لمعانيها موقوفة على العلم بكونها موضوعة لتلك المسميات والعلم
بكونها موضوعة لتلك المسميات متوقف على العلم بتلك
المسميات فيكون العلم بالمعاني متقدما على العلم بالوضع فلو

في ان الالفاظ موضوعة لمعانيها عند التركيب

العلم بالمعنى من الوضع لكان العلم بها متأخرا عن العلم بالوضع
وهو دور فان قيل هذا بعينه قائم في المركبات لان المركبات
لا تفيد مدلولها الا عند العلم بكونه موضوعا لذلك المدلول والعلم به
يستدعي سبق العلم بذلك المدلول من ذلك المركب لزم الدور
فاجاب في المحصول بانا لا نسلم ان افادة المركب لمدلوله متوقفة
على العلم بكونه موضوعا له بل على العلم بكون الالفاظ المفردة موضوعة
للمعاني المفردة وعلى كون الحركات المخصوصة كالرفع وغيره دالة على
المعاني المخصوصة قال المصنف وطريقها تواتر واحاد

اقول اعلم لما كان وضع اللفظ للمعنى من الامورات الممكنة
التي ليست للعقل مدخلية فيها اذ وضع اللفظ الفلاني للمعنى الفلاني
من الامورات الممكنة والممكن بالنظر الى العقل وجوده وعدمه
على السواء فيحتاج في اثبات كل من طرفي الوجود والعدم
الى دليل وليس الا النقل والنقل اما من جهة اخبار جماعة
يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب اي توافقهم ويسمى هذا
النوع من الخبر بخبر المتواتر وسبب خبر يحتمل في حد ذاته الصدق
والكذب وهو المسمى بخبر الواحد فظهر مما قررنا انه لا يجوز اثبات

اللغات بالادلة العقلية بل اثباتها منحصر بطريق النقل التواتري او الاحادي
ولهذا قال وطريقها تواتر واحاد وقد يثبت اللغة بالدليل المركب من العقل
والنقل كما اذا استفدنا بالنقل ان الاستثناء يجوز من الجمع وان
الاستثناء اخراج ما لولاه لدخل فعلمنا بالعقل بواسطة النقلين ان
الجمع للاستغراق وهذا القسم مندرج في القسمين الاولين
في الحقيقة فلذا لم يتعرضه المصنف ولا تثبت قياسا

الدوران منقلب اختلف العلماء في ثبوت اللغة بالقياس
على قولين فجوزه بعضهم منهم القاضي ابو بكر وابن سريج وبعض الفقهاء
وانكره الاخرون وهو الحق لان الادلة الدالة على حظر العمل بالقياس
تدل على ان اثباته منحصر في القسمين المذكورين كما عرفت ولانه لو جاز اثبات
اللغة بالقياس لكان ذلك اثباتا لها بالجهة وهو باطل اما الاول
فلانه لجهة المنع من اهل اللغة كالجهة بالجواز واما الثاني فلان اثبات
اثبات اللغة بالجهة فلان اللغة لو ثبتت بالجهة للزم ثبوتها في كل
موضع يقوم فيه الاحتمال وان لم يكن هناك قياس وهو باطل اتفاقا

وليف كان فالقول بعدم جواز اثبات اللغات بالقياس اجماعي بل
ضروري فلا يحتاج في اثباته الى التجشم الاستدلال واما المجوزون
فقد استدلوا بوجوه ضعيفة سخيفة ركيكة منها ما ذكره المصنف مع تضعيفه
مع الجواب عنه حيث قال والدوران منقلب وجه الاستدلال
ان التسمية بالاسم دائرة مع ذلك المعنى وجودا وعدما كتسمية
الخمر بالخمر فانها دائرة مع تخمير العقل فانه حيث ما وجد وجدت
وحيث ما فقد فقدت اذ قبله يسمى عصيرا وبعده خلا ومعه خمرا وذلك يقتضي
العلية ووجود الاسم في الفرع تبعا لوجود الوصف فيه والجواب المعارضة
بالقلب لان ذلك الدليل منقلب عليكم بانه ان التسمية دائرة
مع المعنى ومع المحل ايضا وهو كونه ماء العنب اذ المسمى لغة
بذلك الاسم هو المحل المتحقق فيه ذلك المعنى فكان المجموع المركب
من المعنى والمحل علة التسمية في النبيذ احد جزئيها اعني
التخمير العقل دون المحل وهو كونه ماء العنب فلا يوجد
التسمية فلا قياس ولا وضع للنقيضين بل لا يقع

لمناسبة الذاتية بل بارادة الواضع مخصصة
واعلم انه ذهب عباد ابن سليمان وبعض المعتزلة واصحاب الاكسير الى
ان بين اللفظ والمعنى مناسبة ذاتية اقتضت اختصاصه به والحق
ان دلالة اللفظ على المعنى انما هي بوضع الواضع كما ذهب اليه جميع
المحققين منهم المصنف لنا انه لو كانت دلالة اللفظ على المعنى
بسبب المناسبة الذاتية لما صح وضع اللفظ الدال على معنى لنقيضه
او لضده مع انه صحيح بل واقع كالقرء للحيض والطهر وكالجون للاسود
والابيض بيان الملازمة انه لو وضع اللفظ لنقيض معناه
الاول او ضده فاما ان يدل في ذلك للاصطلاح على
الثاني دون الاول وهو باطل والا لتخلف ما بالذات عنه
وهو محال لانه يمتنع تخلف ما بالذات فانه لا يلزم من عدم
الدلالة على المعنى الاول بحسب هذا الاصطلاح وبسبب هذا الوضع
عدم الدلالة عليه مطلقا ليصدق تخلف ما بالذات لانا نقول
ما بالذات لا يتخلف عنها بحال من الاحوال وهذا واضح التخلف

يجب هذا الاصطلاح يدفع كون الدلالة عليه بالذات ولا حاجة
الى فرض ذلك في موضع يجي المعنى الاول فيه وادعاء ان مثل
ذلك ممكن وان انكاره مكابرة كما فعله بعضهم او نبدل عليه
معا وهو بطل ايضا لان ما بالذات لا يتخلف عنها كما مر فلا يجوز
ان يكون اللفظ الواحد دالا بالذات على المتقابلين من سبب
ايا بهما فان قيل يجوز ان يكون اللفظ مناسبة ذاتية باللفظ
الى النقيضين او الضدين باعتبارها يحصل الدلالة قلنا
دلالته على احدهما لو كانت بالذات لما دل على الآخر قطعا
والا لاختلف ما بالذات ومستدل لعباد ومن تبعه على ان
الدلالة باعتبار المناسبة الذاتية بانه لولا ثبت نسبة الالفاظ
الى المعنى لم يختص بعض الالفاظ ببعض المعاني والتالي
بطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه لو اختص ~~بعض~~ لولا
فاما ان يكون هناك تخصص وترجيح في الدلالة على المعنى
فان كان يلزم التخصص بلا مخصص لان المفروض عدم المناسبة
وان لم يكن لزم الاختصاص بلا مخصص وكلاهما محالان
واجيب عنه بانه نختار ان هناك تخصيص وترجيح قولكم
يلزم التخصيص

يلزم التخصيص بلا مخصص والترجيح بلا مرجح ممنوع اذ لا يلزم من عدم وجود
المناسبة عدم المخصص حيث جاز ان يكون المخصص ارادة الواضع
وقصده فان كان هو الله كانت الارادة المخصصة للتخصيص في
الوضع منه تعالى كارادة تخصيص حدوث الحوادث بوقتها فانها
اي الارادة مخصصة تخصيص حدوث بذلك الوضع مع ان نسبته
نسبته اي الحدوث الى جميع الاوقات متساوية وان كان الواضع
هو الناس كانت تلك الارادة كارادتهم تخصيص الاعلام
بالاشخاص مع تساويها فان قيل تعلق الارادة باحد المقدورين
من دون غرض وداع مستلزم للترجيح بلا مرجح كما قرر في محله
واللازم مما ذكر هو الثاني دون الاول وفرق ما بينهما تنبيه
اعلم ان هذا المذهب لما كان بديهي البطلان
لما فيه من مخالفة المقررة اوله البعض كي يحمل على خلاف بحيث
حيث قال مراد القائل بهذا القول ان الواضع لم يهمل المناسبة
بين اللفظ والمعنى بل لاحظها حين الوضع كما عليه اهل
الاشتقاق الذاهبون الى ان الواضع لابد له من ملاحظة
نسبة ما بين اللفظ والمعنى كما وضع الفصم بالفاء التي
هي حرف رخو للكسر الذي ع مع الابانة وغير ذلك من الامثلة

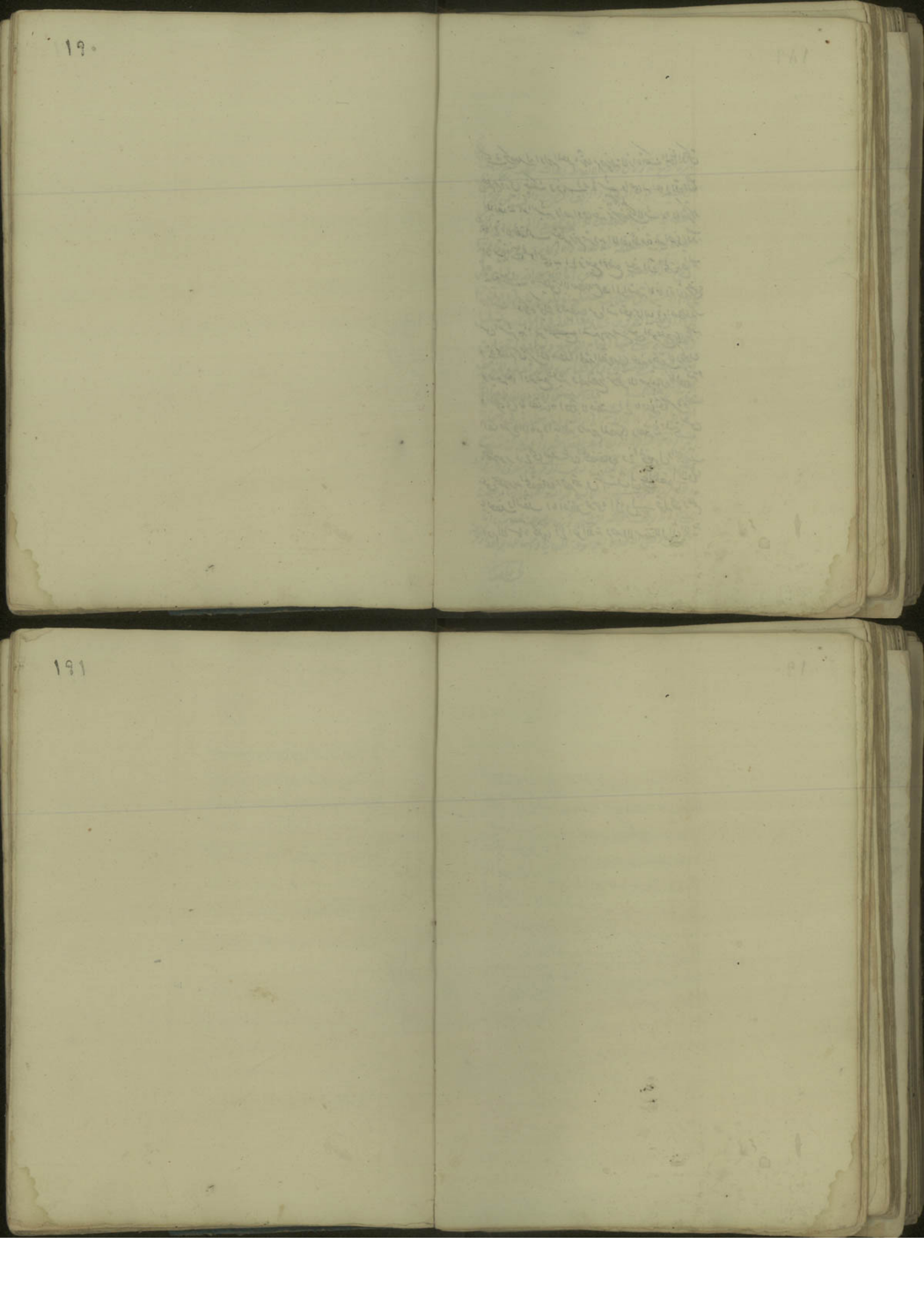
مع عدم الابانة والقصم بالقاف التي هي حرف شديد للكسر مع الابانة

وثمرة النزاع انه لو كان دلالة الالفاظ بالذات لبطل جميع مباحث الالفاظ
من الحقيقة والمجاز والمنقول والمرتجل والمشترك والبحث عن تحقق اشتمال
اللفظ في المعنيين الحقيقيين او المعنى الحقيقي والمجازي وغير ذلك
من الابحاث المتعلقة بالالفاظ واما لو كانت بالوضع فلم تبطل ثمرة
جميع ما ذكر فافهم ومن هو اما الله سبحانه بدليل وعلم
ادم الاسماء واختلاف السنتكم او البشر بدليل الا بلسان
قومه او منه البعض ومنا الباقي والادلة متسللة
ولا قطع في شيء منها الهام الوضع وارادة الحقايق
والتوقف على سابق والاقدار وتعليم ادم والتعريف
كما في الاطفال ولما ثبت ان دلالة الالفاظ على المعاني
انما هي بالوضع اراد ان يشير الى الواضع وقد اختلفوا فيه اختلافا
كثيرا وقالوا فيه اقوالا اربعا وقد قصد المصنف مشيرا الى الله انه منهم مع
ادلتها وما عليها فنقول ذهب ابو الحسن الاشعري وابن فورك
وجمع من الفقهاء الى ان الواضع هو الله تعالى وانها توقيفية
بمعنى انه توقف عباده اي علمهم كونها موضوعة لمعانيها اما
بالوحي او يخلق الالفاظ الموضوعة للمعاني واسماعها بواحد او جماعة
بحيث يحصل

قال

اقول

بحيث يحصل له اولهم العلم بانها موضوعة لازاء تلك المعاني او يخلق
علم ضروري بذلك وذهب ابو هاشم واصحابه الى ان واضع
الالفاظ هو البشر واحد او جماعة ثم حصل تعليم للباقين بالاشارة والتكرار
كما في الاطفال يتعلمونها بترديد الالفاظ مرة بعد اخرى وذهب
الاستاذ واصحابه الى توضيح الوضع بمعنى ان المحتاج اليه
في تعريف ما يتعلق بالاصطلاح هو المواضعة كما فادة ان موضوع
لذلك او كله يكون توقيفيا من الله تعالى والباقي اصطلاحي
من البشر هذا هو ~~الموضح~~ المشهور من هذه التوضيع على مرتبة
وفي كلامه اي حبر ان ما عدا القدر القرون عنده محتمل لان يكون
بوضعه تعالى او بوضع البشر وقد صرح معظم الاصوليين كالعلامة
والفخري بما نقلناه اولا لا يلتفت الى ما نقله ابي حجر وتوقف
القاضي والامام واتباعه ومنهم المصنف ونقله في المنتخب عن
الجمهور وفي الحاصل عن المحققين وفي المحصول والتحصيل
عن جمهور المحققين رحمهم الله واستدل على القول الاول
بالعقل والنقل اما النقل فوجوه الاول قوله تعالى وعلم
ادم الاسماء كلها الى اخر الآية وجه الاستدلال ان الآية



اللهم يسر ولا تعسر وتمم بالخير

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

مسئلة في بيان حكم صلوة الجمعة زمن الغيبة فنقول فيه ستة مقامات

المقام الاول في ذكر الاقوال والقائلين لكل واحد منها المقام الثاني في ذكر ادلة المتمسكين لكل من الاقوال وتحقيق الحق والطالب الباطل منها المقام الثالث في بيان شروطها وتعيينها المقام الرابع في بيان انه لابد تحقق الشروط المعينة بين كيفية الصلوة على كل مستحق ام لا بل في وجوبها ايضا شروط عديدة المقام الخامس في تعيين وقتها المقام السادس في بيان حرمة البيع بعد النداء

اما المقام الاول فاعلم انه قد اختلف اعلام الاعيان والاعلام في حكم تلك المشروعة زمن الغيبة الامام مع امكان تحقق شرائطها عدا الاذن من عنه عليه السلام على اقوال اربعة الاول الوجوب العيني ذهب اليه من علمائنا العظام الشهيد الثاني في الرسالة المنسوبة اليه وصاحب المدارك وصاحب الكفاية والمحدث الكاشاني والمحقق المجلسي والشيخ حسين بن عبد الصمد والمحقق السبزواري والشيخ الاخباري وجمع ممن تأخر عنهم

الثاني الوجوب التخييري بينها وبين صلوة الظهر ذهب اليه جمع من الفقهاء الكرام الشيخ في النهاية والتبيان والخلاف والمحقق في الشرائع وفي المختصر النافع والعلامة في الارشاد والشهيد الاول في البيان والالفية والشهيد الثاني في شرحه على الالفية واللمعة والارشاد ودعوى الاجماع على ما نقل عنهم والفاضل المعاصر دام ظله الثالث التحريم وانحصار التكليف في الظهر ذهب اليه من الاعلام علم الهدى في الميافارقيات صريحا وابن ابي عقيل العماني على ما ذكره الفاضل الطوسي والشيخ في الخلاف على ما فهم جمع من عبارته والمبسوط وابن حمزة وسلار الديلمي في غير المراسم فقد عدا الاذن الخاص من شرائط الوجوب ساكتا عن جوازه عنده وابن ادريس الحلي وابو الصلاح الحلبي على ما نقله الشهيد في المسالك والعلامة في المنتهى والتحرير والتبصرة والشهيد في الذكرى والشيخ محمد بن جعفر والشيخ ابو الفتح الرازي في التفسير والقاضي نور الله الشوشتري والملا خليل القزويني والمير حسين الملقب بالمجتهد والمحقق التوني والاردبيلي والمتوسلي والبهائي الدين وجماعة ممن تأخر عنهم الرابع ان الاحوط ترك الجمعة والاتيان بالظهر خاصة وهو من نظر المرتضى في اجوبة

والفقه المكي ونسبه لبعض المتأخرين وهو مختار الفاضل التوني فلذا
عند المشهور في الكتب من الفاضل المجلسي **المقام الثاني**
في بيان ذكر ادلة المتمسكين لكل واحد من الاقوال وبيان تحقيق
في المسئلة **حجة** المرجحين عينيا ادلة الاول قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون
وجه الدلالة انه ادعى فيها الاتفاق على ان المراد بالذكر في الاية
هو صلوة الجمعة او خطبتها او هما معا والامر للوجوب على ما حقق في الاصول
واجيب عنها اولا بانه من الخطابات الخاص بالحاضرين زمن النبي
ولا تعم غيرهم من الاحكام الشرعية الا بدليل من خارج والدليل
ليس الا الاجماع وهو لا يجري في موضع الخلاف **وثانيا**
ان كلمة اذا ليست للتعميم لغة وانما هي من ادوات الاهمال وكذا
نقلها الى التعميم لا يجز ولا شبهة مع ان الاصل عدمه فلا يلزم
وجوب السعي كلما تحقق النداء بل يتحقق بمرة واحدة **وثالثا**
ان الاستدلال موقوف على ان يكون الذكر المأمور بالسعي اليه

هو الصلوة

هو الصلوة وهو ممنوع **ويمكن المناقشة** في الاجوبة بوجوه اما على الاول
فبان الخطابات تتوجه بالمعدومين تبعية الموجودين والحاضرين
اذ كان في اللفظ ما يدل على العموم لان الاجماع قائم على عدم
اختصاص الاحكام بزمانه صلى الله عليه وآله ولان الاخبار المستفيضة دالة
على عدم اختصاص الاحكام الكتاب والسنة بزمان دون زمان
بل جملة منها دالة على ان الخطابات القرآنية شاملة للموجودين في
ايامه ولمن يأتي بعدهم منها حلال محمد صلى الله عليه وآله حلال الى يوم القيمة
وحرامه حرام الى يوم القيمة ومنها ما روي الصدوق في العلل و عيون اخبار الرضا عليه السلام
عن ابيه ان رجلا سئل ابا عبد الله عليه السلام ما بال القرآن لا يزداد
على النشر والدرس الا غضاضة فقال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى
لم يجعله لزمان دون زمان ولناس دون ناس فهو في كل زمان
جديد وعند كل قوم غض الى يوم القيمة ومنها ما روي في البصائر
عن ابي عمير وزيد عن ابي عبد الله عليه السلام حين سأله عن احكام الجهاد
وساق الخبر الى ان قال عليه السلام ان حكم الله في الاولين والاخرين
وفرائضه عليهم الا من علة او حادث يكون والاولون

والماخوذون ايضا في منع الحوادث شركاء والفرائض عليهم واحدة
يسئل الاخرون عن اداء الفرائض كما يسئل الاولون ويحاسبون
كما يحاسبون به ومنها ما روي عن زرارة ليس عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث قال ان الاية تنزل في الرجل ثم تكون في اتباعه
واما على الثاني فبان كلمة اذا وان سلمنا عدم كونها للتعميم لغة
الا انه يستفاد منها العموم في مثل هذه المواضع اما بحسب
وضع العرف او بحسب القرائن الدالة عليه وبان الخطاب
عام بالنسبة اليه ولو مرة ويلزم منه الدوام والتكرار لعدم
القائل بالفصل **واما على الثالث** فبان المراد من قوله
عز شأنه فاسعوا الى ذكر الله اما ان يكون الخطبتين او الصلوة
وعلى كل منهما فالمطلوب ثابت **فتدبر** **الثاني** الاخبار
الكثيرة الواردة الدالة صريحا على الوجوب مطلقا منها
صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال فرض الله على الناس من الجمعة
الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي
الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر

والعبد والمرأة والمريض ومن كان على رأس فرسخين ومنها صحيحة
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة
نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم
الامام فاذا اجتمع خمسة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم
ومنها صحيحة عمر بن يزيد عنه عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اصل في بيان حجية الادلة العقلية اعلم ان الادلة العقلية على قسمين قسم يستقل [illegible]

العقل في الحكم العقلي مستقلا من دون توسط شيء آخر وقسم يحتاج الى توسط حكم [illegible]

العقل حكما لشيء آخر والحكم به كوجوب مقدمة الواجب فبعد ثبوت الحكم في ذي المقدمة يحكم بوجوب المقدمة

[illegible] على الحسن المستقل الى العقل [illegible] الا بشيء وغيرها واما الحكم المستقل

قسمي قسم منها الحكم [illegible] الى الحكم العقلي اي مما الحكم الواقعي [illegible] وقسم آخر الحكم

الظاهري الى الحكم العقلي اي مما الحكم الظاهري كغير الكفار [illegible] الحكم الواقعي وشيء [illegible]

في كل واحد منها الكلي فلا بد من التوضيح في تلك المراحل [illegible] الى المراد من لفظ الادلة

والعقلية [illegible] حقيقة الادلة [illegible] على الحجة فيها اما الادلة فله معاني

والاصطلاح اما في اللغة فهو [illegible] والمسائل [illegible] ذلك على [illegible]

[illegible] الهداية والادلة [illegible] على [illegible]

المرشد [illegible] المقدمات [illegible] الى [illegible]

مع حصول النتيجة من المطلوب [illegible] في محله واما اصطلاح الاصوليين

[illegible] الموصل الى المجهول والعبارة الاخرى [illegible]

[illegible] الى المطلوب [illegible] المطلوب الخبري

والمادة [illegible] اهل العرف [illegible] من اهل العرف [illegible]

[illegible] الموصل الى المطلوب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اصل اذا لم يقم الدليل العلمي والظني على وجوب شيء ولا اباحته ولم يكن فيه علم اجمالي

بالتكليف بوجه من الوجوه فمقتضى الاصل فيه الاحتياط [illegible] الاصل في [illegible]

او البراءة [illegible] الاصل براءة الذمة عن وجوب ذلك الشيء حتى يقوم الدليل [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible] القول بالاحتياط كما عنهم في جملة من الكتب المعتبرة [illegible] العلم

وقد [illegible] القول [illegible] السيد [illegible]

[illegible] في الاولى والاحتياط في الاخرى مع اختياره حجية اصالة البراءة في كتابه الاصول

[illegible] في [illegible] الى [illegible]

[illegible] غير [illegible] الكلام

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] البراءة [illegible] والنهاية والقواعد والتهذيب [illegible]

وشرحه والمنية والذكرى والتنقيح والروضة والكشف وغيرها وهكذا في المفاتيح [illegible]

[illegible] وهو الحق لادلة

[illegible] ظهور الاجماع من [illegible] المجتهدين على حجية اصالة البراءة في [illegible]

[illegible] اذا لم يشرع الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]

ولا يثبت المطلوب لانا نقول ان ذلك الاجماع الظني [illegible]

الظن بحقية الحجية [illegible] في المقام [illegible]

[illegible] الاجماعات المنقولة لو لم يبلغ حد التواتر وحصول القطع [illegible]

فلا اقل من الظن وهو كاف كما ذكر [illegible] وظهور [illegible] من العبارات [illegible]

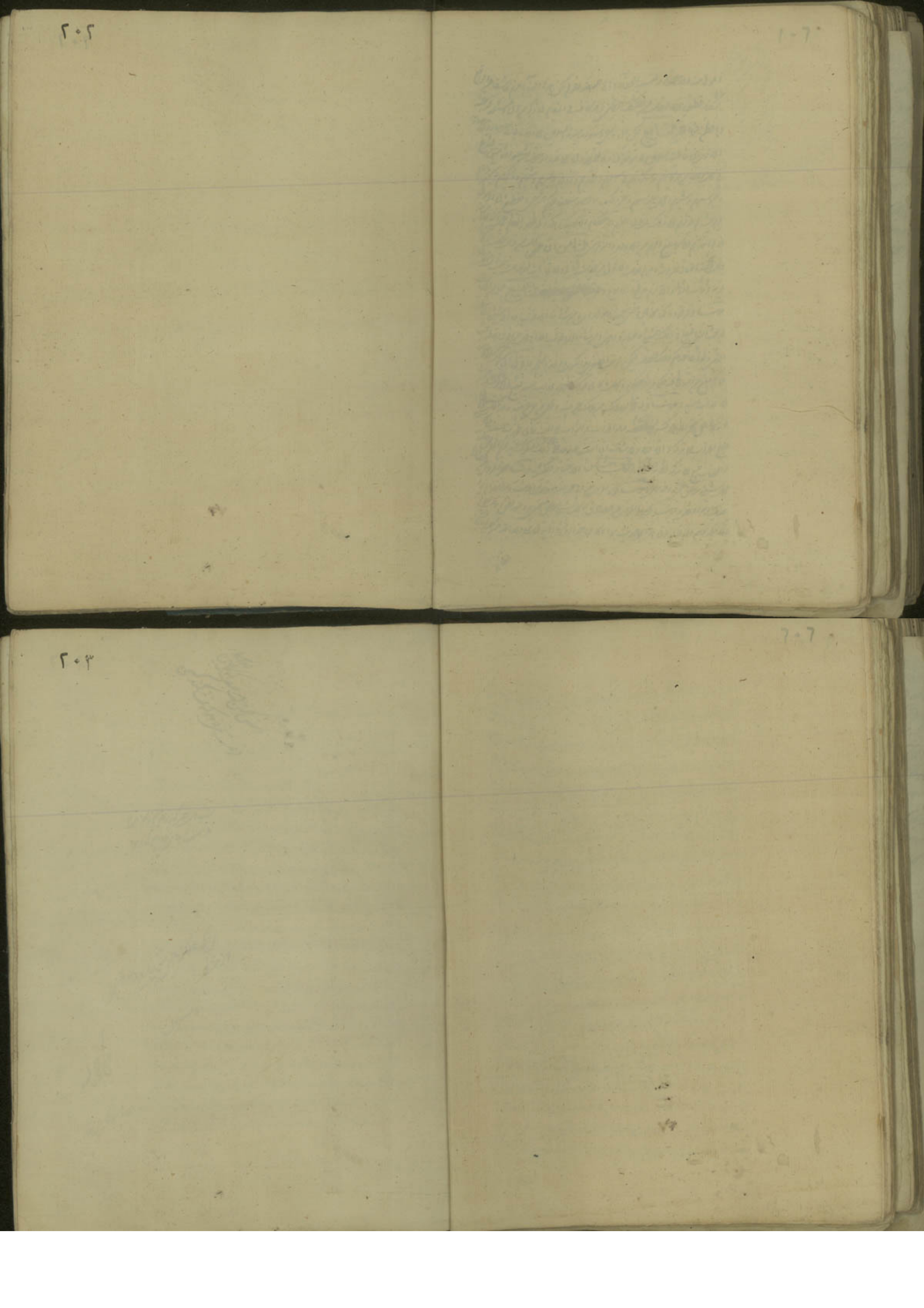
على ذلك كلام المحقق الطوسي العلامة في ان مع عدم الدلالة الشرعية يجب الحكم بما تقتضيه
البراءة الاصلية ~~وفي مقام الخوض في اشتراط الكافة لا الكلفة~~
~~والشبهات~~ ... وعن المحقق اصالة البراءة ... عند
عدم المحقق وان كان خلاف فيها وعن الوسائل لا خلاف في نفي الوجوب في مقام الشك في الوجوب
الا اذا علمنا اشتغال الذمة بعبادة معينة وحصل الشك بين الفردين كالقصر والاتمام
والظهر والجمعة في عصر الائمة ... في رسالته ادعوا الاجماع على ذلك منهم الصدوق
في اعتقاداته والمحقق والعلامة ولظهر ذلك من طريق الفقهاء منهم الكليني والمعتبر
في مقام اخر في جملة كلام له ... ومع ذلك اتفقوا على البراءة في غاية الاتفاق
اعلم ان المجتهد ذهبوا الى ان ما لا نص فيه وما اشتبه في موضوع الحكم الا ان فيها البراءة ...
الاجماع نقله جمع منهم الصدوق والعلامة وكثير من المتاخرين وهو الظاهر من كلام الكليني
والشيخ والاشهر في كونه حقا وفي كلام بعض الاجلة والاخبار الواردة على البراءة الاصلية
عليه الاجماع جماعة منهم الصدوق في اعتقاداته ... ما قد ...
في ذلك ان الاخبار كلها مطلقة حتى يرد فيه شيء نهي ... انه ورد ...
في ما لم يرد فيه ... واما جواز ترك ما احتمل الوجوب فيه ... الا اذا علم اشتغال
الذمة بعبادة وحصل الشك بين الفردين كالقصر والاتمام والظهر والجمعة
الاستصحاب ... الى ... في وجوب ...
عنه رؤيته ... في عدم وجوبها ...
وقع الشك في وجوبها ... في ان ... الاستصحاب ... بعدم وجوبها ...
ان ... في الاخبار في ... البراءة في الموارد
فيه الاستصحاب ... في الزوال ... الاستصحاب ... اذا ثبت ...

الرابع

... والاخير ...

وذلك في تنقيح ... على اجزاء اصالة البراءة لا انا نقول ... اصالة البراءة
... الترك اذ لا ... فان قلت ... الاصحاب ... الاحتياط في الموارد التي
لا يجري فيها الاستصحاب ... في الحاج ... الترك ...
واقوم ... واجب ... الاستصحاب ... اصالة الاحتياط ...
... الاحتياط ... المسكوت فيه ...
... فيه ... التكليف ...
... الاصحاب ...
... الاخبار ...
... الاخبار ... الحكم في المسكوت فيه ...
... حادث ... الحادث ...
... النسيان ...
في المقام لحكم ... المسكوت فيه ... في العموم ...
الخامس
... في حدوث ... الاصحاب ...
الاستواء ... التتبع في ...
... قسم منها معلوم الوجوب وقسم منها معلوم عدم وجوبها وقسم ...
... القسم الاول ...
... السادس ... العقول ...
الاعتناء ... الاحتياط ...
... الاعتقاد ... حصول الامتثال
... على ... قبل ...

المولى منه الاحتياط ... ان كان ...
كشف قطعي فلا اقل من الكشف الظني وهو كاف في المقام لما ذكر من ان ...
والظن فيها حجة السابع يمكن ان يدعى ... على ذلك في الاعصار والامصار
الاترى ان ... المسلمين لا يتوقفون ولا ... على ...
في كل واحد من حركاتهم وسكناتهم في ...
... ومسكنهم ... وغير ذلك ... الحكم ...
... الاحكام ...
لا ... الثامن ان ...
... اصالة البراءة ...
... التاسع ...
...
...
...
...
... الاحكام ...
...
...
... الاحتياط ...
...
...
...
...



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتعالي في عز جلاله عن مطارح الافهام فلا يحيط بكنهه العارفون المتقدس بكمال ذاته عن مشابهة الانام فلا يبلغ صفته الواصفون المتفضل بسوابغ الانعام فلا يحصي نعمه العادون المتطول بالمنن الجسام فلا يقوم بواجب شكره الحامدون القديم الابدي فلا ازلي سواه الدائم السرمدي فكل شيء مضمحل عداه احمده سبحانه حمدا يقربني الى رضاه واشكره شكرا استوجب به المزيد من مواهبه وعطاياه واستقيله من خطاياي استقالة عبد معترف بما جناه نادم على ما فرط في جنب مولاه واسأله العصمة من الخطأ والخلل والسداد في القول والعمل واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الكريم الذي لا يخيب لديه الآمال القدير فهو لما يشاء فعال واشهد ان محمدا عبده ورسوله المبعوث لتمهيد قواعد الدين وتهذيب مسالك اليقين الناسخ بشريعته المطهرة شرايع الاولين والمرسل بالارشاد والهداية رحمة للعالمين صلى الله عليه وآله الهداة المهديين وعترته الكرام الطيبين صلوة ترضيهم وتزيد على منتهى رضاهم وتبلغهم غاية مرادهم ونهاية مناهم وتكون لنا عدة وذخيرة يوم نلقى الله سبحانه ونلقاهم وسلم تسليما اما بعد فان اولى ما انفقت في تحصيله كنوز الاعمار واطالت التردد في تحقيق معالمه الافكار هو العلم بالاحكام الشرعية والمسائل الفقهية فلعمري انه المطلب الذي يظفر بالنجاح طالبه والمغنم الذي يبشر بالارباح كاسبه والعلم الذي يعرج بحامله الى الذروة العليا وينال به السعادة في الدار الاخرى ولقد بذل علماؤنا السابقون وسلفنا الصالحون رضوان

عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ابنا قد احب ان يسألك عن حلال وحرام ولا يسألك عما لا يعنيه قال فقال لي وهل يسأل الناس من شيء افضل من حلال وحرام فصل الحق عندنا ان الله تعالى انما فعل الاشياء الحكمة المتقنة لغرض وغاية ولا ريب ان نوع الانسان اشرف ما في العالم السفلي من الاجسام فيلزم الغرض بخلقه ولا يمكن ان يكون ذلك الغرض حصول ضرر له اذ هذا انما يقع من الجاهل او المحتاج تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فتعين ان يكون هو النفع ولا يجوز ان يعود اليه سبحانه لاستغنائه وكماله فلا بد ان يكون عائدا الى العبد وحيث كانت المنافع الدنيوية في الحقيقة ليست بمنافع وانما هي دفع الآلام ولا يكاد يطلق اسم النفع الا على ما ندر منها لم يعقل ان يكون هو الغرض من ايجاد هذا المخلوق الشريف سيما مع كونه منقطعا مشوبا بالآلام المتضاعفة فلا بد ان يكون الغرض شيئا آخر مما يتعلق بالمنافع الاخروية ولما كان ذلك النفع اعظم المطالب وانفس المواهب لم يكن مبذولا لكل طالب بل انما يحصل بالاستحقاق وهو لا يكون الا بالعمل في هذه الدار المسبوق بمعرفة كيفية العمل المشتمل عليها هذا العلم فكانت الحاجة ماسة اليه جدا لتحصيل هذا النفع العظيم وقد روينا بالاسناد السابق وغيره عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لوددت ان اصحابي ضربت رؤسهم بالسياط حتى يتفقهوا وعنه عن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تفقهوا في الدين فانه من لم يتفقه

منكم في الدين فهو اعرابي ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ليتفقهوا في الدين
ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وعنه عن الحسين بن محمد
عن جعفر بن محمد عن القسم بن ربيع عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول عليكم بالتفقه في دين الله ولا تكونوا اعرابا فانه من لم يتفقه في دين الله
لم ينظر الله اليه يوم القيمة ولم يزك له عملا عنه عن وبالاسناد السالف عن
المفيد عن الحسن بن حمزة العلوي الطبري قال حدثنا احمد بن عبد الله
بنت البرقي قال حدثني جدي احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن علي القلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لو اتيت بشاب من شباب الشيعة لا يتفقه لادبته قال وكان ابو جعفر عليه السلام
يقول تفقهوا والا فانتم اعراب وبالاسناد عن احمد بن محمد بن خالد عن
بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن اسحق بن عمار قال سمعت عن ابي
ابا عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا عبد الله يقول ليت السياط على
رؤس اصحابي حتى يتفقهوا في الحلال والحرام فصل الفقه في اللغة الفهم وفي
الاصطلاح هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية
فخرج بالتقييد بالاحكام العلم بالذوات كزيد مثلا وبالصفات ككرمه وشجاعته
وبالافعال ككتابته وخياطته وخرج بالشرعية غيرها كالعقلية المحضة و
اللغوية وخرج بالفرعية الاصولية وبقولنا عن ادلتها علم الله سبحانه
وعلم الملائكة والانبياء وخرج بالتفصيلية علم المقلد في المسائل الفقهية
الفقهية فانه ماخوذ من دليل اجمالي مطرد في جميع المسائل وذلك لانه
اذا علم ان هذا الحكم المعين قد افتى به المفتي وعلم ان كل ما افتاه به المفتي
فهو حكم الله تعالى في حقه يعلم بالضرورة ان ذلك الحكم المعين هو حكم الله
سبحانه في حقه وكذا يفعل في كل حكم الله سبحانه يرد عليه وقد اورد على هذا

الحد

باسم كالعشرة فانها اسم لمجموع الاحاد المخصوصة فلا يصدق على البعض بخلاف نحو الماء فانه اسم للجسم البسيط
البارد الرطب بالطبع فيصدق على الكل وعلى اي بعض فرض منه فيقال هذا البحر ماء ويراد بالماء مفهومه
الكلي ويقال انه بعض الماء ويراد به مجموع الماء الذي هو احد جزئيات ذلك المفهوم والقران
من هذا القبيل فيصدق على السورة انها قران وبعض من القران بالاعتبارين على انا نقول ان القران قد
وضع بحسب الاشتراك للمجموع الشخصي ونعما هو فيصح بهذا الاعتبار ان يقال السورة بعض القران
اذا عرفت هذا فقد ظهر لك ضعف الحجتين والتحقيق ان يق لا ريب في وضع هذه الالفاظ للمعاني الحقيقية
وكونها حقايق فيها لغة ولم يعلم من حال الشارع الا انه استعملها في المعاني المذكورة اما كون ذلك
الاستعمال بطريق النقل وانه غلب في زمانه واشتهر حتى افاد بغير قرينة فليس بمعلوم لجواز الاستناد
في فهم المراد منها الى القراين الحالية او المقالية فلا يبقى لها وثوق بالافادة مطلقا وبدون ذلك
لا يثبت المطلوب فالترجيح لمذهب النافين وان كان المنقول مرادا لهم شاركا في تضعيف الدليل
المتقدم اصل الحق ان الاشتراك واقع في لغة العرب وقد احاله شرذمة وهو شاذ ضعيف لا يلتفت
اليه ثم ان القائلين بالوقوع اختلفوا في استعماله في اكثر من معنى اذا كان الجمع بين ما يستعمل فيه من
المعاني ممكنا فجوزه قوم مطلقا ومنعه اخرون مطلقا وفصل ثالث فمنعه في المفرد وجوزه في
التثنية والجمع ورابع فنفاه في الاثبات واثبته في النفي ثم اختلف المجوزون فقال قوم منهم انه
بطريق الحقيقة وزاد بعض هؤلاء انه ظاهر في الجميع عند التجرد عن القراين فيجب حمله عليه وقال
الباقون انه بطريق المجاز والاقوى عندي جوازه مطلقا لكنه في المفرد مجاز وفي غيره حقيقة
لنا على الجواز انتفاء المانع لما ستبينه من ما تمسك به المانعون وعلى كونه مجازا في المفرد
انه عند اطلاق اللفظ فيقتضي ارادة الجميع منه الى الغاء اعتبار قيد الوحدة فيصير اللفظ مستعملا
في خلاف موضوعه لكن وجود العلاقة المصححة للتجوز اعني علاقة الكل والجزء تجوزه فيكون مجازا
فان قلت محل النزاع في المفرد هو استعمال اللفظ في كل من المعنيين بان يراد في اطلاق

واحد هذا وذاك على ان يكون كل منهما مناطا للحكم ومتعلقا للاثبات والنفي لا في المجموع المركب الذي
احد المعنيين جزء منه سلمنا لكن ليس كل جزء يصح اطلاقه على الكل بل اذا كان للكل تركب حقيقي وكان
الجزء مما اذا انتفى الكل بحسب العرف ايضا كالرقبة للانسان بخلاف الاصبع والظفر ونحو ذلك
قلت لم ارد بوجود علاقة الكل والجزء ان اللفظ موضوع لاحد المعنيين ويستعمل ح في مجموعهما فيكون
من باب اطلاق اللفظ الموضوع للجزء وارادة الكل كما توهمه بعضهم ليرد ما ذكرت بل المراد ان اللفظ لما
كان حقيقة في كل من المعنيين لكن مع قيد الوحدة كان استعماله في الجميع مقتضيا لالغاء اعتبار قيد الوحدة
كما ذكرنا واختصاص اللفظ ببعض الموضوع له اعني ما سوى الوحدة فيكون من باب اطلاق اللفظ
الموضوع للكل وارادة الجزء وهو غير مشروط بشيء مما اشترط في عكسه فلا اشكال ولنا على كونه حقيقة
في التثنية والجمع انهما في قوة تكرير المفرد بالعطف والظاهر اعتبار الاتفاق في اللفظ دون المعنى
في المفردات الا ترى انه يقال زيدان وزيدون وما اشبه هذا مع كون المعنى في الاحاد مختلفا
وتاويل بعضهم له بالمسمى تعسف بعيد وح فكما انه يجوز ارادة المعاني المتعددة من الالفاظ المفردة
المتحدة المتعاطفة على ان يكون كل واحد منها مستعملا في معنى بطريق الحقيقة فكذا ما هو في قوته
احتج المانع مطلقا بانه لو جاز استعماله فيهما معا لكان ذلك بطريق الحقيقة اذ المفروض انه موضوع
للكل من المعنيين وان الاستعمال في كل منهما واذا كان بطريق الحقيقة يلزم كونه مريدا لاحدهما
خاصة غير مريد له خاصة وهو مح بيان الملازمة ان له ح ثلثة معان هذا وحده وهذا وحده وهما
معا وقد فرض استعماله في جميع معانيه فيكون مريدا لهذا وحده ولهذا وحده ولهما معا وكونه
مريدا لهما معا معناه ان لا يريد هذا وحده وهذا وحده فيلزم من ارادته لهما على سبيل البدلية الاكتفاء
بكل واحد منهما وكونهما مرادين على الانفراد ومن ارادة المجموع معا عدم الاكتفاء باحدهما
وكونهما مرادين على الاجتماع وهو ما ذكرنا من اللازم والجواب انه مناقشة لفظية اذ المراد نفس
المدلولين معا لا افادة للكل واحد منفردا وغاية ما يمكن ح ان يق ان مفهومي المشترك هما

منفردين

منفردين فاذا استعمل في المجموع لم يكن مستعملا في مفهومه فيرجع البحث الى التسمية وذلك استعماله في مفهومه
لا الى ابطال اصل الاستعمال وذلك قليل الجدوى احتج من خص المنع بالمفرد بان التثنية والجمع متعددان في
التقدير فجاز تعدد مدلولهما بخلاف المفرد واجيب عنه بان التثنية والجمع انما يفيدان تعدد المعنى المستفاد
من المفرد فان افاد المفرد التعدد افاداه والا فلا وفيه نظر يعلم مما قلناه في حجة اختيارنا والحق
ان يق ان هذا الدليل انما يقتضي نفي كون الاستعمال المذكور بالنسبة الى المفرد حقيقة واما نفي صحته
مجازا حيث توجد العلاقة المجوزة له فلا احتج من خص الجواز بالنفي بان النفي يفيد العموم فيتعدد بخلاف
الاثبات وجوابه ان النفي انما هو للمعنى المستفاد عند الاثبات فاذا لم يكن متعددا فمن اين يجيء التعدد
في النفي حجة مجوزه حقيقة ان ما وضع له اللفظ واستعمل فيه هو كل من المعنيين لا بشرط ان يكون وحده
ولا بشرط كونه مع غيره على ما هو شان الماهية لا بشرط شيء وهو متحقق في حال الانفراد عن الاخر والاجتماع
معه فيكون حقيقة في كل منهما والجواب ان الوحدة تتبادر من المفرد عند اطلاقه وذلك اية الحقيقة وح
فالمعنى الموضوع له فيه ليس هو الماهية لا بشرط شيء بل هي بشرط شيء واما في غيره فالمدعى حق كما
وحجة من زعم انه ظاهر في الجميع عند التجرد عن القرينة قوله تعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات
ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس فان السجود من الناس
وضع الجبهة على الارض ومن غيرهم امر مخالف لذلك قطعا وقوله ان الله وملائكته يصلون على النبي
فان الصلوة من الله المغفرة ومن الملائكة الاستغفار وهما مختلفان والجواب من وجوه احدها ان
السجود في الكل واحد وهو غاية الخضوع وكذا في الصلوة وهو الاعتنا باظهار الشرف ولو مجازا
وثانيها ان الاية الاولى تتقدر بفعل كانه قيل ويسجد له كثير من الناس والثانية بخبر كانه قيل ان الله
يصلي وانما جاز هذا التقدير لان قوله يسجد له من في السموات وقوله وملائكته يصلون مقارن له وهو
المحذوف فكان الاول مثل قوله نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والراي مختلف اي نحن بما
عندنا راضون ومع هذا فيكون قد كرر اللفظ مرادا به في كل مرة معنى لان المقدر في حكم المذكور وذلك

جائز بالاتفاق وثانيها انه وان ثبت الاستعمال فلا نسلم كونه حقيقة بل نقول هو مجاز لما قدمناه من
الدليل وان كان المجاز على خلاف الاصل ولو سلم كونه حقيقة فالقرينة على ارادة الجمع فيه ظاهرة فاين
وجه الدلالة على ظهوره في ذلك مع فقد القرينة كما هو المدعى **اصل** واختلفوا في استعمال اللفظ
في المعنى الحقيقي والمجازي كاختلافهم في استعمال المشترك في معانيه فمنعه قوم وجوزه آخرون
ثم اختلف المجوزون فاكثرهم على انه مجاز وربما قيل بكونه حقيقة ومجازا باعتبارين حجة المانعين
انه لو جاز استعمال اللفظ في المعنيين للزم الجمع بين المتنافيين اما الملازمة فلان من شرط المجاز نصب
القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة ولهذا قال اهل البيان ان المجاز ملزوم قرينة معاندة لارادة
الحقيقة وملزوم معاند الشيء معاند لذلك الشيء والا لزم صدق الملزوم بدون اللازم وهو محال وجعلوا
هذا وجه الفرق بين المجاز والكناية وح فاذا استعمل المتكلم اللفظ فيهما كان مريدا للاستعمال فيما
وضع له باعتبار ارادة المعنى الحقيقي غير مريد له باعتبار المعنى المجازي وهو ما ذكرنا من اللازم واما بطلان
اللازم فواضح وحجة المجوزين انه ليس بين ارادة الحقيقة وارادة المجاز منافاة واذا لم يكن ثم منافاة
لم يمتنع اجتماع الارادتين عند المتكلم واحتجوا لكونه مجازا بان استعماله لهما استعمال في غير ما وضع له اولا
اذ لم يكن المعنى المجازي داخلا في الموضوع له وهو الان داخل فكان مجازا واحتج القائل بكونه حقيقة
ومجازا بان اللفظ مستعمل في كل واحد من المعنيين والمفروض انه حقيقة في احدهما مجاز في الآخر
فلكل واحد من الاستعمالين حكمه والجواب للمانعين عن حجة الجواز ظاهر البعد بما قرروه في وجه التنافي
واما الحجتان الاخيرتان فهما ساقطتان بعد ابطال الاولى وتزيد الحجة على مجازيته بان فيها
خروجا عن محل النزاع اذ موضع البحث هو استعمال اللفظ في المعنيين على ان يكون كل منهما مناطا للحكم و
متعلقا للاثبات والنفي كما مر انفا في المشترك وما ذكره في الحجة يعطي ان اللفظ مستعمل في معنى مجازي
شامل للمعنى الحقيقي والمجازي الاول فهو معنى ثالث لهما وهذا لا نزاع فيه فان المانع للصحة يجوز
ارادة المعنى المجازي الشامل ويسمى ذلك بعموم المجاز مثل ان تريد بوضع القدم في قولك لا اضع

قدمي في دار فلان الدخول فيتناول دخولها حافيا وهو الحقيقة وناعلا وراكبا والتحقيق عندي في هذا المقام انهم
ان ارادوا بالمعنى الحقيقي الذي يستعمل فيه اللفظ ح تمام الموضوع له حتى مع الوحدة الملحوظة في اللفظ المفرد
كما علم في المشترك كان القول بالمنع متجها لان ارادة المجاز تعانده من جهتين منافاتها للوحدة الملحوظة
ولزوم القرينة المانعة وان ارادوا به المدلول الحقيقي من دون اعتبار كونه منفردا كما قررنا في حجة
المانع في المشترك اتجه القول بالجواز لان المعنى الحقيقي يصير بعد تعريته عن قيد الوحدة
مجازا بالنسبة الى اللفظ فالقرينة اللازمة للمجاز لا تعانده وحيث كان المعتبر في استعمال المشترك هو المعنى
فالظاهر اعتباره هنا ايضا ولعل المانع في الموضعين بناه على الاعتبار الاخر وكلامه متجه لكن قد
عرفت ان النزاع ليس مخصوصا به ايضا ومما هنا يظهر ضعف القول بكونه حقيقة ومجازا ح فان المعنى الحقيقي لم يرد
بكماله وانما اريد منه البعض فيكون اللفظ فيه مجازا ايضا **المطلب الثاني في الاوامر والنواهي** وفيه بحثان البحث
الاول في الاوامر **اصل** صيغة افعل وما في معناها حقيقة في الوجوب فقط بحسب اللغة على الاقوى وفاقا
لجمهور الاصوليين وقال قوم انها حقيقة في الندب فقط وقيل في الطلب وهو القدر المشترك بين الوجوب
والندب وقال علم الهدى رضي الله عنه انها مشتركة بين الوجوب والندب اشتراكا لفظيا في اللغة
واما في العرف الشرعي فهي حقيقة في الوجوب فقط وتوقف في ذلك قوم فلم يدروا الوجوب هي ام الندب
وقيل هي مشتركة بين ثلثة اشياء الوجوب والندب والاباحة وقيل للقدر المشترك بين هذه الثلثة
وهو الاذن وزعم قوم انها مشتركة بين اربعة امور وهي الثلثة السابقة والتهديد وقيل فيها اشياء
اخر لكنها شديدة الشذوذ وبينة الوهن فلا جدوى في التعرض لنقلها لنا وجوه **الاول** انا نقطع بان السيد
اذا قال لعبده افعل كذا فلم يفعل عد عاصيا وذمه العقلاء معللين حسن ذمه بمجرد ترك الامتثال
وهو معنى الوجوب لا يقال القرائن على ارادة الوجوب في مثله موجودة غالبا فلعله انما يفهم منها لا من مجرد
الامر لانا نقول المفروض فيما ذكرناه انتفاء القرائن فليقدر كذلك لو كانت في الواقع موجودة فالوجدان
يشهد ببقاء الذم ح عرفا وبضميمة اصالة عدم النقل الى ذلك يتم المطلوب **الثاني** قوله تعالى مخاطبا

لابليس ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك والمراد بالامر اسجدوا في قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا
الا ابليس فان هذا الاستفهام ليس على حقيقته لعلمه سبحانه بالمانع وانما هو في معرض الانكار والاعتراض ولولا
ان صيغة اسجدوا للوجوب لما كان متوجها **الثالث** قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة
او يصيبهم عذاب اليم حيث هدد سبحانه مخالف الامر والتهديد دليل الوجوب **فان قيل** الاية انما دلت
على ان مخالف الامر مامور بالحذر ولا دلالة في ذلك على وجوبه الا بتقدير كون الامر للوجوب وهو عين المتنازع
فيه **قلنا** هذا الامر للايجاب والالزام قطعا اذ لا معنى لندب الحذر عن العذاب او اباحته ومع التنزل فلا
اقل من دلالته على حسن الحذر ح ولا ريب انه انما يحسن عند قيام المقتضي للعذاب اذ لو لم يوجد المقتضي لكان
الحذر عنه سفها وعبثا وذلك ح على الله سبحانه محال واذا ثبت وجود المقتضي ثبت ان الامر للوجوب لان
المقتضي للعذاب هو مخالفة الواجب لا المندوب **فان قيل** هذا الاستدلال مبني على ان المراد بمخالفة الامر
ترك المامور به وليس كذلك بل المراد بها حمله على ما يخالفه بان يكون للوجوب او الندب فيحمل على غيره
قلنا المتبادر الى الفهم من المخالفة هو ترك الامتثال والاتيان بالمامور به واما المعنى الذي ذكرتموه
فبعيد عن الفهم غير متبادر عند اطلاق اللفظ فلا يصار اليه الا بدليل وكانها في الاية اعتبرت متضمنة معنى الاعراض
فعديت بعن فان قيل قوله في الاية عن امره مطلق فلا يعم والمدعى افادته الوجوب في جميع الاوامر قلنا
اضافة المصدر عند عدم العهد للعموم مثل ضرب زيد واكل عمرو وايه ذلك جواز الاستثناء منه
فانه يصح ان يقال في الاية فليحذر الذين يخالفون عن امره الا الامر الفلاني على ان الاطلاق كاف
في المطلوب اذ لو كان حقيقة في غير الوجوب ايضا لم يحسن الذم والوعيد والتهديد على مخالفة مطلق الامر
الرابع قوله تعالى واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون فانه سبحانه ذمهم على مخالفتهم للامر ولولا انه للوجوب لم يتجه
الذم وقد اعترض اولا بمنع كون الذم على ترك المامور به بل على تكذيب الرسل في التبليغ بدليل قوله
تعالى ويل يومئذ للمكذبين وثانيا بان الصيغة تفيد الوجوب عند انضمام القرينة اليها اجماعا فلعل الامر
بالركوع كان مقترنا بما يقتضي كونه للوجوب واجيب عن الاول بان المكذبين اما ان يكونوا هم الذين

لم يركعوا عقيب امرهم به او غيرهم فان كان الاول جاز ان يستحقوا الذم بترك الركوع والويل بواسطة التكذيب
فان الكفار عندنا معاقبون على الفروع كعقابهم على الاصول وان كانوا غيرهم لم يكن اثبات الويل لقوم
بسبب تكذيبهم منافيا لذم قوم بتركهم ما امروا به وعن الثاني بانه تعالى رتب الذم على مجرد مخالفة الامر
فدل على ان الاعتبار بها لا بالقرينة احتج القائلون بانه للندب بوجهين احدهما قوله صلى الله عليه واله
اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وجه الدلالة انه رد الاتيان بالمامور به الى مشيئتنا وهو معنى الندب
واجيب بالمنع من رده الى المشية وانما رده الى الاستطاعة وهو معنى الوجوب وثانيهما ان اهل
اللغة قالوا لا فارق بين السؤال والامر الا الرتبة فان رتبة الامر اعلى من رتبة السائل والسؤال
انما يدل على الندب فكذلك الامر اذ لو دل الامر على الايجاب لكان بينهما فرق اخر وهو خلاف
ما نقلوه واجيب بان القائل بكون الامر للايجاب يقول ان السؤال يدل عليه ايضا لان صيغة افعل عنده
موضوعة لطلب الفعل مع المنع من الترك وقد استعملها السائل فيه لكنه لا يلزم منه الوجوب
اذ الوجوب انما يثبت بالشرع فلذلك لا يلزم المسؤول القبول وفيه نظر والتحقيق ان النقل المذكور
عن اهل اللغة غير ثابت بل صرح بعضهم بعدم صحته حجة القائلين بانه للقدر المشترك ان الصيغة استعملت
تارة في الوجوب كقوله تعالى اقيموا الصلوة واخرى في الندب كقوله فكاتبوهم فان كانت
موضوعة لكل منهما لزم الاشتراك او لاحدهما فقط لزم المجاز فيكون حقيقة في القدر المشترك بينهما
وهو طلب الفعل دفعا للاشتراك والمجاز والجواب ان المجاز وان كان مخالفا للاصل لكن
يجب المصير اليه اذا دل الدليل عليه وقد بينا بالادلة السابقة انه حقيقة في الوجوب بخصوصه
فلا بد من كونه مجازا فيما عداه والا لزم الاشتراك المخالف للاصل المرجوح بالنسبة الى المجاز
اذا تعارضا على ان المجاز لازم بتقدير وضعه للقدر المشترك ايضا لان استعماله في كل واحد من
المعنيين بخصوصه مجاز حيث لم يوضع له اللفظ بقيد الخصوصية فيكون استعماله فيه منها استعمالا في غير
ما وضع له فالمجاز لازم في غير صورة الاشتراك سواء جعل حقيقة ومجازا او للقدر المشترك مع ذلك

فالتجوز اللازم بتقدير الحقيقة والمجاز اقل منه بتقدير القدر المشترك لانه في الاول يختص باحد المعنيين وفي الثاني حاصل فيهما وربما لو هم ثبوتها باعتبار ان استعماله في القدر المشترك على الاول مجاز فيكون مقابلا لاستعماله في المعنى الاخر على الثاني فليستويان وليس كما توهم لان الاستعمال في القدر المشترك ان وقع ففي غاية الندرة والشذوذ وانى هو من اشتهار الاستعمال في كل من المعنيين وانتشاره واذا اثبتنا ان التجوز اللازم على التقدير الاول اقل كان بالترجيح لو لم يقم عليه الدليل احق احتج السيد رضي الله عنه على انها مشتركة لغة بانه لا شبهة في استعمال صيغة الامر في الايجاب والندب معا في اللغة والتعارف في القران والسنة وظاهر الاستعمال يقتضي الحقيقة وانما يعدل عنها بدليل قال وما استعمال اللفظة الواحدة في الشيئين او الاشياء الا كاستعمالها في الشيء الواحد في الدلالة على الحقيقة واحتج على كونها حقيقة في الوجوب بالنسبة الى العرف الشرعي بحمل الصحابة كل امر ورد في القران او السنة على الوجوب وكان يناظر بعضهم بعضا في مسائل مختلفة ومتى اورد احدهم على صاحبه امرا من الله سبحانه او من رسوله صلى الله عليه واله لم يقل صاحبه لا امر والامر يقتضي الندب او الوقف بين الوجوب والندب بل اكتفوا في لزوم والوجوب بالظاهر وهذا معلوم ضرورة من عاداتهم ومعلوم ايضا ان ذلك من شان التابعين لهم وتابعي التابعين فطال ما اختلفوا وتناظروا فلم يخرجوا عن القانون الذي ذكرناه وهذا يدل على قيام الحجة عليهم بذلك حتى جرت عاداتهم وخرجوا عما يقتضيه مجرد وضع اللغة في هذا الباب قال رحمه الله واما اصحابنا معاشر الامامية فلا يختلفون في هذا الحكم الذي ذكرناه وان اختلفوا في احكام هذه الالفاظ في موضع اللغة ولم يحملوا قط ظواهر هذه الالفاظ الا على ما بيناه ولم يتوقفوا على الدلالة وقد بينا في مواضع من كتبنا ان اجماع اصحابنا حجة والجواب عن احتجاجه الاول انا قد بينا ان الوجوب هو المتبادر من اطلاق الامر عرفا ثم ان مجرد استعمالها في الندب لا يقتضي كونه حقيقة فيه ايضا بل يكون مجازا لورود امارته وكونه خيرا من الاشتراك وقوله ان استعمال اللفظة

الواحدة

الواحدة في الشيئين او الاشياء كاستعمالها في الشيء الواحد في الدلالة على الحقيقة وانما يصح اذا تساوت نسبة اللفظ الى الشيئين او الاشياء في الاستعمال اما مع التفاوت بالتبادر وعدمه او بما اشبه هذا من علامات الحقيقة والمجاز فلا وقد بينا ثبوت التفاوت واما احتجاجه انه في العرف الشرعي للوجوب فيتحقق ما ادعاه اذ الظاهر ان حملهم له على الوجوب انما لكونه رفعه ولا تخصيص ذلك المعنى بعرفهم ليدعي تغير اللفظ عن موضوعه اللغوي وهو مخالف للاصل فاذ او لا مذهب عليك ان ادعاه في اول الحجة استعمال الصيغة للوجوب والندب في القران والسنة مناف لما ذكره من حمل الصحابة كل امر ورد في القران والسنة على الوجوب فتامل واحتج الذاهبون الى التوقف بانه لو ثبت كونه موضوعا لشيء من المعاني لثبت بدليل واللازم منتف لان الدليل اما العقل ولا مدخل له واما النقل وهو اما الاحاد فلا يفيد العلم او واما التواتر والعادة تقضي بامتناع عدم الاطلاع على المتواتر ممن يبحث ويجتهد في الطلب فكان الواجب ان لا يختلف فيه والجواب منع الحصر فان هيهنا قسما اخر وهو ثبوته بالادلة التي قدمناها ومرجعها الى تتبع مظان استعمال اللفظ والامارات الدالة على المقصود به عند الاطلاق حجة من قال بالاشتراك بين الثلثة الاشياء استعماله فيها على حذو ما سبق في احتجاج السيد على الاشتراك بين الشيئين والجواب وحجة القائل بانه القدر المشترك بين الثلثة هي حجة والاذن لحجة من قال انه لمطلق الطلب وهو القدر المشترك بين الوجوب والندب وجوابها كجوابها واحتج من زعم انه مشترك بين الامور الاربعة بنحو ما تقدم في احتجاج من قال بالاشتراك وجوابه مثل جوابه فائدة يستفاد من تضاعيف احاديثنا المروية عن الائمة عليهم السلام ان استعمال صيغة الامر في الندب كان شائعا في عرفهم بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها من اللفظ لاحتمال الحقيقة عند انتفاء المرجح الخارجي فيشكل التعلق في اثبات وجوب امر بمجرد ورود الامر منهم عليهم السلام اصل الحق ان صيغة الامر بمجردها لا اشعار فيها بوحدة ولا تكرار وانما تدل على طلب الماهية وخالف

في ذلك قوم فقالوا بافادتها التكرار ونزلوها منزلة ان يقال افعل ابدا واخرون فجعلوها للمرة من غير زيادة عليها وتوقف جماعة فلم يدروا الانها هي لنا ان المتبادر من الامر طلب ايجاد حقيقة الفعل والمرة والتكرار خارجان عن حقيقته كالزمان والمكان ونحوهما فكما ان قول القائل اضرب غير متناول للمكان والزمان ولا الالة التي يقع بها الضرب كذلك غير متناول للعدد في كثرته ولا في قلته نعم لما كان اقل ما يتمثل به الامر هو المرة لم يكن بد من كونها مرادة ويحصل بها الامتثال لصدق الحقيقة التي هي المطلوبة بالامر بها وتقرير اخر وهو انا نقطع بان المرة والتكرار من صفات الفعل اعني المصدر كالقليل والكثير لانك تقول اضرب ضربا قليلا او كثيرا او مكررا او غير مكرر فتقيده بصفاته المختلفة ومن المعلوم ان الموصوف بالصفات المتقابلة لا دلالة على خصوصية شيء منها ثم انه لا خفاء في انه ليس المفهوم من الامر الا طلب ايجاد الفعل اعني المعنى المصدري فيكون معنى اضرب مثلا اطلب ضربا فلا يدل على صفة الضرب من تكرار او مرة او نحو ذلك وما يقال من ان هذا انما يدل على عدم افادة الامر الوحدة والتكرار بالمادة فلم لا يدل عليها بالصيغة فجوابه انا قد بينا انحصار مدلول الصيغة بمقتضى حكم التبادر في طلب ايجاد الفعل واين هذا عن الدلالة على الوحدة والتكرار واحتج الاولون بوجوه احدها انها لو لم يكن للتكرار لما تكرر الصوم والصلوة وقد تكررا قطعا والثاني ان النهي يقتضي التكرار فكذلك الامر قياسا عليه بجامع اشتراكهما في الدلالة على الطلب والثالث ان الامر بالشيء نهي عن ضده والنهي يمنع عن المنهي عنه وانما قيل مع التكرار في المامور به والجواب عن الاول المنع من الملازمة اذ لعل التكرار انما فهم من دليل اخر سلمنا لكنه معارض بالحج فانه قد امر به ولا تكرر وعن الثاني من وجهين احدهما انه قياس في اللغة وهو باطل وان قلنا بجوازه في الاحكام وثانيهما بيان الفارق فان النهي يقتضي انتفاء الحقيقة وهو انما يكون بانتفائها في جميع الاوقات والامر يقتضي اثباتها وهو يحصل بمرة وايضا التكرار في الامر مانع من فعل غير المامور به بخلافه في النهي اذ الترك يجتمع ويجامع كل فعل وعن الثالث بعد تسليم كون الامر

بالشيء

بالشيء نهيا عن ضده او تخصيصه بالضد العام وارادة الترك منه منع كون النهي الذي في ضمن الامر مانعا عن المنهي عنه دائما بل يتفرع على الامر الذي هو في ضمنه فان كان ذلك دائما فدائما وان كان في وقت ففي وقت مثلا الامر بالحركة دائما يقتضي المنع من السكون فيها دائما واحتج من قال بالمرة بانه اذا قال السيد لعبده ادخل الدار فدخلها مرة عد ممتثلا عرفا ولو كان للتكرار لما عد والجواب انه انما صار ممتثلا لان المامور به الحقيقة وهو يحصل بالمرة لا لان الامر ظاهر في المرة بخصوصها اذ لو كان كذلك لم يصدق الامتثال فيما بعدها ولا ريب في شهادة العرف بانه لو اتى بالفعل مرة ثانية وثالثة لصدق ممتثلا واتيا بالمامور به وما ذلك الا لكونه موضوعا للقدر المشترك بين الوحدة والتكرار وهو طلب ايجاد الحقيقة وذلك يحصل باتيهما وقع واحتج المتوقفون بمثل ما مر من انه لو ثبت لثبت بدليل والعقل لا مدخل له والاحاد لا تفيد والتواتر يمنع الخلاف والجواب على نحو ما سبق بمنع حصر الدليل فيما ذكر فان سبق المعنى الى الفهم من اللفظ امارة وضعه له وعدمه دليل على عدمه وقد بينا انه لا يتبادر من الامر الا طلب ايجاد الفعل وذلك كاف في اثبات مثله اصل ذهب الشيخ رحمه الله وجماعة الى ان الامر المطلق يقتضي الفور والتعجيل فلو اخره المكلف عصى وقال السيد رضي الله عنه هو مشترك بين الفور والتراخي فيتوقف في تعيين المراد منه على دلالة تدل على ذلك وذهب جماعة منهم المحقق ابو القسم بن سعيد والعلامة رحمه الله الى انه لا يدل على الفور ولا على التراخي بل على مطلق الفعل وايهما حصل كان مجزيا وهذا هو الاقوى لنا نظير ما تقدم في التكرار من ان مدلول الامر طلب حقيقة الفعل والفور والتراخي من صفات الفعل فلا دلالة له عليها حجة القول بالفور امور ستة الاول ان السيد اذا قال لعبده اسقني فاخر العبد السقي من غير عذر عد عاصيا وذلك معلوم من العرف ولولا افادته الفور لم يعد في العصاة واجيب عنه بان ذلك انما يفهم بالقرينة لان العادة قاضية بان طلب السقي انما يكون عند الحاجة اليه عاجلا ومحل النزاع ما يكون الصيغة فيه مجردة الثاني انه تعالى ذم ابليس

على ترك سجود آدم عليه السلام بقوله سبحانه ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك ولو لم يكن الامر للفور لم يحسن منه الذم
ولكان له ان يقول انك لم تأمرني بالبدار وسوف اسجد والجواب ان الذم باعتبار كون الامر
مقيداً بوقت معين ولم يأت [illegible] على المقيد قوله تعالى فاذا سويته ونفخت فيه من روحي
فقعوا له ساجدين الثالث انه لو شرع التأخير لوجب ان يكون الى وقت معين والتالي منتف اما الملازمة
فلانه لولاه لكان الى آخر ازمنة الامكان اتفاقا ولا يستقيم لانه غير معلوم والجهل به يستلزم تكليف المحال
اذ يجب على المكلف حينئذ ان لا يؤخر الفعل عن وقته مع انه لا يعلم ذلك الوقت الذي كلف بالمنع
التأخير عنه واما انتفاء اللازم فلانه ليس في الامر اشعار بتعيين الوقت ولا عليه دليل من خارج والجواب
من وجهين احدهما النقض بالوصرح بجواز التأخير اذ لا نزاع في امكانه وثانيهما انه انما يلزم تكليف
المحال لو كان التأخير متعيناً اذ يجب حينئذ تعرف الوقت الذي يؤخر اليه واما اذا كان جائزاً فلا لتمكنه
من الامتثال بالمبادرة فلا يلزم المكلف بالمحال الرابع قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم فان
المراد بالمغفرة سببها وهو فعل المأمور به لا حقيقتها لانها فعل الله سبحانه فيستحيل مسارعة العبد اليها
فيجب المسارعة الى فعل المأمور وقوله تعالى فاستبقوا الخيرات فان فعل المأمور به من الخيرات فيجب الاستباق
اليه وانما يتحقق المسارعة والاستباق بان يفعل بالفور واجيب بان ذلك محمول
على افضلية المسارعة والاستباق لا نهما انما يتصوران في الموسع دون المضيق الا ترى انه لا يقال
لمن قيل له صم عند طلوع الفجر فصام انه سارع اليه واستبق والحاصل ان العرف قاض بان الاتيان بالمأمور به
في الوقت الذي لا يجوز تأخيره عنه لا يسمى مسارعة واستباقا فلا بد من حمل الامر في الآيتين على
والا لكان مفاد الصيغة فيهما منافيا لما يقتضيه المادة وذلك ليس بجائز فتأمل الخامس ان كل مخبر
كالقائل زيد قائم وعمرو عالم وكل منشئ كالقائل هي طالق وانت حر انما يقصد الزمان الحاضر
فكذلك الامر الحاقا له بالاعم الاغلب والجواب اما اولا فبانه قياس في اللغة لانك عرفت الامر في
افادة الفور على غيره من الخبر والانشاء وبطلانه يظهر منه ظاهراً واما ثانيا فالفرق بينهما بان الامر

تابعه

هو الموفق المعين

بسم الله الرحمن الرحيم نستعين

الحمد لله المتعالي في عز جلاله عن مطارح الافهام فلا يحيط بكنهه
العارفون المتقدس بكمال ذاته عن مشابهة الانام فلا يبلغ صفته
الواصفون المتفضل بسوابغ الانعام فلا يحصي نعمه العادون
المتطول بالمنن الجسام فلا يقوم بواجب شكره الحامدون القديم
الابدي فلا انتهاء له الدائم السرمدي فكل شيء مضمحل عداه
احمده سبحانه حمداً يقربني الى رضاه واشكره شكراً استوجب به
المزيد من مواهبه وعطاياه واستقيل من خطيئاتي استقالة عبد
معترف باجرامه نادم على ما فرط في جنب مولاه واسأله العصمة من
الخطاء والخطل والسداد في القول والعمل واشهد ان لا اله الا

الله

الله وحده لا شريك له الكريم الذي يجيب السائلين امام القلب
فهو لما يشاء فعال واشهد ان محمداً عبده ورسوله المبعوث
لتمهيد قواعد الدين وتهذيب مسالك اليقين الناسخ بشريعته
المطهرة شرايع دين الاولين والمرسل بالارشاد والهداية رحمة
للعالمين صلى الله عليه وآله الهداة المهديين وعترته الكرام
الطيبين صلوة ترضيهم وتزيد على منتهى رضاهم وتبلغهم غاية
ونهاية مناهم وتكون لنا عدة وذخيرة يوم نلقى الله سبحانه وبلقائهم
وسلم تسليما اما بعد فان اولى ما انفقت في تحصيله كنوز الاعمار
واطالة التدبر في العين والاثر خصالة الافكار وهو العلم
بالاحكام الشرعية الفرعية والمسائل الفقهية فلعمري انه المطلب
الذي يظفر بالنجاح طالبه والمغنم الذي يبشر بالارباح كاسبه
والعلم الذي يعرج بحامله الى الذروة العليا وينال به السعادة
في الدار الاخرى ولقد بذل علماؤنا السابقون وسلفنا
الصالحون رضوان الله عليهم اجمعين في تحقيق مباحثه جهدهم

واكثروا في تنقيح مسائله كدهم فكم فتحوا منه مقفلا ببنان افكارهم وكم
شرحوا منه مجملا ببيان اثارهم وكم صنفوا فيه من كتاب يهدي في ظلم
الجهالة الى سنن الصواب فكم من مختصر كاف في تبليغ الغاية ومبسوط
شاف يتجاوز النهاية وايضاح يجلو من غواشي المشكل وبيان
يكشف من سرائر المفصل والتهذيب يوصل من لا يهتدي الى الفقه
مصباح الاستبصار الى مدينة العلم ويجلو بانواره مسالك
الشرائع من ظلمات الشك والوهم وذكرى دروس مقنعة في تخليص
الخلاف والوفاق وتحرير تذكرة هي منتهى المطلب في الافاق ومهذب
جمل يسعف في مختلف الاحكام بكامل الانتصار ومعتبر مدارك
يحسم مواد النزاع من صحيح الاثار ولمعة روض بتاج لتمهيد
اصول الجنان وروضة يجتنى منها ثمار بشارة يرفعها الاذهان
فشكر الله تعالى في تاليف واصبلهن جوده مثوبتهم وتمم حيث
كان من فضل الله علينا ان اهلنا لاقتفاء اثارهم احيينا الاسوة
بهم في افعالهم فشرعنا بتوفيق الله تعالى في تاليف هذا الكتاب

الموسوم

الموسوم بمعالم الدين وملاذ المجتهدين وجددنا به معاهد
المسائل الشرعية واحيينا به مدارس المباحث الفقهية وشفعنا
فيه تحرير الفروع بتهذيب الاصول وجمعنا بين تحقيق الدليل
والمدلول بعبارات قريبة الى الطباع وتقريرات مقبولة عند
الاسماع من غير ايجاز موجب للاخلال ولا اطناب معقب للملال
وانا ابتهل الى الله سبحانه ان يجعله خالصا لوجهه الكريم
واتضرع ان يهديني حين تضل الافهام الى المنهج القويم
ويثبتني حين تزل الاقدام على صراطه المستقيم وقد رتبنا
كتابنا هذا على مقدمة واقسام اربعة والغرض من المقدمة
منحصر في مقصدين المقصد الاول في بيان فضيلة
وذكر جملة مما يجب على العلماء مراعاته وبيان زيادة شرف
علم الفقه على غيره والحاجة اليه وذكر حده ومرتبته وبيان
موضوعه ومباديه ومسائله اعلم ان فضيلة العلم و
ارتفاع درجته وعلو رتبته امر كفى انتظامه في سلك الفروع

مشهوره الاوهام ببيانه عن انا نذكر على سبيل التنبيه شيئا في هذا
المعنى من جهتي العقل والنقل كتابا وسنة مقتصرين على ما يتادى
به الغرض فان الاستيفاء في ذلك يقتضي تجاوز الحد ويفضي
الى الخروج عما هو القصد فاما جهة العقلية فهي ان المعقولات
تنقسم الى موجودة ومعدومة وظاهر ان الشرف للموجود ثم
الموجود ينقسم الى جماد ونام ولا ريب ان النامي اشرف ثم
النامي ينقسم الى حساس وغيره ولا ريب ان الحساس اشرف
ثم الحساس ينقسم الى عاقل وغير عاقل ولا ريب ان العاقل
اشرف ثم العاقل ينقسم الى عالم وجاهل ولا شك ان العالم
اشرف فالعالم حينئذ اشرف المعقولات فصل
واما الكريم فقد اشير اليه في مواضع منه
الاول قوله تعالى في سورة القلم وهي اول ما نزل على
نبينا على قول اكثر المفسرين اقرا باسم ربك
الذي خلق خلق الانسان من علق اقرا وربك

الاكرم

الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم حيث افتتح كلامه
المجيد بذكر نعمة الايجاد اتبعه بذكر نعمة العلم فلو كان بعد نعمة
الايجاد نعمة اعلى من العلم لكانت اجدر بالذكر وقد قيل في
وجه التناسب بين الاي المذكورة في صدر هذه السورة المشتمل
بعضها على خلق الانسان من علق وبعضها على تعليمه ما لا
يعلم انه تعالى ذكر اول حال الانسان اعني كونه علقة وهي بمكان
من الخساسة واخر حاله وهو صيرورته عالما وذلك كمال
الرفعة والجلالة فكانه سبحانه قال كنت في اول امرك في تلك
المنزلة الدنية الخسيسة ثم صرت في اخره الى هذه الدرجة
الشريفة النفيسة الثاني قوله تعالى الله الذي خلق
سبع سموات ومن الارض مثلهن يتنزل الامر بينهن
لتعلموا الاية فانه سبحانه جعل العلم علة غائية لخلق العالم
العلوي والسفلي طرا وكفى بذلك جلالة وفخرا الثالث
قوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا فسرت الحكمة بما

يرجع الى العلم الرابع قوله تعـ هل يستوي الذين يعلمون والذين
لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب الخامس قوله تعـ انما
يخشى الله من عباده العلماء السادس قوله تعـ شهد
الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم السابع قوله
تعـ وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم الاية
الثامن قوله تعـ قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده
علم الكتاب التاسع قوله تعـ يرفع الله الذين امنوا منكم
والذين اوتوا العلم درجات العاشر قوله تعـ مخاطبا لنبيه صـ
امرا له مع ما اتاه من العلم والحكمة قل رب زدني علما الحادي
عشر قوله تعـ بل هو ايات بينات في صدور الذين اوتوا العلم
الثاني عشر قوله تعـ وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها
الا العالمون فصل واما السنة في ذلك كثيرة لا تكاد
تحصى فمنها ما اخبرني به اجازة عدة من اصحابنا منهم السيد
الجليل شيخنا نور الدين علي بن الحسين بن ابي الحسن الحسيني

الموسوي

الموسوي ادام الله تاييده والشيخ الفاضل عز الدين الحسين بن
عبد الصمد الحارثي قدس الله روحه والسيد العابد نور الدين
علي بن السيد فخر الدين الهاشمي بحق روايتهم اجازة عن والدي السعيد
الشهيد زين الملة والدين رفع الله درجته كما شرف خاتمته عن
شيخه الاجل نور الدين علي بن عبد العالي الميسي عن الشيخ شمس الدين
محمد بن المؤذن الجزيني عن الشيخ ضياء الدين علي بن شيخنا الشهيد
قدس الله عن شيخ فخر الدين ابي طالب محمد ابن الشيخ الامام
العلامة جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر عن والده رضي الله
عنه عن شيخه المحقق السعيد نجم الملة والدين ابي القاسم جعفر بن الحسن بن
يحيى بن سعيد قدس الله نفسه عن السيد الجليل شمس الدين فخار بن
معد الموسوي عن الشيخ الامام ابي الفضل شاذان بن جبرئيل القمي
عن الشيخ الفقيه العماد ابي جعفر محمد بن ابي القاسم الطبري عن الشيخ
ابي علي الحسن بن الشيخ السعيد الفقيه ابي جعفر محمد بن الحسن
الطوسي عن والده رضي الله عنه عن الشيخ الامام المفيد محمد بن

الشيخ
(margin)

النعمان عن الشيخ ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن الشيخ الجليل
الكبير ابي جعفر محمد ابن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح ح
وعن محمد بن يعقوب عن محمد ابن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن
زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله ابن ميمون القداح
عن ابي عبد الله عـ قال قال رسول الله صـ من سلك طريقا يطلب
فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها
لطالب العلم رضا به وانه يستغفر لطالب العلم من في السموات ومن في الارض حتى الحوت في البحر
وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر
وان العلماء ورثة الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما
ولكن ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر وبالاسناد
عن الشيخ المفيد محمد بن النعمان عن الشيخ الصدوق ابي جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رحـ عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس بن
عبد الرحمن عن حفص بن زياد العطار عن سعد بن طريف عن

الاصبغ

الاصبغ ابن نباتة قال قال امير المؤمنين علي ابن ابي طالب عـ تعلموا
العلم فان تعلمه حسنة ومدارسته تسبيح والبحث عنه جهاد
وتعليمه من لا يعلمه صدقة وهو عند الله لاهله قربة لانه معالم
الحلال والحرام وسالك بطالبه سبيل الجنة وهو انيس في الوحشة
وصاحب في الوحدة وسلاح على الاعداء وزين الاخلاء يرفع
الله به اقواما يجعلهم في الخير ائمة يقتدى بهم ترمق اعمالهم وتقتبس
اثارهم وترغب الملائكة في خلتهم يمسحونهم باجنحتهم في صلواتهم
لان العلم حياة القلوب ونور الابصار من العمى وقوة الابدان
من الضعف ينزل الله حامله منازل الابرار ويمنحه مجالسة
الاخيار في الدنيا والاخرة بالعلم يطاع ويعبد وبالعلم
يعرف الله ويوحد وبالعلم توصل الارحام وبه يعرف الحلال والحرام
والعلم امام العقل والعقل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء فضل
ورويناه بالاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي ابن ابراهيم ابن هاشم
عبد الله عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عن عبد الرحمن بن

(margin) والعلم امام العلم

زيد عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص طلب العلم
فريضة على كل مسلم ومسلمة الا ان الله يحب بغاة العلم وعن محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة عن ابي اسحق السبيعي
عمن حدثه قال سمعت امير المؤمنين ع يقول ايها الناس اعلموا
ان كمال الدين طلب العلم والعمل به الا وان طلب العلم اوجب
عليكم من طلب المال ان المال مقسوم مضمون لكم قد قسمه
عادل بينكم وضمنه وسيفي لكم والعلم مخزون عند اهله وقد امرتم بطلبه
من اهله فاطلبوه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن خالد عن ابي البختري عن ابي عبد الله قال ان العلماء ورثة
الانبياء وان الانبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما اورثوا
احاديث من احاديثهم فمن اخذ بشيء منها فقد اخذ حظا
وافرا فانظروا علمكم هذا عمن تأخذونه فان فينا اهل البيت
في كل خلف عدولا ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين

الخلاف فيه اقول قال العلامة في النهاية علو الاسناد وان كان
راجحا من حيث انه كلما كانت الرواة اقل كان احتمال الكذب
والغلط اقل الا انه مرجوح باعتبار ندوره وايضا فان احتمال
الخطاء والغلط في العدد الاقل انما يكون اقل لو اتحدت
اشخاص الرواة في المراتب او تساوت في الصفات اما اذا تعددت
او كانت صفات الاكثر فلا وهذا الكلام ليس بشيء لان
تاثير الندور في ما ذكره غير معقول واشتراط الاتحاد او
المساواة في الصفات مستدرك لان المفروض في باب
التراجيح استظهار احد الدليلين بجهة الترجيح وهو انما يكون
مع الاستواء فيما عداها اذ لو وجد مع الآخر اسباب اخر
او يرجح عليها لم يعقل استناد الترجيح اليها وبالجملة فهذا
في غاية الظهور ومنها الترجيح باعتبار الرواية فيرجح المروي
بلفظ المعصوم على المروي بمعناه وحكى المحقق عن الشيخ
انه قال اذا روى احد الراويين اللفظ والآخر المعنى
وتعارضا فان كان راوي المعنى معروفا بالضبط والمعرفة

فلا ترجيح وان لم يوثق منه بذلك ينبغي ان يؤخذ بالمروي
لفظا انتهى قال المحقق وهذا حق لانه ابعد من الزلل وفي التعجب
منه كيف رضي عن الشيخ بالتفصيل الذي حكاه عنه
مع ان صحة الرواية بالمعنى مشروطة بالضبط والمعرفة
وتعليله ترجيح اللفظ بانه ابعد من الزلل يقتضي التقديم
مطلقا لا مع عدم الضبط والمعرفة في راوي المعنى كما شرطه
الشيخ ومنها الترجيح بالنظر الى المتن وهو من وجوه
احدها ان يكون لفظ احد الخبرين فصيحا ولفظ الآخر
ركيكا بعيدا عن الاستعمال فيرجح الفصيح ووجهه ظاهر واما
الافصح فلا ترجيح على الفصيح خلافا للعلامة في النهاية
اذ المتكلم الفصيح لا يجب ان يكون كل كلامه افصح
وثانيها ان تتاكد الدلالة في احدهما بان تتعدد
جهات دلالته او يكون اقوى ولا يوجد مثله في
الآخر فيترجح مثال ذلك الدلالة ومن امثلته ما جاء
في بعض الاخبار التقصير للمسافر بعد دخول الوقت

من دخول

من دخول الوقت قوله قصر وان لم تفعل فقد والله خالفت
رسول الله ص وثالثها ان يكون مدلول اللفظ في
احدهما حقيقيا وفي الآخر مجازيا وليس بغالب فيرجح ذو الحقيقة
او يكون فيهما مجازيا ولكن مصحح التجوز اعني العلاقة في
احدهما اشهر واقوى واظهر ورابعها ان يكون دلالة
احدهما على المراد منه غير محتاجة الى توسط امر آخر
ودلالة الآخر موقوفة عليه فيرجح غير المحتاج وقد ذكر
الناس ههنا وجوها اخر كثيرة والمقبول منها داخل
في عموم ما ذكرناه وان كان في كلام الكل مفردا بالذكر
كترجيح العام الذي لم يخصص والمطلق الذي لم
يقيد على المخصص والمقيد كترجيح ما فيه تعرض للعلة
على ما اقتصر فيه على الحكم وترجيح ما يكون اللفظ فيه
اقل احتمالا على ما هو الاكثر كالمشترك بين المعنيين
على المشترك بين ثلاثة معان ووجه دخولها فيما
ذكرناه ان الاول يرجع الى ترجيح الاقوى دلالة

[illegible] الى الترجيح

على الاضعف لان التعليل يفيد تقوية الحكم وكذا الثالث
ومنها الترجيح بالامور الخارجة وهي اربعة الاول
اعتضاد احدهما بدليل آخر لانه يرجح به على ما لا يؤيده
دليل الثاني عمل اكثر الطائفة على احد الروايتين
كانت اولى اذا جوزنا كون الامام في جملتهم لان
الكثرة امارة الرجحان والعمل بالراجح واجب الثالث
مخالفة احدهما للاصل وموافقة الآخر فيرجح المخالف
عند العلامة واكثر العامة وذهب بعضهم الى
ترجيح الموافق وهو اختيار الشيخ ره حجة الاول
وجهان احدهما ان المخالف يعبر عنه بالناقل
يستفاد منه ما لا يعلم الا منه والموافق ويسمونه
بالمقرر حكمه معلوم بالعقل فاعتباره اولى والثاني
ان اعتبار الناقل يقتضي تقليل النسخ لانه يزيل
حكم العقل فقط بخلاف المقرر فانه يوجب تكثيره لانه
حكم الناقل بعد ازالة الناقل حكم العقل فقط وحجة الثاني

للاصل

ان حمل

ان حمل الحديث على ما لا يستفاد الا من الشرع
اولى من حمله على ما يستقل العقل بمعرفته اذ فائدة
التاسيس اقوى من فائدة التاكيد وحمل كلام
الشارع على الاكثر فائدة اولى والحكم بترجيح الناقل
يستلزم الحكم بتقدم المقرر عليه وذلك يقتضي
كونه واردا حيث لا حاجة اليه لان مضمونه معلوم
اذ ذاك بالعقل فلا يفيد سوى التاكيد
وقد علم مرجوحيته بخلاف ما اذا رجحنا المقرر
فان ترجيحه يقتضي تقدم الناقل عليه فيكون
كل منهما واردا في موضع الحاجة اما الناقل فظاهر واما
المقرر فلوروده بعده فيؤسس ما رفعه الناقل فيكون
هذا اولى وكلتا الحجتين لا ينهض باثبات المدعى
قال المحقق ره بعد نقل القولين وحاصل الحجتين
ونعم ما قال الحق انه اما ان يكون الخبران عن

الرسول ص او عن الائمة ع فان كان عن النبي ص
وعلم التاريخ كان المتاخر اولى سواء كان مطابقا
للاصل او لم يكن ومع جهل التاريخ يجب التوقف لانه
كما يحتمل ان يكون احدهما ناسخا يحتمل ان يكون منسوخا
فان كان عن الائمة ع وجب العمل بالتخيير سواء علم
تاريخهما او جهل لان الترجيح مفقود ههنا اذ
النسخ لا يكون بعد النبي ص الرابع ان يكون احدهما
مخالفا لاهل الخلاف والآخر موافقا فيرجح المخالف
لاحتمال التقية في الموافق وقد حكى المحقق ره عن الشيخ
انه قال اذا تساوت الروايتان في العدالة والعدد
عمل بابعدهما من قول العامة ثم قال المحقق ره
والظاهر ان احتجاجه في ذلك برواية رويت عن
الصادق ع وهو اثبات لمسئلة علمية بخبر واحد
ولا يخفى عليك ما فيه مع انه قد طعن فيه فضلا

[illegible]

كالمفيد وغيره فان احتج بان الابعد لا يحتمل الا الفتوى
والموافق للعامة يحتمل التقية فوجب الرجوع الى ما لا
يحتمل قلنا لا نسلم انه لا يحتمل الا الفتوى لانه كما جاز
الفتوى لمصلحة يراها الامام كذلك يجوز الفتوى بما يحتمل
التاويل لمراعاة مصلحة يعلمها الامام وان كنا لا
نعلمها فان قال ذلك يسد باب العمل بالحديث قلنا
انما يصار الى ذلك على تقدير التعارض وحصول مانع
يمنع من العمل بالظاهر فلا يلزم سد باب العمل هذا كلامه
وهو ضعيف اما اولا فلان رد الاستدلال
بالخبر المعتبر من الآحاد ونحن نطالبه بدليل منعه
نعم هذا الخبر الذي اشار اليه لم يثبت صحته فلا
ينهض حجة واما ثانيا فلان الافتاء بما يحتمل التاويل
وان كان معلوما الا ان احتمال التقية على ما
هو المعلوم من احوال الائمة ع اقرب واظهر و
ذلك كاف في الترجيح فكلام الشيخ عندي هو الحق

قد فرغ من تسويده كاتبه العبد الذليل

في يوم سه شنبه من شهر محرم الحرام

من شهور سنه ٢٣٩

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

مسئلة في [illegible] اعلم ان [illegible] القدماء [illegible]
ان اللفظ اما ان يكون موضوعا لمعنى [illegible] او [illegible] موضوعا للفظ اخر [illegible]
وذلك اللفظ موضوع [illegible] كلفظ المشترك فانه موضوع لكل [illegible] موضوع لمعنى [illegible]
فهذا [illegible] الاستعمال [illegible] الاستعمال كلفظ المجاز فانه موضوع للفظ استعمل في غير ما وضع له [illegible]
ان القول ان [illegible] الوضع والاستعمال كلفظ الحقيقة فانها موضوعة للفظ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وضع [illegible] الكلمة والوضع ماخوذ فيها [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام والكلام مؤلف من الكلمات [illegible] الوضع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible] المحدود [illegible]
[illegible] والتحقيق [illegible]
[illegible]
[illegible] التعريف [illegible]
[illegible] التحقيق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التعريف [illegible]
[illegible]
[illegible] المحدود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ارباب الفن وائمة الكتاب واضح [illegible] فاعرض التعاريف التي ذكروها على ما ذكرنا فما طبق
عليه فهو صحيح وما يخرج عن بعض ما ذكرنا او دخل فيه غيره فهو فاسد والتعريف الموافق لما ذكرنا
ان العام هو اللفظ الدال على استغراق الاجزاء او الجزئيات او اجزاء الجزئيات
والامور التي انتقض بها التعريف طردا او عكسا منها جمع المنكر وفيه انه لا يدل على الاستغراق
ومنها الاعداد وهو لكل [illegible] اذ العدد كالعشرة مثلا لا دلالة له على الاستغراق بل هو الام
واحد مركب وليس هذا العام [illegible] لا ينبغي الاستغراق الاحوال ولواحقها لكل جزء
ومنها المثنى وفيه انه وان استوعب ما يصلح له الا انه لا يصدق عليه قولنا لجميع الاجزاء او
الجزئيات او اجزاء الجزئيات مثلها النكرة وفيه انه يدل على مفهوم فرد ما [illegible]
استيعابه ولا يدل على [illegible] والعموم البدلي فيها من خارج وضعها بخلاف العام البدلي
[illegible] ومنها لفظ المشترك والحقيقة والمجاز اذا عم [illegible] بعض المعاني فانه على
انه لا يصدق الاستغراق لجميع ما يصلح له اجزاء او جزئيا او اجزاء جزئيات وفيه
ان المراد الصحيح الاستغراق لما يصلح له على الوجه الصحيح [illegible]
فلا نقض و[illegible] وحدة الوضع ولا حاجة اليه وبالجملة ما ذكرنا [illegible]
المقاصد في الموقف المطلوب والتعاريف التي ذكروها وصحتها وسقمها [illegible]
ومنها انه [illegible] ان العام [illegible] حقيقي وعرفي اما العام الحقيقي [illegible]
ولا يكره في ذلك واما العام العرفي فكما لو قال جمع الامير الكتاب [illegible] على [illegible]
وان كان بالنسبة الى [illegible] فكسا لكنه [illegible]
المشهور والموقف [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] ارادته على البلد [illegible] جمع الامير
على [illegible] اذ لا فرق بين القرينة الحالية والمقالية وان كان [illegible] بالنسبة الى افراد
[illegible] البلد فلا شك انه عام حقيقي وليس [illegible] العام العرفي [illegible]
[illegible] في المقام [illegible] ان يقال [illegible] جمع الامير [illegible] والمراد [illegible] البلد
القرينة الحالية الدالة عليه [illegible] جمع الامير [illegible] القرينة المذكورة [illegible]

[illegible] تقليه في [illegible] اي [illegible] العام ويراد جميع الافراد
[illegible] والانه لكتاب [illegible] اجماعي لا شبهة فيه [illegible] ان [illegible] جميع الامير
[illegible] مع انه جمع اكثر الافراد فان ذلك عام عرفي [illegible]
[illegible] لو كان [illegible] يصدق [illegible] الاقول [illegible] العرف [illegible]
عندهم وان ترك [illegible] في الاطلاقات [illegible]
للعام العرفي [illegible] والتي ما ذكره الاصحاب لما ذكرناه فالكلام [illegible]
[illegible] عام حقيقي [illegible] عام عرفي وفي الثاني اطلق العام واريد بالقرينة المقالية [illegible]
مجازا وكذا في الاول لكن القرينة حالية الا انه [illegible] على ما عرفنا [illegible]
[illegible] في الاصطلاح والا فالتسمية لا [illegible] على ما عرفنا كما ذكرنا [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] فيها [illegible] صاحب الفصول [illegible]
[illegible] ما [illegible] الشارع [illegible]

[illegible] الاول [illegible] ان لا يحمل اللفظ عليه عند الاطلاق [illegible]
[illegible] عليه عند الاطلاق [illegible] العرف واللغة [illegible] التجوز [illegible]
[illegible] الاول لا يحمل عليه [illegible] فيه [illegible] التجوز [illegible]
[illegible] الحقيقة وعلى الثاني يحمل عليه لما ذكر من الوضع [illegible]
فان وقع [illegible] في الاطراف [illegible] في مقام [illegible] الاول وان كان [illegible]
[illegible] هذا الوجه [illegible] ثم ان جماعة من فحول الفقهاء
[illegible] الاصحاب في [illegible] الشرعية على التحقيق [illegible]
[illegible] المشهور من التجوز مع الاطلاق والا فلا [illegible]
[illegible] انه [illegible] الجزئي [illegible] من قبيل الالفاظ
[illegible] فاعلم انه اختلفوا فيه [illegible] العموم من عوارض الالفاظ

بعيد ان الاستعمال كان على [illegible] الوضع اللغوي لكنه تجوز [illegible] [illegible]

فاطلاقه على [illegible] ومنهم من رجح [illegible] الاطلاق على [illegible] الحقيقة
ومنهم من جعله [illegible] ومنهم من جعله [illegible] الكلي [illegible]
[illegible] ان العموم قد يطلق ويراد به شمول شي لشي [illegible]
[illegible] شمول [illegible]
الممكنات وقد يطلق على شمول الكلي بالنسبة الى الافراد [illegible]
[illegible] في المقامين ولا [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الافراد [illegible]
في [illegible] شي واحد [illegible] فالنزاع [illegible]
انه من [illegible] الاول بمعنى شمول دلالة اللفظ [illegible] الشمول صفة [illegible]
[illegible] في اللفظ [illegible]
[illegible] عموم المعنى الاول للفظ والمعنى [illegible]
باللفظ [illegible] شمول اللفظ [illegible] من خواص اللفظ [illegible]
[illegible] النزاع لفظي [illegible]
[illegible] من عوارض اللفظ واطلاقه [illegible] الاول [illegible] ذلك ان
[illegible] اطلاق لفظ العام [illegible] ان [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الوجوه فيكون حقيقة في اللفظ [illegible] المعنى [illegible]
الاجماع [illegible] ذلك [illegible] الاجماع [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] حقيقة في المعنى [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] الوضع [illegible] بالنسبة الى الحقيقة والمجاز [illegible]
[illegible] الاطراد [illegible] في اللفظ والمعنى [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] امارة الحقيقة [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] اختلفوا في المجازات [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]

كالانسان بالنسبة الى افراده [illegible] [illegible]

[illegible] ان [illegible] الاطلاق للعام [illegible]

يكشف بالنوع واشتراط ملاحظة الاصناف واكثار الصنف فلا يتعدى من صنف الى صنف
الى سائر الاصناف ولهذا [illegible] في المجاز [illegible] والاطراد [illegible]
صنف العلاقة المعتبرة وان وجد النوع ومنهم من دار مدار العرف [illegible]
[illegible] الامر الاستحسان العرفي الكاشف عن الاصناف والعلاقة
[illegible] الحقيقي والمجازي [illegible] العلاقة المعتبرة [illegible] لا في مجاز
[illegible] وليس فيه [illegible] العلاقة المعتبرة [illegible]
الفصحاء والبلغاء [illegible]
مقام [illegible] في [illegible] العتق [illegible]
بخلاف استعماله في مقام الرؤية والقيام والقعود فلا تقول رايت رقبة [illegible]
فانه مستهجن بخلاف قولك اعتق رقبة [illegible] الاقوال الثلثة [illegible]
وهذا القول [illegible] التحقيق والمختار [illegible] المتاخرين [illegible]
[illegible] والفاضل [illegible] صاحب [illegible]
هذا القول [illegible] هذه الاقوال في الاشتراط والعدم [illegible]
[illegible] الاطراد في المجاز [illegible] السواقع على خلاف
هذا [illegible] الاطراد [illegible] اخرى وهو ان [illegible]
استعمال اللفظ في كل مقام مع القرينة [illegible] الحقيقة [illegible]
واما المجازات فلا اطراد [illegible] المعنى ولا [illegible] الاقوال في ذلك [illegible]
[illegible] القول الرابع [illegible] الاشتراك اللفظي [illegible]
في الاستعمال [illegible] اللفظ [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] حقيقة [illegible] الاصحاب [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الاستعمال الحقيقة [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الحقيقة والمجاز والوجه في ذلك [illegible] الاستقرار [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]

والحقيقة والمجاز [illegible]

~~اما ان يكون ذلك [illegible] في الدال [illegible]~~

والمقام وان لم يتضح الكلام في ذلك لكني نشير الى قاعدة تكاد بها المطلب فنقول
اذا استعمل لفظ وله معنى حقيقي ومعنى مجازي فان كانت قرينة على ارادة احدهما [illegible]
ذلك ولا كلام فيه والا فلا يخلو اما ان يحمل على المعنى الحقيقي وكونه مرادا او على
المجازي سواء اكد او [illegible] على الثاني يحتاج المعنيان الى قرينة [illegible]
على الجمع او الحكم [illegible] والاول [illegible]
وجوه الاول [illegible] الاجماع [illegible] واضع اللغة انما وضع اللفظ للدلالة على
معناه فكأنه قال وضعت هذا اللفظ لهذا المعنى ليحمل عليه عند الاطلاق [illegible]
كان [illegible] الواضع الثالث ان المعنى الحقيقي هو الظاهر من اللفظ عند الاطلاق
فمتى اراد [illegible] منه لا يكون ارادة المجازي من غير نصب القرينة تستلزم الاغراء بالجهل
والتكلف [illegible] الاطلاق الرابع انه اما ان يحمل على المعنى الحقيقي او المجازي او كليهما او
لا يحمل على شيء منهما او يتخير والكل باطل [illegible] سوى الاول فهو يحمل على
المعنى الحقيقي [illegible] ذلك من الادلة المحررة في محله هذا كله فيما اذا كان الشك في المراد واما
اذا علم المراد وكان الشك في الوصف [illegible] اخرى [illegible] المراد حقيقة او
مجازا فان [illegible] الحكم بكونه حقيقة [illegible] المجاز بلا حقيقة [illegible]
او جائز وواقع لكنه نادر [illegible] فلا [illegible] المرتضى [illegible]
وجماعة لان الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز [illegible] كون احدهما حقيقة [illegible] الاخر
[illegible] كونه مجازا [illegible] المجاز [illegible] عدم [illegible] حقيقة [illegible]
ان في صورة [illegible] كونه حقيقة [illegible] كونه مجازا [illegible]
[illegible] حقيقة فنقول [illegible] الاستعمال [illegible] احدهما حقيقة والاخر
مجازا [illegible]
[illegible] ان العام لفظ موضوع [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الاصل [illegible] فالاولى
[illegible] العام على [illegible] الوضع [illegible] عليه [illegible]

والام للاول على الثاني

الاول

ان قلت

وان قلنا بالثاني فمع الدلالة يحمل عليه ويكون لفظ العام عليه حقيقة وان استعمل فيه مجازا
~~وان [illegible] الدلالة له الوضع [illegible] الوضع والاول [illegible]~~
~~[illegible]~~ القائلين بالوضع
الاول [illegible] العام [illegible] اللغة [illegible]
~~[illegible]~~ الوضع [illegible] على استغراق الاجزاء
الثاني [illegible] على الاستغراق [illegible] الوضع
الثالث [illegible] العموم [illegible]
في [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] اللفظ الدال على العموم [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الوضع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستغراق [illegible] العموم [illegible]
العموم [illegible] القولين [illegible] العموم [illegible]
[illegible] في الثبوت [illegible]
العموم لان عدم الثبوت [illegible] العموم [illegible] اذا
[illegible] احد القولين على
الاخر [illegible] على حالها [illegible]
الوضع في العام [illegible] العموم [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الاستغراق العام [illegible]
[illegible] عدم جواز وضع اللفظ للمعنيين [illegible] مرة [illegible] حالة وفي حالة اخرى
[illegible] العموم [illegible] الاستغراق
[illegible] الاستغراق [illegible] الوضع
[illegible] الاستغراق [illegible] وضع لفظ [illegible] في حالين
[illegible] الاستغراق جمع من الاصوليين والفقهاء [illegible]

فانه لا [illegible]

~~[illegible]~~
فقد [illegible] من الاصحاب بانه ليس النزاع في [illegible]
~~[illegible]~~
[illegible] النزاع في كونه [illegible] على صرف الوجوب [illegible]
[illegible] القائلين [illegible]
[illegible] لا فرق [illegible] الوجوب والالتماس [illegible] لا فرق
في الطلب [illegible]
وان كان [illegible]
ان السؤال والالتماس [illegible] على الوجوب [illegible]
الوجوب [illegible] لا فرق [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] كان
[illegible]
[illegible] السؤال والالتماس [illegible] الاستغراق
[illegible] ذلك [illegible] السؤال والالتماس
فالمرجع الى [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] المصطلح [illegible]
[illegible]
[illegible] في كونه موضوعا للوجوب اللغوي [illegible]
[illegible] الاستغراق [illegible]
المبدأ والمشتق [illegible] المبدأ [illegible] المشتقات [illegible]
[illegible] في المقام [illegible]
[illegible]
الوضع في المشتقات [illegible]
[illegible] الواضع وضع المبدأ [illegible] المشتق في المعنى
المجازي [illegible] الاستعمال [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] في المقام [illegible] الواضع وضع العموم [illegible] يستغرق [illegible]

[illegible]

ثم استعمال لفظ العام في الدال [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] للعموم [illegible]
[illegible] اقوال [illegible] القول [illegible]
[illegible] موضوعة في لغة العرب [illegible]
[illegible] مجازا [illegible]
[illegible] اقوال [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
اللفظ [illegible] العموم [illegible]
هو القول الثالث [illegible]
[illegible] القول الرابع [illegible]
التوقف [illegible] القول [illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible] في الاخبارات [illegible] في الاخبارات
[illegible]
[illegible] اللفظ الدال
[illegible] الوضع في لغة العرب [illegible]
[illegible]
في لفظ العام والعموم [illegible] في القرآن [illegible]
[illegible] العموم [illegible] العموم المصطلح [illegible]
في اصطلاح الاصوليين [illegible] استغراق [illegible]
~~[illegible]~~
[illegible] تدل على شمول معناها واستغراقها

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بقي انه فائدة المشاورين ... احد مشتملة على تفصيل في المورد وبيان ذلك ان
في اثبات ... بجعل ... المطلب ... الوضع ... [illegible]
اللفظ ثم موضوع لمعنى ام لا ... الوضع او نعلم انه بمعنى ... [illegible]
وقد يكون الشك في الواضع بمعنى ان اللفظ الموضوع هل الواضع فيه اهل اللغة او الشرع ...
اخرى هذا اللفظ مستعمل في الوضع اللغوي او الوضع الشرعي ... امته ... حقيقة ...
ويتعارض العرف واللغة ونحو ذلك وقد يقع الشك في الوصف الحقيقي والمجازي ...
اللفظ مستعمل في معناه الحقيقي والمجازي ... حقيقة ... [illegible]
الاشتراك وقد يشك في المراد بمعنى انه ... الوضع والواضع والمعنى الحقيقي والمجازي ...
الاستعمال في المراد ... المعنى الحقيقي او المجازي ... [illegible]
ويعلم وامارات يعرف بها ... الاحوال ... الوضع على الوضع ...
النقل ... والتواتر ونحو ذلك ... [illegible]
... النقل ... الواضع ... الاستقراء ... [illegible]
وكذا في ... الوصف بالامارات ... الحقيقة والمجاز ...
وعدمه ... والاطراد وعدمه ونحو ذلك من الامارات والدليل ...
في المبادي ... الاستعمال من الحقيقة والمجاز ... وكذا في ... المراد ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

لبيان الموضوع له وبيان ذلك انه لا يشك في ان ... الوضع ...
اللفظ في المعنيين وحصول الشك في بيان ... الحقيقي والمجازي ... اللفظ ...
او مجازا او حقيقة في احدهما ومجازا في الآخر ... لا ... [illegible]
صاحب المقام ... استدلال ... [illegible]
في ... والنقل ... والملفق ... [illegible]
تحقيق الاحاد ... النقل والامارات الحقيقية ... الحقيقة ...
... الاجوبة الثلاثة المذكورة ... [illegible]
... والمنع ... [illegible]
... والمنع ... الاستدلال على منع الوضع للعموم ...
الاشتراك ... [illegible]
... المراد ... [illegible]
... الوضع ... الارادة ... [illegible]
[illegible]

المعرّف بالألف واللام كأرجاء الإنسان وغير ذلك وكذا الواقع عقيب لا [illegible]

[illegible]

لنا أن نقول ليس السابق في الذهن من النكرة ما ذكر والوحدة المستفادة منه [illegible]

[illegible] والتنوين في المثنى والواو والنون في الجمع [illegible]

في الثاني وحالاتها لا تقاس مع التنوين [illegible]

موضوع للماهية المطلقة والتنوين للوحدة [illegible]

والنكرة هي الماهية المقيدة بقيد الوحدة [illegible] الفرق بين الجنس واسم الجنس

فالفرق بين الجنس واسم الجنس [illegible]

[illegible]

[illegible]

فظهر مما ذكرنا ان الامر بالشيء عين النهي عن تركه لا بمعنى الاصح ولا انه يستعمل له بل
في الواقع عين مفهوم الامر شيء كالوجود بالنسبة الى عدم العدم فهو عينه فالامر بالشيء عين
الطلب بترك تركه وهو الامر به فيكون دلالته عليه بطريقة ثم هناك شيء اخر وهو الحكمة
التي هي الوصف اي الامر الالزامي والامر الندبي وعبر عنه الاصوليون بالمنع
من النقيض فهل دلالة الامر عليه مطابقة او تضمن او التزام اما كون ~~دلالته~~ المطابقة
قلت اذ ليس تمام موضوع اللفظ فذهب صاحب المعالم وجمع اخر من الاصوليين الى كون دلالته
عليه تضمنا لكون المنع من النقيض جزء موضوع اللفظ اذ لفظ الامر موضوع لطلب الشيء
مع جزء اخر وهو منعه من نقيضه فيكون دلالته عليه دلالة تضمنا وذهب الاخرون الى
الى كون الدلالة عليه التزامية بمعنى ان الحكمة اللغوية المنع من النقيض فيه خارج عن موضوع اللفظ
فيكون دلالته عليه دلالة التزاما والحق هو الاول بمعنى ان المنع من النقيض جزء المنع
اللفظ الكلي لا يقول جزئي ان دلالته عليه تضمن بل نقول انه التزامي بمعنى ان عن الفرع الاخير
في مثل ذلك دلالة تضمنا لكون حكمه من الاجزاء الذهنية الثلاثة في النظر الى الدلالة
ويكفي فرق بين وجوب الشيء والامر بالشيء بان نقول دلالة الوجوب على المنع من النقيض تضمن
ودلالة الامر عليه التزامي كما ذكرناه فتلخص مما ذكرناه ان دلالة الامر على النهي عن تركه
مطابقة وعلى المنع من نقيضه التزامي واما بقي الكلام في ذكر اقوال المختلفين في المقام
وما يرد عليها ... ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده فلا يكفوا انه ... على ان
ما انه يجوز التكليف بما لا يطاق ويقول ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده بل يجوز
ان يامر الامر بضده ... التكليف بما لا يطاق ...
الاصحاب ... وعرضوا عليهم بان يجوز التكليف بما لا يطاق لا يستلزم ان الامر
من الدلالة عليه فالامر يدل على النهي عن تركه ... التكليف بما لا يطاق
ويقولون بجواز ان يامر الامر بما نهى عنه وهو الترك ...
وهو عدم الاقتضاء والظاهر انهم لا يقولون به حتى يرد عليهم الاعتراض بل الظاهر منهم المنع
من الحكمة بمعنى ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن تركه ... ان يامر الامر بتركه اذ
المانع منه لزوم التكليف بما لا يطاق ولا باس به عندهم ...
ويمكن ان يكون مرادهم منع الدلالة بحسب الدلالات اللفظية بمعنى ان الامر بالشيء لا يدل
على النهي عن ضده باحدى الدلالات الثلاث لا المطابقة ولا التضمن ولا الالتزام او النهي عن ضده
ليس عين الامر بالشيء ولا جزئه ولا لازمه ولا باس بهذا لكونه موافقا لما قلنا
قد بينا ان الامر بالشيء لا يدل على النهي عن ضده بان يكون النهي اصليا او تبعيا بل قلنا

بان له مفهوم في الواقع ... وهو النهي عن تركه وعدم الرضا بالاذن بتركه ورجع
النزاع الى اللفظ ومنهم من قال باقتضائه عليه على وجه التضمن ومنهم من قال بالالتزام
~~لكنه~~ فنقول انا نقول ان ادعوا التضمن والالتزام في مطلق الامر فغير مسلم ولا وجه له
... كون دلالته عليه بطريقة ... و ... في الالزام
عنها بالمنع من النقيض ... فالوا ... النزاع لفظيا وهذا هو الظاهر
من كلام اخر من الاصحاب ذكروا في محله ان الامر حقيقة في الوجوب وهذا ينافي
مع قولهم بان دلالته على النهي عن ضده تضمنية او التزامية اذ حقيقة كلمة موضوعة
اللفظ على المعنى الموضوع فلو كان الامر موضوعا ... دلالته عليه تضمنا او التزاما
فظهر ... والمتاخرون اي ... الامر موضوع لطلب ...
وانه موضوعة للوجوب مثلا اضرب موضوعة لمعنى المصدري ...
الوجوب الضرب ... الاشتقاق ...
... اللفظ الموضوع ...
الموضوع للحيوان المفترس ولمناسبة ... استعارة ...
... فالموضوع للوجوب ... المنع من النقيض ...
... المتاخرين ان ... موضوعة للوجوب ...
وصف ... التي ... للوجوب مثلا ...
وانه الموضوع ... الوجوب ...
الضد ... الاعتراض ...
ان التحقيق الاول اقرب بالصواب كما لا يخفى المقام الثاني في الضد الخاص
... ان الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده الخاص وعلى فرض الاقتضاء
يكون بالمطابقة او التضمن او الالتزام وتحقيق المقام ... مقامات عديدة
بل مقامات ستة المقام الاول في تعيين محل النزاع الثاني في بيان الثمرة المترتبة
عليه الثالث في بيان الاقوال الموجودة في المقام ~~الرابع في ذكر ادلة الاقوال~~
~~... في~~ بيان الاصل في المقام بمعنى انه هل الاصل عدم الاولوية ...
... المقام الاول ...
النزاع فلا يخفى ... الاصحاب ... اختلفوا فيه ...

الفور وغيره ... بان محل النزاع هو القسم الاخير لا غيره وهو ان يكون المامور به مضيقا
وضده موسعا والظاهر منهم في بيان ذلك ... المسلك الاول انه لا شك في ان
المامور به وضده اذا كانا موسعين ... بمعنى انه يتخير في الاتيان بهما
... المامور به ... وضده ... المدة ... على ذلك
مضافا الى ... الاصحاب ولو كانا مضيقين فالحكم ... التخيير
بمعنى انه لو كان احدهما اهم ... في حقه ...
... احدهما وترك الاخر ولو كان المامور به موسعا والضد مضيقا
ان الامر في المامور به لا يقتضي النهي عن هذا الضد المضيق اتفاقا ...
في حقه ... المضيق في حقه ... القسم الرابع وهو ان
~~ان يكون المامور به مضيقا وضده موسعا ...~~
مامور به كان ... احدهما ... وجوب ... المسجد ...
يدل على وجوب الصلاة ... مع كون الازالة مضيقا والصلاة موسعا
الامر بالازالة يقتضي النهي عن الصلاة ...
... في المضيقين ... في الموسعين ...
على ما ذكرنا ... المضيقين فقد قالوا ...
... الثاني ... في الدولتين ...
... الاخر ...
... الثاني ...
... في الحقيقة ... القسم الاول ...
عبارة جملة من الاصحاب ... ان النزاع يجري في جميع
... الاقتضاء ... في جميع ...
... ان النزاع يعم جميع الصور سواء كانا موسعين او مضيقين او المامور به
موسعا والضد مضيقا او ...
في كلمات ... النزاع ...
... الى ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده
لا ... عليه ...

من ان ترك الضد ... المامور به ...
من الادلة ... في جميع الصور ...
قالوا ... في مقامات ... الامر ...
بعض الاصحاب على ... ان النهي ...
الشيء والامر ... ان يكون الامر ...
واما ...
...
وعبارة الاصحاب في المقام ومقامات اخر ... لا الاختصاص ... الامر ...
... ان الثمرة في المسئلة تظهر في ذلك ...
... الثمرة ...
المسئلة ... الثمرة في ...
المسئلة ...
والذي ... الامر ... المامور به وضده
موسعان او مضيقان او المامور به ...
فلا ...
...
فالحق ان النزاع في القسم الاخير ...
~~... ان الامر ...~~
~~... ان الامر بالشيء ...~~
... النزاع ...
... النزاع في ...
في المقام ... ان النزاع ...
ومن يقول بالتضمن والالتزام يجعل النزاع في النهي ...

[illegible]

ثم استدل لنفي الاول فاضل كالفاضل التفتازاني وغيره على ان محل النزاع لا يكون الا النهي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

~~[illegible]~~

اوله بالمنع من دلالة النهي على الفساد ... هو القول الثاني الذي ...

هو النهي ... [illegible]

مع ... بالمنع من ... المقدمات والقول به في المقدمات ...

... ترك الصلوة ... لو كان الترك موصلا الى فعل الازالة ...

... موصلا الى فعلها ... فلا يكون تركها ...

... موصلا وغير موصل فالمطلوب للشارع هو الاول ...

... [illegible]

[illegible]

[illegible]

المقام الثالث في بيان الاقوال في المسئلة ... الاول القول ...

على وجه الاكتفاء بان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص ...

كان موسعا او مضيقا او كان احدهما موسعا والاخر مضيقا ...

بشيء يقتضي ... ضده على حسبه الثاني القول بعدم الاقتضاء ...

... ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص ...

الثالث قول بالتفصيل ... المتأخرين ...

المضيق ... بالموسع ...

الموسع حراما ... لان ترك ... المضيق حرام ...

كما ذكرناه ... في المقام الاول ...

[illegible]

[illegible]

اللفظ للمعانى بالوضع ولا يكفى ذلك التعيين بالمعرفة بل انما هو وصف في المعرفة والنكرة بل في كل الالفاظ

الموضوعة للنوع اذ التعيين الاجمالي من لوازم الوضع فلا يكفى في تمييز ذلك شيء وبهذا الذي ذكرنا

بين المعرفة والنكرة ولا يصح الكلام فيه فلا بد من التعيين بوجه اخص حتى يكون صالحا للمعارف

الثانى ان التعيين لا يكفى بالاعتبار لتشخيص بل بعضها والماهيات الكلية وتكون الجاب

وكذا لا يكفى الجنس والعهد الذهنى ... فالمرجع من المعارف فالاول

التعيين من حيث انه لا تعلم تشخيصه والعهد الخارجى يدل على معين متعين في الخارج التعيين

في الماهيات الكلية والعهد الذهنى مع انه لا فرق في التعيين في جميع ما ذكرنا فالحق

بينا ان اسم الجنس هو اللفظ الدال على الماهية الكلية المطلقة من دون قيد اعتبار حضورها

في ذهن السامع عند استماع سواء كانت حاضرة ام لا وان كانت حضورها لازما فيه واما

علم الجنس فهو اللفظ الدال على الماهية الكلية مع اعتبار قيد حضورها في الذهن فالفرق

باعتبار قيد الحضور والعدم فمع عدمه يسمى اسم الجنس ومعه يسمى علم الجنس كاسد واسامة فان

اسم الجنس لانه دال على الماهية الاسدية من دون قيد الحضور والعدم فقد يحضر في ذهن السامع ويكون

متصورا له وقد لا يكون كذلك واسامة فانه موضوع للماهية الحاضرة في ذهن السامع

بحال الوضع عليها واما الفرق بين علم الجنس والمعرف باللام الجنس ان الحضور في علم الجنس

من نفسه بجوهره وفيه واما المعرف بلام الجنس فيكون الحضور مستفادا من اللام

المعرف به فيكون مع كون الماهية مستفادة من المدخول فيكون في الاول دال واحد وفي

الثانى دالان وهو المدخول واللام فان رجل دال على الماهية المطلقة واللام

دال على التعيين فرد معين فيكون بالوضع التركيبى على الماهية المعينة في الذهن فردا

على الدليل من خارج فيقتضى الاصل اذا احرز مقام الاهمال ... حسنه

ذلك يتوقف على بيان مقدمة مشتملة على امور منها انه لا شك ان الاحكام

توقيفية الشرعية من الوجوب والحرمة والندب والكراهة والاباحة والاحكام الوضعية

والفساد والكلية والجزئية توقيفية لا سبيل الى بيانها وتعيينها للعباد من حيث الشرع والاول

منه البيان فلا يصح في اثباتها من التمسك بالاصل بل يقتضى الاصل ... الوجوب

وغير ذلك ... وكذا في الاحكام الوضعية بل يقتضى الاصل عدم الصحة او الفساد

~~... الاحكام ... بل ما يكون ... ولا شك في ... الكلية~~

وانما الشك في تعيين الكلية ... في الحدوث ...

~~... اذ من باب ... في الحادث ... ما ذكرناه ...~~

ولا يمكن الحكم فيه بالاصل وكذا في الاحكام الوضعية اذ لا شك ان ...

صحيح واما ... واما ظاهر او خفى ولا يثبت شيئا منها بالاصل مع انه ...

~~... ان الاصل ...~~

~~... وفى ذلك انهم لا ... حكم ...~~

~~... فى ذلك ...~~

~~... ان يكون ... الحكم ...~~

~~... ان الاصل ...~~

~~... ان ... الاصل ...~~

~~... الاصل ...~~

~~... الحكم ... الا ...~~

والدليل خارج عن ... بانه ... لا ...

ومنها ان كانت حكم من الاحكام ... فلا يتبع كلية ام لا بمعنى انه اذا ثبت حكم

من الاحكام الوضعية من الطهارة والنجاسة والصحة والفساد ... جميع ...

والاحكام لا بل يقتصر فيه ... انه اذا ثبت حكم ...

او ... كالبيع ... والاستصحاب ... يتبع في جميع ...

ابواب

في الشبهة الحكمية ... الاصل ... العقل والشرعية ... وفى الشبهة الموضوعية ... الاصل ... العادة ...



